عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

منهج ابن رجب

في مُختلِف الحديث من خلال كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري

لؤي أحمد موسى صبيح

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1443هـ / 2021م

منهج ابن رجب

في مختلف الحديث من خلال كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري

إعداد:

لؤي أحمد موسى صبيح

بكالوريوس في أصول الدين من جامعة القدس – فلسطين

المشرف: د. موسى البسيط

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين من كلية الدعوة وأصول الدين/عمادة الدراسات العليا/جامعة القدس

1443هـ / 2021م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير أصول الدين

إجازة الرسالة

منهج ابن رجب
في مختلف الحديث من خلال كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري

اسم الطالب: لؤي أحمد موسى صبيح

الرقم الجامعي: 21612704

المشرف: د. موسى البسيط

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 14/9/ 2021م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة د. موسى البسيط التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً د.حمزة ذيب التوقيع:.....

3- ممتحناً خارجياً د.خالد علوان التوقيع:.....

القدس- فلسطين

1443هـ/2021م

الإهداء

إلى معلم البشرية ومن أرجو شفاعته يوم الدين، قدوتي وحبيبي رسول الله(صلى الله عليه وسلم)

فأنت بأبي وأمي يا رسول الله

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى والدتي، صاحبة القلب الحنون، بارك الله في عمرها.

إلى زوجتي العزيزة التي ساندتني في الحياة

إلى إخواني وأخواتي وأبنائي وبناتي وأبناء عمومتي

إلى أساتذتي الكرام في كلية الدعوة وأصول الدين

إلى الغرباء في زمن الفتن المدلهمات

إلى من علمني حرفاً

إلى كل من له عليَّ حق منذ أن ولدت وإلى أن أبعث

إلى الأمة الإسلامية عامة.

أهدي هذا العمل المتواضع

إقرار

أقرّ أنا معد هذه الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يقدم لنيل اية درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

الاسم: لؤي أحمد موسى صبيح

التوقيع: 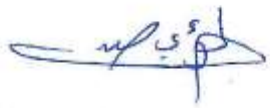

التاريخ: 2021/9/14

شكر وتقدير

عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ أشكر النّاس لله أشكرهم للنّاس"[1] فإنني في هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة القدس وخاصة كلية الشريعة قسم الدراسات العليا، كما يسرّني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور موسى البسيط الذي اقترح عليّ موضوع الرسالة وأشرف على كل جزئية فيها، وإلى أمي وإخوتي وزوجتي التي سهرت الليالي الطوال في سبيل إتمام هذا العمل حتى رأى النور، وإلى زميليّ مشرفيّ اللغة العربية في تربية ضواحي القدس رمضان يعقوب وسعيد برناط وإلى ابن عمي الشيخ أمين حسن وكل من ساهم في إتمام هذه الرسالة لهم جميعا مني جزيل الشكر والعرفان.

[1] انظر : مسند أحمد، الرسالة،(166/36). والحديث صحيح لغيره، قال العقيلي في الضعفاء روي بإسناد صالح عن أبي هريرة والأشعث ابن قيس. انظر: ابن أبي حاتم لكتاب: العلل أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(المتوفى: 327هـ)، العلل (تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، 1427هـ – 2006 م، 7مج).

الملخص

هذا بحث بعنوان (منهج ابن رجب في مُختلِف الحديث من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري).

تناول فيه الباحث، كتاب أحد الأعلام الذين كان لهم أثر في علم مُختلِف الحديث، "الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان منزلة الإمام ابن رجب الحنبلي في علم مختلف الحديث، ومدى موافقته النقاد أو مخالفتهم في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية، وما هي الطرق التي سلكها في ذلك، ومعرفة ما امتاز به، واختلاف العلماء في ذلك، ومن ثم قام الباحث بإجراء دراسة تطبيقية لمنهج ابن رجب في دفع التعارض.

وتكمن أهمّيَّة هذه الدراسة في كونها تجمع بين علم الحديث بفروعه، وعلم الفقه وأصوله؛ وتزداد أهمية هذه الرسالة، بكونها تتعلق بشرح أحاديث خير كتاب بعد كتاب الله " صحيح البخاري". وعالج الباحث الموضوع مستخدماً في دراسته المنهج، الاستقرائي والاستنباطي والنقدي. وتتكوَّن هذه الرسالة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

وقد تناول الباحث في المقدمة أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث. أما فصول الدّراسة فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: تناولت فيه الباحث، التعريف بابن رجب الحنبلي، وكتابه " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، كما وقفت على عصر ابن رجب وأثر التحول السياسي على حياة ابن رجب العلمية.

وأما الفصل الثاني: تناول في الباحث المُختلِف بين المفهوم والتطبيق، وطرق دفعه عند ابن رجب.

الفصل الثالث: وتَناولتُ فيه، منهج ابن رجب الحنبلي في دفع التعارض بين الأحاديث، وبينت طرقه في ذلك وهي: الجمع والنسخ والتّرجيح، كما عرَّفتها وبينت شروطها، وذكرت أمثلة تطبيقية من تطبيقاته توضح ذلك، وقد أظهرت الدراسة أن ابن رجب الحنبلي يوافق مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء في دفع التعارض بين الأحاديث.

وأنهيتُ البحث بخاتمة، بينَ فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات وذيلته بالفهارس.

وتوصل الباحث إلى أن ابن رجب لم يكن متعصبا لمذهبه الحنبلي، فهو يأخذ بما صح من الأدلة، فكان يقدم النسخ على الترجيح، ويوظف ستة عشرة قرينة لدفع التعارض بين الأحاديث، ويوصي الباحث بتبني مشروع ضخم يقوم على جمع الأحاديث المتعارضة، وتصنيفها تصنيفاً مرتباً حسب الأبواب الفقهية.

Ibn Rajab's Approach in the hadiths' variations from his book Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari

Prepared by: Luay Ahmad Mosa Sbeih

Supervisor: Dr.Musa Al-baset

Abstract

This research is entitled (Ibn Rajab's Approach in the hadiths' variations from his book Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari).

The researcher dealt in it with the book of one of the figures who had an impact on the science of various hadiths, “Imam Ibn Rajab al-Hanbali in his book Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari.”

The study aimed to compare the result of Imam Ibn Rajab al-Hanbali in the science of hadiths' variations, and the extent to which the critics agreed or disagreed to push back the conflict between the hadiths of the Prophet, and what are the methods he took in that, and what distinguished him , and the scientists' differences in that, and then the researcher conducted an applied study of Ibn Rajab’s approach in repelling the contradiction.

This study has a great impact in combining the science of hadith with its branches, and the science of jurisprudence and its origins. The importance of this study increases, and as it relates to the explanations of the hadiths of the best book after the book of God "Sahih al-Bukhari". The researcher dealt with the subject using the inductive, deductive and critical method in his study.

This study consists of an introduction, three chapters and a conclusion.

In the introduction, I dealt with the importance of the topic, the motives for choosing it, the research objectives, the research method, previous studies, and the research plan. The study chapters are as follows:

The first chapter: which dealt with the definition of Ibn Rajab al-Hanbali, and his book “Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari”, as well as the era of Ibn Rajab and the impact of political and scientific transformation on Ibn Rajab al-Alami.

The second chapter, dealt with the differences between concept and application, and the ways of pushing them according to Ibn Rajab.

The third chapter: dealt with , Ibn Rajab al-Hanbali's approach in repelling the contradictions between hadiths, and showed his methods in that: plural, abrogation and weighting, as the researcher defined and clarified their conditions, and mentioned practical examples of its applications clarifying this, the study showed that Ibn Rajab al-Hanbali agrees with the doctrine of the majority of scientists of the modernists and jurists in pushing the contradiction between hadiths.

The research ended with a conclusion in which the researcher showed the most important results and recommendations, and appended them to the indexes

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3]

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد،

فإن محاولة التشكيك في تكامل الشريعة الإسلامية وسلامتها من التعارض والتناقض وطعن أعداء الإسلام من الزنادقة والمستشرقين وغيرهم ممن وجدوا من قضية مُختلِف الحديث ثَغرة يدخلون من خلالها للطعن في السنة وإثبات التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية. من الأسباب التي دفعت العلماء الأجلاء في الماضي للذب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وممن أسهم في هذا المجال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري والذي جمع بين صنعة الحديث وعلم أصول الفقه. فتأتي هذه الدراسة لتظهر لنا القواعد والأسس التي بنى عليها الإمام ابن رجب الحنبلي منهجه في التعامل مع الأحاديث المتعارضة.

ومن تتمة القول الإشارة إلى أن جماعة من الأئمة –رحمهم الله– صنفوا في هذا الفن الجليل،

---

[1] آل عمران، (آية :102)

[2] النساء: (آية: 1).

[3] الأحزاب، (آية: 70 و71).

فمن أولئك الإمام الشافعي –رحمه الله– والإمام ابن قتيبة الدينوري، وتأتي هذه الدراسة بمثابة الرَّد على الْمُشككين الَّذين أولعوا بالطعن في أهل الحَدِيث ورميهم بالْكَذِب وَرِوَايَة المتناقض.

كما أنها تؤرخ لأحد أعلام الأمة وتظهر الجهود العظيمة التي بذلها في خدمة الحديث النبوي.

وتهدف الدراسة إلى معرفة قواعد ومنهج ابن رجب في دفع التعارض بين الأحاديث، التي ظاهرها التعارض.

سؤال الدراسة الرئيس:

ينهض سؤال الدراسة الرئيس وهو: ما هو المنهج العلمي الذي استخدمه ابن رجب في الجمع بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها التعارض؟ ويتفرع عنه أسئلة فرعية أخرى:

*هل جهود وآراء علماء الحديث والأصول في فهم دلالة الأحاديث التي ظاهرها التعارض تتوافق مع العلم والعقل.

*هل للإمام ابن رجب الحنبلي قواعد معينة في التعامل مع معاني الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض؟

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية مفادها أن قواعد العلماء في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مبنية على أسس علمية صحيحة منبثقة من عقيدة الأمة وشريعتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول الأمور الآتية:

❖ علم مختلف الحديث هو من الأهمية بمكان، بحيث لا يتأتى فهم الحديث فهما سليما، ولا تستنبط الأحكام الشرعية منه إلا بمعرفته.

❖ تمكين طلبة العلوم الشرعية من تكوين ملكة النظر في النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، جمعا وتوفيقا أو نسخا أو ترجيحاً، من خلال العناية بعلم مختلف الحديث، وتتبع مناهج الأئمة في ذلك، كابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

❖كونها تتعرض إلى بيان أسباب المختلف، وكيفية إزالة التعارض بين الأحاديث، التي اتخذها الزنادقة والملاحدة، والمستشرقون حديثا للطعن في السنة، والتقليل من شأنها، ومحاولة إثبات عدم حجيتها.

❖تناولت الدراسة كتابا مهما من كتب الحافظ ابن رجب، هو كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري.

❖ هي حلقة من حلقات تبيان قواعد العلماء التي ساروا عليها في تأصيل علم مختلف الحديث حتى يكون الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مبنيا على أسس علمية صحيحة مستمدة من أصل شريعتنا.

أهداف الدراسة:

❖بيان أسباب وقوع المختلف عند ابن رجب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري. والتعرف على منهج ابن رجب في إزالة التعارض بين الأحاديث.

❖إظهار الجهود العلمية العظيمة التي قدمها علماؤنا في العناية بعلم مختلف الحديث، وذلك من خلال جهود ابن رجب كنموذج.

❖إبطال قول المتأثرين بالثقافة الغربية، الذين أشربت عقولهم أفكار المستشرقين بأن الأحاديث مشكلة في ذاتها ومتعارضة فيما بينها وبين غيرها من الأدلة.

❖بيان الطرق والقرائن التي اعتمدها ابن رجب في دفع الإشكال عن الحديث وإزالة التعارض الواقع بينها وبين غيرها من الأدلة من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري.

❖بيان أنواع المختلف عند ابن رجب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري.

محددات الدراسة:

❖دراسة مثال واحد من طرق ابن رجب في مختلف الحديث، دراسة نقدية.

❖تشمل الدراسة الحديث النبوي الصحيح الذي يعارضه حديث صحيح آخر فهي لا تشمل معارضة الحديث للقرآن ولا معارضة الحديث للعقل أو القياس.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية حول " منهج ابن رجب في مختلف الحديث "ولكن وجدت دراسات ذات علاقة بالموضوع وأذكر منها على سبيل المثال:

❖ الصناعة الحديثية في كتاب فتح الباري لابن رجب، للباحث: لؤي عايد غانم، وهي رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عام 1996م.

❖ ابن رجب ومنهجه في علل الحديث للباحث الحسين محمد حسين، وهي رسالة ماجستير، إشراف الدكتور فاروق حماده، جامعة الملك فهد،1995م.

❖ الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب: جمع ناصر أحمد السوهاجي في مكتبة الرشد السعودية 2008م قام الباحث بجمع كل الآثار والأحاديث التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب في مصنفاته دون دراستها أو التعليق عليها.

❖ منهج الإمام ابن رجب في الحكم على الأسانيد "دراسة تطبيقية " من خلال كتابه " فتح الباري شرح صحيح البخاري "إعداد الباحث سليمان عبد العظيم إمريش، إشراف الدكتور طالب حماد أبو شعر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، ترجم فيها لابن رجب الحنبلي، وقدم الباحث في الفصل الأول نماذج من الأحاديث المعلة بالانقطاع، والإرسال، والاضطراب، والاختلاف.

❖ المباحث الأصولية عند ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري وتطبيقاتها الفقهية، للباحث حسام محمد أحمد، رسالة ماجستير، جامعة تكريت 2007.

منج البحث وطبيعة العمل فيه:

تنَّوع منهج البحث في هذه الدراسة، تبعا لموضوعها وكونها دراسةً تأصيليةً نقديةً، فاعتمدتُ فيها على المنهج الاستقرائي، حيثُ جمعتُ أمثلة موضوع الدراسة من كلام ابن رجب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، وكان استقرائي للأمثلة كاملاً، واعتمدت فيها أيضاً على المنهج الاستنباطي، حيثُ استخرجتُ بعض القرائن المستخدمة عند علماء الحديث والأصول في إزالة التعارض بين الأحاديث، خاصةً تلك التي استخدمها عند ابن رجب، ثم سلكتُ المنهج النَّقديَّ، وذلك في إعمال قواعد علماء الأصول والحديث في إزالة التعارض بينها، وقمتُ بما يلي:

أولا: أقدم مقدمة مختصرة للقرائن المستخدمة في إزالة التعارض عند العلماء، ثم أذكر موضوع المسألة، وأتبعه الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ثم أبين وجه التعارض بينها، ثم أذكر منهج العلماء في التوفيق بينها، واتبعته بتبيان منهج ابن رجب في المسألة.

ثانياً: توسعتُ بذكر بعض القضايا ذات العلاقة لِتُعينَ على فهم المسألةِ ومعرفة الراجح من أقوال أهل العلم.

ثالثاً: قمتُ بأخذ مثالٍ واحدٍ لكل قرينة من قرائن إزالة التعارض بين الأحاديث، ولم أقصد استيعاب كل أمثلة وتطبيقات ابن رجب.

رابعاً: منهجي في التوثيق:

1- ذكرتُ اسم الشهرة للمؤلف أولا ثم اسمه كاملا واسم المرجع ومعلومات الطبعة، في أول من أوثق من المراجع، ثم اكتفيتُ بذكر ذلك في أول مرجع، ثم اكتفيت بعد ذلك بذكر اسم الشهرة والكتاب فقط، مع ذكر ذلك في المراجع كاملاً.
2- أعزو إلى أكثر من مرجع للتأكيد، ودعم الفائدة العلمية، وخاصة عند نقل أقوال علماء الأصول في قرائن إزالة التعارض.
3- أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، واضعاً ذلك في الحاشية.

خامساً: الترجمة للرواة والأعلام:

عرفتُ بغير المشاهير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، وبعض الرواة المبهمين، مقتصراً على ذكر اسم المُترجَم ونسبه وتاريخ مولده وتاريخ وفاته، وربما زدتُ فائدة تتصل بالمقام.

سادساً: بينت غريب بعض الألفاظ؛ لذلك إذا ورد في الحديث أو بعض النُّقول لفظةٌ غريبةٌ تحتاج إلى تفسير وبيان، أو عبارة غامضة تحتاج إلى شرح وتوضيح، وضحتها وبينتها في الحاشية.

سابعاً: عرفتُ بعض المصطلحات ذات العلاقة بالبحث.

ثامناً: ضبطتُ الأسماء المشكلة والكلمات التي يتوهم في ضبطها.

تاسعاً: ذَيَّلتُ البحث بفهارس علمية.

عاشراً: تخريج الأحاديث:

خرَّجتُ الأحاديث من أهم مصادره، فإن كان في "الصحيحين" اكتفيتُ بهما، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من غيرهما من الكتب الستة، وان لم يكن فيها خرَّجته من غيرها من المسانيد والمصنفات والسنن، ولم أقصد استيعاب التخريج، والأمر في ذلك حسب الحاجة.

صعوبات الدراسة:

إن كبرَ حجم كتاب فتح الباري لابن رجب، كان من الصعوبة الأبرز في دراستي؛ فهو يتضمن تسعة أجزاء، ولأن الدراسة تستلزم قراءة الكتاب بتأنٍ وروَّية، وهذا ما يتطلب جهداً ووقتاً، وكذلك اغلاق المكتبات في جائحة كورونا، وأحمد الله أن قدرني على ذلك.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بابن رجب وكتابه فتح الباري وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر ابن رجب وأثره عليه وتأثيره فيه وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر ابن رجب.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر ابن رجب.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن رجب.

المطلب الرابع: أثر التحول السياسي والعلمي على ابن رجب.

المبحث الثاني: حياة ابن رجب الشخصية والعلمية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته، وصفاته، وعلمه.

المطلب الثالث: نشأته، ورحلاته، العلمية، وتلاميذه وشيوخه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه والباعث على تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته.

المطلب الثالث: طريقة ابن رجب في ترتيب الكتاب وشرح الأحاديث.

المطلب الرابع: مقارنة بين كتاب ابن رجب وكتاب ابن حجر.

الفصل الثاني: مُختلِف الحديث عند ابن رجب بين المفهوم والتطبيق وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث والمشكل لغة واصطلاحا ونشأتهما وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مُختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم المُشكِل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الرابع: أهمية علوم مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الخامس: نشأة علم مختلف الحديث ومشكله وأبرز المؤلفات فيه.

المبحث الثاني: أنواع وأسباب مختلف الحديث عند ابن رجب، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أسباب مختلف الحديث عند ابن رجب.

المطلب الثاني: أنواع مختلف الحديث عند ابن رجب.

المبحث الثالث: طرق دفع التعارض عند ابن رجب وحكم العمل فيه، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: طرق دفع مُختلف الحديث عند ابن رجب.

المطلب الثاني: حكم العمل بمُختلِف الحديث عند ابن رجب.

المبحث الرابع: دعوى التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعارض مفهومه، وشروطه ومذاهب العلماء في إزالته.

المطلب الثاني: شروط إعمال التعارض.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في وجود التعارض.

الفصل الثالث: منهج ابن رجب الحنبلي في دفع التعارض بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دفع ابن رجب للتعارض بين الأحاديث بطريقة الجمع، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الجمع لغة واصطلاحاَ.

المطلب الثاني: شروط الجمع.

المطلب الثالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وفيه خمس عشرة قرينة.

المبحث الثاني: دفع ابن رجب التعارض بطريقة النسخ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعية النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: شروط النسخ عند جمهور العلماء وعند ابن رجب الحنبلي.

المطلب الرابع: أحكام النسخ عند ابن رجب.

المطلب الخامس: القرائن التي يعرف بها النسخ عند ابن رجب. وفيه ثلاثة قرائن.

المبحث الثالث: دفع ابن رجب للتعارض بين الحديث بطريقة الترجيح. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العمل بالترجيح.

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

المطلب الرابع: حكم العمل بالراجح من الدليلين.

المطلب الخامس: وجوه الترجيح.

الخاتمة.

قائمة المصدر والمراجع.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: التعريف بابن رجب وكتابه فتح الباري.

تمهيد:

سيتناول الباحث التعريف بابن رجب وكتابه فتح الباري في ثلاثة مباحث، أمّا المبحث الأول فتناولت فيه عصر ابن رجب وأثره عليه وتأثيره فيه، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن حياة ابن رجب الشخصية والعلمية، وأمّا المبحث الثالث فتكلمت فيه عن التعريف بكتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

المبحث الأول: عصر ابن رجب وأثره عليه وتأثيره فيه:

لا شك أن دراسة البيئة التي عاش فيها الحافظ ابن رجب يساهم في معرفة شخصية هذا الإمام، ومدى تأثره وتأثيره في الحالة السياسية والحالة العلمية، وأثر التحول السياسي والعلمي في حياته، وسأتناول ذلك في أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الحالة السياسية في حياة ابن رجب

زخر القرن الثامن بالكثير من الأحداث السياسية الداخلية والخارجية التي كان لها أثر كبير في نفوس العامة والخاصة، وقد كانت تلك الأحداث والحركات حافزا عظيما للعلماء بأن يشمروا عن ساعد الجد، ويتجهوا إلى إصلاح المجتمع بإيمان قوي وعزيمة ثابتة، ويقفوا في وجه الباطل، ويدافعوا عن الحق بالحجة والبرهان، وكان عصر ابن رجب من العصور المليئة بالأحداث ما كان له الأثر والباعث على التمسك بالكتاب والسنة ففي سنة 656هـ نزل بالعالم الإسلامي حادث هز كيانه، هذا الحادث هو اقتحام بغداد واستيلاء هولاكو عليها، وإراقة الدماء الزكية، وإزهاق النفوس البريئة على يديه، فقد أمر هولاكو بضرب أعناق الفقهاء والأعيان، واستمرار القتل والنهب والسبي في بغداد، وقد قتل آخر الخلفاء العباسيين المستعصم بالله. ثم أمر هولاكو بعد القتلى فبلغوا ألف ألف وثمانمائة آلاف وكسراً [1] ولقد

[1] انظر: أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين المتوفى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (7/ 50)، (الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د. ط، د. ت، 16 مج) وأبو الفلاح ‘عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، (ت: 1089هجريا)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (7 /469)، (تح: محمود الأرناؤط وخرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هجريا / 1986م ،11مج).

أجاد العلامة ابن الأثير رحمه الله في وصف التتار وما كان منهم في القرن السابع الهجري بالرغم من تردده في الكتابة عن هذا الحدث الفظيع ولكن تشجيع الأصدقاء له وحثه على ذلك قام بتصوير ما جرى

فقال: هَذَا الْفِعْلُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْحَادِثَةِ الْعُظْمَى، وَالْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى الَّتِي عَقَّتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي عَنْ مِثْلِهَا، عَمَّتِ الْخَلَائِقَ، وَخَصَّتِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعَالَمَ مُذْ خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آدَمَ، إِلَى الْآنِ، لَمْ يُبْتَلَوْا بِمِثْلِهَا، لَكَانَ صَادِقًا، فَإِنَّ التَّوَارِيخَ لَمْ تَتَضَمَّنْ مَا يُقَارِبُهَا وَلَا مَا يُدَانِيهَا."[1]

وقد تركت هذه الحادثة أثرا كبيرا في نفوس المسلمين وكانت السبب الأبرز في تحولهم ولجوئهم إلى الله وتنبيههم من غفلتهم. ولم تكن نوايا التتار تنتهي عند هذا الحد، ولم يرووا ظمأهم بالدماء التي سفكوها في بغداد، بل استمروا ينسابون في الأرض نهبا وتقتيلا فدخلوا حلب بعد بغداد، ثم اتجهوا إلى دمشق فاستولوا عليها. ثم واصلوا غاراتهم على بلاد الشام حتى وصلوا في زحفهم إلى غزة .[2] وأوقعوا الخوف والرعب في نفوس الشاميين. وقد سطر هذا أبو المحاسن الحنفي حينما قال: "ثم رحل الملك المظفّر قطز بعساكره من غزّة ونزل الغور بعين جالوت، وفيه جموع التّتار في يوم الجمعة الخامس والعشرين شهر رمضان، ووقع المصافّ بينهم في اليوم المذكور، وتقاتلا قتالا شديدا لم ير مثله حتّى قتل من الطائفتين جماعة كثيرة وانكسرت ميسرة المسلمين كسرة شنيعة، فحمل الملك المظفر بنفسه في طائفة من عساكره وأردف الميسرة حتّى تحايوا وتراجعوا، واقتحم الملك المظفّر القتال وباشر ذلك بنفسه وأبلى في ذلك اليوم بلاء حسنا، وعظم الحرب وثبت كلا من الفريقين مع كثرة التتار. و المظفّر مع ذلك يشجّع أصحابه ويحسّن إليهم الموت، وهو يكرّ بهم كرّة بعد كرّة حتّى نصر الله الإسلام وانكسرت التّتار وولّوا الأدبار على أقبح وجه بعد أن قتل معظم أعيانهم وأصيب مقدّم العساكر التّتاريّة ".[3]

ولقد كان هذا النصر إيذانا بأن يتولى قطز حكم الشام بالإضافة إلى حكم مصر؛ فجاءه حكام الشام معلنين ولاءهم له، واضعين أيديهم في يده راضين حكمه. فكان الملك المظفر قطز هو أول من ملك

---

[1] انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت؛630هجريا)، الكامل في التاريخ، (10 / 333)، (تح: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هجريا /1997م، 10 مج).

[2] انظر: أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، (77/7).

[3] انظر: ابو المحاسن، النجوم الزاهرة، (79/7).

البلاد الشامية، واستناب بها من ملوك الترك. وبهذا خضعت مصر والشام لحاكم واحد كان يقيم في مصر، وينيب عنه حاكما في الشام.[1]

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر ابن رجب

شهد القرن الثامن الهجري مجتمعا مليئا بالفتن التي استطار شررها، وعم ضررها، كما امتاز بكثرة الأحداث، وتعدد المتنافسون على السلطة، فتزلزل السلطان، واضطربت الأمور، وأصبحت الشعوب الإسلامية فريسة للمفترسين، وكانت نظرة الملوك إلى رعاياهم نظرة المستحوذين عليهم، المتسلطين على مقدراتهم، يسومونهم الذل والهوان، لذلك سنتناول في هذا المطلب، طبقات الناس، وفئاتهم، والأوبئة التي انتشرت في القرن الثامن.

أولا: طبقات الناس

أ- الحكام: تولى السلطة في مصر والشام وبلاد إسلامية أخرى في النصف الثاني من القرن السابع، وفي القرن الثامن الهجري طبقة من المماليك الذين انحدروا من أصول مختلفة.[2] وقد استغل المماليك نفوذهم فتمتعوا بموارد البلاد وخيرات الأرض، وعاشوا عيشة الترف متخذين من ضعف البلاد ومن انتصاراتهم على التتار والصليبيين أسبابا تبيح لهم السيطرة على أموال الدولة، وثرواتها .[3]

ب- العلماء: كان أغلب العلماء يعتمدون على وظائفهم، وكانوا ينصحون الحكام، بل رأينا كثيرا منهم يقفون أمام السلاطين يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، لا يخشون في الله لومة لائم.

ولذا كان السلطان الظاهر بيبرس يرهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، حتى أنه قال لما مات الشيخ " ما استقر ملكي إلا الآن.[4] وكان الإمام النووي جريئا على السلطان لا يخشى سطوته ما دامت مقالته في بيان الحق والهداية إليه، ومن العلماء الذين ساروا على هذا النهج وأوقفوا أنفسهم في سبيل إصلاح المجتمع عن طريق إرشاد الخاصة، والعطف على العامة ابن تيمية ثم حمل الرسالة من بعده تلميذه

---

[1] انظر: أبو المحاسن، النجوم الزاهرة، (83/7)

[2] انظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، العصر المماليكي في مصر والشام، (ص 308)، (مطبعة لجنة البيان العربي ملتزم الطبع والنشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1965م، عدد الصفحات: 524).

[3] انظر: أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه، (ص143)، (مطبعة دار الفكر العربي: د.ط، د. ت)، عدد الصفحات: 450).

[4] انظر: السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت: 911هجريا)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (95/2)، (تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، الطبعة: الأولى، 1387هجريا /1967م، عدد الصفحات: 1280).

ابن القيم، وتلا ابن القيم تلميذه ابن رجب الذي نصب نفسه للقيام بدعوة الناس، وإرشادهم إلى ما فيه خيرهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وكان مع ذلك عزيز النفس لا يتردد على أحد من ذوي الولايات.

ج- التجار: كانوا يؤلفون طبقة مقربة إلى سلاطين المماليك وأمرائهم، لأنهم وجدوا فيهم المصدر الأساسي الذي يمدهم بالمال وقت الشدائد والأزمات وحصلوا على ثروات هائلة جعلتهم دائما مطمع سلاطين المماليك، فأكثروا من مصادرتهم بين حين وآخر فضلا عن إثقالهم بالرسوم الباهظة.[1]

د- عامة الشعب: وهم غالبية الشعب وتتكون من العمال والصناع والباعة والفلاحين، وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر، وكان نصيب الفلاحين في عصر المماليك الاحتقار والإهمال ويأخذون منهم أضعاف ما يأخذونه عادة[2].

ثانيا: انتشار الأوبئة والأمراض

لم تسلم البلاد في عهد المماليك من الأوبئة والأمراض الفتاكة التي كان لها أثر بالغ على النفوس أدى إلى موت الآلاف من الناس، قال ابن كثير :" وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَيْضًا كَثُرَ الْمَوْتُ فِي النَّاسِ بِأَمْرَاضِ الطَّوَاعِينِ، وَزَادَ الْأَمْوَاتُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الْمِائَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ أَكْثَرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ قَلِيلٌ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَجَمٌّ غَفِيرٌ، وَلَا سِيَّمَا مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَوْتَ فِيهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ بِكَثِيرٍ، وَشَرَعَ الْخَطِيبُ فِي الْقُنُوتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ [3]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يزداد الأمر سوءا فيقول ابن كثير في ذلك :" وَفِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ثَانِيَ عَشَرَهُ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ حَصَلَ بِدِمَشْقَ، وَمَا حَوْلَهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ أَثَارَتْ غُبَارًا شَدِيدًا اصْفَرَّ الْجَوُّ مِنْهُ، ثُمَّ اسْوَدَّ حَتَّى أَظْلَمَتِ الدُّنْيَا، وَبَقِيَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ رُبْعِ سَاعَةٍ يَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرُونَ، وَيَبْكُونَ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ الذَّرِيعِ، وَرَجَا النَّاسُ أَنَّ هَذَا الْحَالَ يَكُونُ خِتَامَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الطَّاعُونِ، فَلَمْ يَزْدَدِ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ. وَبَلَغَ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ إِلَى نَحْوِ الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.[4]

---

[1] انظر: عاشور، العصر المماليكي، (ص: 312).

[2] انظر: عاشور، العصر المماليكي، (ص:313).

[3] انظر: ابن كثير القرشي البصري الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هجريا)، البداية والنهاية، (313/18)، (تح: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418هجريا / 2003م، 21مج).

[4] انظر: ابن كثير البداية والنهاية، (507/18).

وفي عصر دولة المماليك الجراكسة انتشر الوباء عدة مرات مما سبب مصائب كثيرة للبلاد والعباد، وقد انتشر الطاعون ثلاث مرات في عهد السلطان الأشرف أشهرها ما وقع في سنة 897هـ[1].

المطلب الثالث: الحياة العلمية في عصر ابن رجب

شهد العصر المملوكي بشكل عام، والقرن الثامن بشكل خاص حركة علمية نشطة، والسبب الرئيس في هذا النشاط هو التحدي الحضاري الذي بدأت الأمة الإسلامية تمارسه ردا على الموجات المغولية والصليبية، فبدأت الأمة تلقي بكل ثقلها لتثبت ذلك، وأنها لم تمت، وهو السبب وراء انتشار المدارس في كل مكان. وقد اهتم المماليك بالعلم اهتماما كبيرا، لعلمهم بأنه سياج الدولة، والأساس الذي تقوم عليه، فعملوا على تمهيد السبل للطلبة، يشجعون العلماء، ويبذلون لهم العطاء، ولا أدل على عناية سلاطين المماليك بالنشاط العلمي من حرصهم على إقامة المدارس وإنشاء المكتبات، ويرجع الكثير من إنشاء هذه المدارس إلى عهد نور الدين زنكي، وصلاح الدين الأيوبي، اللذين وجدا المدرسة حصنا حصينا في وجه كل التحديات الصليبية من جهة والفاطمية والباطنية من جهة أخرى .[2]

هذا إلى جانب الأماكن الأخرى التي قامت أحيانا بوظيفة المدارس مثل المساجد وقد كان لهذا التشجيع العظيم من قبل المماليك أثره الطيب في دفع العلماء إلى المساهمة في بناء النهضة العلمية، وتشييد صرحها فتسابقوا لإحياء العلوم بعد الكارثة المروعة التي قضت على الخلافة الإسلامية، وذهب ضحيتها كثير من العلماء، والعديد من الكتب. وفي القرن الثامن بلغت حلقات التدريس والمدارس ذروتها، فهذا ابن كثير يذكر في تاريخه في حوادث 724هـ، نبذة عن المدرسة الناصرية بالقاهرة فيقول: "وَفِي نِصْفِ شَوَّالٍ زَادَ السُّلْطَانُ فِي عِدَّةِ الْفُقَهَاءِ بِمَدْرَسَتِهِ النَّاصِرِيَّةِ، كَانَ فِيهَا مَنْ كُلِّ مَذْهَبٍ ثَلَاثُونَ، فَزَادَهُمْ إِلَى أَرْبَعَةٍ

---

[1] انظر: ابن إياس الحنفي، محمد بن أحمد، (ت: 930هجريا)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، (292/3)، (دار المعارف – مصر، 1951).

[2] انظر: ابن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795هجريا)، شرح علل الترمذي، (231/1)، (تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار ر – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هجريا / 1987م).

وَخَمْسِينَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، وَزَادَ أعطيات موظفي الدولة". [1] وكان ابن رجب يدرس في المدرسة الحنبلية وله ثلاث حلقات[2]

ومن أبرز وأشهر علماء القرن الثامن: ابن تيمية (661 – 728) صاحب الفتاوى، وشمس الدين الذهبي (673– 748) صاحب كتاب تاريخ الإسلام وطبقات مشاهير الأعلام، وابن القيم (691– 751) صاحب كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، وابن رجب (736– 795) صاحب كتاب جامع العلوم والحكم، والحافظ عماد الدين بن كثير (ت 774هـ) صاحب التاريخ والتفسير.

ومن الذين تتلمذوا على يد ابن رجب وغيره من العلماء واستفادوا من علماء القرن الثامن وكانت وفياتهم في القرن التاسع فهم كثيرون: مثل الحافظ العراقي (ت 806هـ) والهيثمي (ت 807هـ)، وابن خلدون (ت 808هـ)، والقلقشندي (803هـ)، وابن الملقن (ت805 هـ).[3]

المطلب الرابع: أثر التحول السياسي على حياة ابن رجب العلمية.

من الطبيعي أن تتأثر شخصية ابن رجب في الظروف السياسية والعلمية في عصره، فالشخص يتأثر بالأحوال المحيطة به، كما يتأثر بالبيئة وشيوخه ومعلميه، ويعكس ذلك في تلاميذه وطلابه ومن يحيطون به ويعاشرونه، وللأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها أثر كبير في تكييف اتجاهه ومنهجه الذي يسلكه. لذلك كان لغزو التتار لبلاد المسلمين آثارا عظيمة على شتى مجالات الحياة، ولا شك أن هذه الأحداث وإن كانت سابقة من حيث الزمن على ميلاد ابن رجب إلا أنها تركت أثرا كبيرا في نفسه، ويضاف إلى ذلك الصراعات المذهبية العنيفة بين أهل السنة والرافضة من جهة، وما صنعه النصارى واليهود والرافضة من مساعدة التتار للقضاء على الإسلام وأهله من جهة أخرى كان لها أثر في الناحية الاجتماعية والعلمية [4].

---

[1] انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (243/18)

[2] انظر: النعيمي الدمشقي، عبد القادر بن محمد (ت: 927هجريا)، الدارس في تاريخ المدارس، (60/2)، (تح: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1410هجريا /1990م، 2مج).

[3] انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، (233/1)

[4] انظر: الغفيلي، عبد الله بن سليمان، ابن رجب الحنبلي وأثره في عقيدة السلف، (ص:37)، (تقديم الشيخ صالح فوزان والشيخ حماد بن محمد الأنصاري، دار المسير، الطبعة: الأولى، 1418هجريا /1998م ،2مج).

عاش ابن رجب رحمه الله تعالى، خلال القرن الثامن الهجري، في ظل دولة المماليك التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية، وكانت دولتهم من أعظم مراكز القوى في العالم الإسلامي بسبب قدرتها على إيقاف المد المغولي المدمر الذي قضى على الخلافة الإسلامية ببغداد.

وفي هذا الفترة كان يسود العالم عدم استقرار في الأوضاع السياسية التي تعد سمة بارزة في هذا العصر لكثرة الفتن والاقتتال على السلطة. [1] ورغم الإغراءات المالية من قبل المماليك للعلماء لأخذ الشرعية منهم لأنهم غرباء على المنطقة إلا أن ابن رجب كان من العلماء العاملين الذين لم يتزلفوا إلى الحكام ويقفوا بأبوابهم، وإنما كان منقطعا عنهم، لا يتردد إليهم ولا يقبل هباتهم منشغلا بالعلم والتعليم ودفع الأمة إلى ما كان عليه سلفها الصالح، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ ابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يعد بحق علما شامخا في تاريخ الأمة الإسلامية ومفخرة عظيمة للمسلمين وموسوعة علمية نهل منها كل طالب علم .[2]

وقد عاش الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في غمرة هذه الأحداث السياسية والاجتماعية والعلمية، وكان لكل ذلك أثره المباشر في تكوين شخصيته بعيدا عن التقلبات السياسية الكثيرة، مؤثرا الانصراف إلى تلقي العلوم ومجالسة العلماء ومن ثم التدريس والتأليف.

ومنذ الصغر اتجه ابن رجب إلى العلم ينهل من مناهله ويتغذى من ثماره وقد سلك كل طريق يوصل إليه، ولا شك أن العصر الذي عاش فيه ابن رجب هو عصر ازدهار المدارس ونضوجها، وفي ظل هذه المدارس نشأ ابن رجب فوجد فيها المعين الذي يمده من غير عناء، بل إنها وجهته إلى الاطلاع على شتى العلوم على أيدي كبار العلماء وأعيان الفقهاء، وإن لم تكن المدارس وحدها التي كونت ثقافة ابن رجب فهي خير معين له على الوصول إلى تلك المنزلة العالية والثروة العلمية الطائلة التي شغل بها عصره، وانتفع بها من جاء بعده فخاض في كثير من العلوم الشرعية، وآثاره خير شاهد على ذلك.[3]

وكان للحياة الثقافية الزاهرة في دمشق ما يدعوه للاهتمام بعلوم الشريعة والعناية بكتاب الله وسنة رسوله

---

[1] انظر: النجوم الزاهرة :(7/84،55).

[2] انظر: الغفيلي، ابن رجب الحنبلي وأثره على عقيدة السلف، (ص: 43).

[3] انظر: الوائلي، الدكتور محمد بن حمود، ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه، (ص:138)، (د.ت، الصفاة 1309- الكويت، الطبعة: الأولى، 1434هجريا / 2013م، عدد الصفحات: 961).

صلى الله عليه وسلم حيث نشأ وتعلم على شيوخ وعلماء بارزين في علوم الشريعة المختلفة، فاستطاع أن يأخذ من كل هؤلاء ويبرز علما من أعلام المسلمين، في ذلك العصر في علوم مختلفة رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث الثاني: حياة ابن رجب الشخصية والعلمية

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته

هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي موطنا الحنبلي مذهبا، الشهير بابن رجب، وهو لقب جده عبد الرحمن. كنيته، (أبو الفرج) ولقبه، (زين الدين). [1]

المطلب الثاني: مولده ووفاته وصفاته وعلمه

أ- مولده:

اختلف المؤرخون في تاريخ ولادة ابن رجب، أهو سنة 706هـ[2]، أم سنة 736هـ وهو الصحيح [3]وهذا ما ذكرته أغلب مصادر ترجمته .

---

[1]انظر : ابن حجر ،إنباء الغمر بأبناء العمر، (460/1)، (د.ت، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي –مصر، 1389هجريا / 1969م ،4مج)، وابن مفلح أبو اسحق برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد(ت:884هجريا)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ،(81/2) ، (تح : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشيد – الرياض– السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1410 هجريا / 1990م ، 3مج)، والشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت: 1250هجريا) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،(328/1) ،(الناشر : دار المعرفة –بيروت، د.ط ، د.ت ، 2مج) ، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(ت : 1396هجريا) ، الأعلام ،(295/3) (الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م،(295/3)، 8 مج).

[2] انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هجريا)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (108/3)، (تح: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد / الهند، الطبعة: الثانية، 1392هجريا / 1972م ،6 مج).

[3]انظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (461/1)، السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هجريا)، طبقات الحفاظ، (ص: 540)، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هجريا، 1 مج).

وقد ذهب الدكتور محمد بن حمود الوائلي في رسالته (ابن رجب الحنبلي وأثره على الفقه) إلى القول الثاني وهو القول الصحيح وذلك للأمور الآتية:

1- ما ذكره ابن العماد في (شذرات الذهب) :" قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين وسبعمائة "[1] وهذا يكشف لنا تاريخ ولادته، وأنّ سنّه حين قدم دمشق ثماني سنوات، وهذا يؤيد ما ذكره ابن حجر في (إنباء الغمر) وهو خلاف ما ذكره في(الدرر الكامنة) ؛ ولعل سبب اختلاف التاريخين يعود إلى أنّ ناسخ (الدرر) أسقط كلمة (الثلاثين) ؛ لأنه ليس من المعقول أن يضع ابن حجر لولادة ابن رجب تاريخين متغايرين في كتابيه.

2- ما ذكره ابن رجب في كتابه (ذيل طبقات الحنابلة) فقد أزال اللبس وكفانا عناء البحث، من أنه حضر درس الشيخ شرف الدين أبي محمد فقال: " وحضرت درسه وأنا إذْ ذاك صَغِير لا أحقه جيدا".[2]

وكان ذلك سنة 741هـ وبذلك نستطيع القطع بأنّ مولده كان عام 736هـ .[3]

وأنا أميل إلى ما ذكره الدكتور الوائلي للدلالة على صحة أن ولادة ابن رجب رحمه الله سنة 736هـ للأمور والأسباب الآتية:

1- إن سنة 706هـ هي سنة ولادة والده أحمد كما جاء في الرد الوافر :" وَمِنْهُم الشَّيْخ الامام الْعَالم الصَّالح الْمُقْرِئ المجود الْمُحدث الْمُفِيد شهَاب الدّين أَبُو الْعَبَّاس احْمَد بن رَجَب بن عبد الرَّحْمَن بن الْحسن بن مُحَمَّد بن أبي البركات مَسْعُود الْبَغْدَادِيّ الْمُقْرِئ وَالِد الْعَلامَة الْحَافِظ زين الدّين بن رَجَب مولد أبي الْعَبَّاس هَذَا فِي صَبِيحَة يَوْم السبت خَامِس عشر ربيع الأول سنة سِتّ وَسَبْعمائة" [4]

---

[1]انظر: أبو الفلاح ،عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، (ت: 1089هجريا) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (8/ 579)، (تح: محمود الأرناؤط وخرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤط، الناشر: دار بن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هجريا / 1986م، 11 مج).

[2]انظر: المصدر السابق، (8/ 579).

[3]انظر: ابن رجب بن الحسن، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هجريا)، ذيل طبقات الحنابلة، (105/5)، (تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هجريا / 2005م)، 5 مج).

[4]انظر: الوائلي، ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه، (ص: 173).

2- إنّ ما ذكره ابن العماد في الشذرات من أنه قدم مع والده من بغداد إلى دمشق سنة744هـ وهو صغير قد ذكره قبله ابن مفلح، [1] في المقصد الأرشد . [2] وهذا يدل على أن صحة ولادته كانت 736هـ إذ لو كانت سنة 706هـ لكان عمره ثماني وثلاثين سنة 744هـ ومن كان هذا عمره لا يسمى صغيرا.

3- إنّ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكر في إنباء الغمر تاريخ ولادته بالحروف وفي الدرر بالأرقام، وما كتب بالأرقام عرضة للسقط والسهو من النساخ وغيرهم بخلاف الكتابة بالحروف، فالخطأ فيها بعيد مما يدل على صحة ما ورد في إنباء الغمر. وهذه الأمور كلها تقطع لنا بأنّ ولادة ابن رجب كانت سنة 736هـ وفي هذا رد واضح وقاطع لكل من شكك في ذلك.

ب- وفاته: (ت:795هـ).

ظل ابن رجب يعمل بجد في ورع وزهد، ويدعو إلى الله تعالى بصدق وإخلاص حتى أدركته المنية بعد هذه الحياة الجهادية سنة خمس وتسعين وسبعمئة للهجرة، هذا التاريخ قد اتفقت عليه جميع المصادر التي ترجمت لابن رجب. لكن اختلفت المصادر في تحديد الشهر الذي توفي فيه فذكر ابن مفلح [3]

والنعيمي، [4]وابن العماد [5] أنّ وفاته ليلة الاثنين رابع رمضان . وذهب ابن حجر في الدرر الكامنة [6]وابن ناصر الدين [7] والشوكاني [8] إلى أنه توفي في شهر رجب .

ويبدو أن القول الأول أرجح لأن القائلين به أكثر ولزيادة الوصف، حيث حددوا تاريخ وفاته، ولأن القائلين به أكثرهم من الحنابلة وهم أعرف وأعلم بشيوخ وعلماء مذهبهم من غيرهم، علما أن الاختلاف في تحديد الشهر فائدته ليست كبيرة ما داموا متفقين على تحديد السنة، وقد توفي رحمه الله بأرض

---

[1] انظر: النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، (60/2).

[2]انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، (81/2).

[3] انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، (18/2).

[4] انظر: النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، (60/2).

[5] انظر: أبو الفلاح، شذرات الذهب، (580/8).

[6]انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (109/3).

[7] انظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ): الرد الوافر، (107/1)، (تح: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1393، 1مج).

[8] انظر: الشوكاني، البدر الطالع، (1/ 328).

الحميرية ببستان كان قد استأجره، ودفن بمقبرة الباب الصغير بجوار قبر الشيخ أبي الفقيه الزاهد أبي فرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمئة [1]، والذي يرجع إليه الفضل في نشر المذهب الحنبلي بالقدس ودمشق رحمه الله.

ج- **صفاته** :وهب الله ابن رجب صفات عظيمة، كانت خير معين له على بلوغ مكانته العلمية ومنها: الإخلاص في طلب العلم، والإقبال عليه، وهجر كل ما يشغل عنه، والزهد والورع قال ابن فهد المكي :"الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين" [2]

وقال ابن ناصر:" وَمِنْهُم الشَّيْخ الامام الْعَلامَة الزَّاهِد الْقدْوَة الْبركَة الْحَافِظ الْعُمْدَة الثِّقَة الْحجَّة واعظ الْمُسلمين ... أحد الْأَئِمَّة الزهاد وَالْعُلَمَاء"[3] ومنها معرفته الكبيرة بالحديث دراية ورواية ، قال ابن حجر:" ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه " [4] وسعة علمه واطلاعه وخير شاهد على ذلك آثاره القيمة، ومؤلفاته العديدة .

د- علمه:

امتاز ابن رجب بغزارة علمه وسعة اطلاعه ولا أدل على ذلك كثرة مؤلفاته، التي تشهد له بطول باعه وغزارة علمه. ألف في كثير من علوم الشريعة الإسلامية وأجاد، فجولاته في الفقه جعلته فقيه عصره، واشتغاله بتفسيره القرآن الكريم جعله في عداد المفسرين، وتحليقه في الحديث وعلومه جعله أبرز شخصية فيه، وإذا ألقينا نظرة في كتبه، ألفيناه فقيها متقصياً، ألمّ بأقوال المتقدمين، وهضم آراء المعاصرين.

---

[1] انظر: الذهبي (748هجريا)، سير أعلام النبلاء، (19/50-59)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هجريا،)

[2] انظر: الأصفوني المكي الشافعي، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين بن فهد الهاشمي العلوي، (ت: 876)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، (ص: 118)، (د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هجريا /1998م).

[3] انظر: ابن ناصر الدين، الرد الوافر، (ص 106).

[4] انظر: ابن حجر ، إنباء الغمر، (1/460).

المطلب الثالث: نشأته، ورحلاته العلمية، وتلاميذه وشيوخه:

أ-نشأته، ورحلاته العلمية:

نشأ الحافظ ابن رجب في بيت والده، وتربى في كنف أسرته العلمية، فهو ينتمي إلى أسرة عريقة في العلم والفضل والصلاح، وقد رزقه الله ذكاء نادرا وحافظة قوية، وساعده على تلقي العلم وتحصيله أيضا تلك المدارس الكثيرة التي انتشرت في زمنه والموسوعات العلمية الكبيرة التي فاضت فيها المكتبة الإسلامية في وقته، ثم الرجال الذين حرصوا على غرس العلوم في نفوس الطلبة، وهكذا نشأ ابن رجب في مهد المدارس فتغذى منها غذاء كاملا، وتمكن من تلقي العلم على يد أكبر شيوخه، ثم انكب على دراسة تلك الكتب التي جمعت أصناف العلوم . وقد أعانه على تحقيق رغبته رحلاته مع والده إلى دمشق ومصر وسافر مع أبيه إلى مكة، فسمع بنفسه من الفخر عثمان بن يوسف. [1]

كل ذلك كان له الأثر الأكبر في تكوين الشخصية العلمية لابن رجب، فقد حضر مجالس العلم والحديث وهو صغير. وذكر سماعه وهو في الخامسة من عمره بكل وعي ودقة فقال رحمه الله : " قرأتُ عَلَى أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ بِبَغْدَادَ: أَخْبَرَكُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أبي القاسم المقرئ وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا فِي الْخَامِسَةِ" [2]

وهذه بدايات طلب ابن رجب للعلم وهو صغير، وقد ارتحل وسمع من علماء القرن السابع، مثل شمس الدين محمد بن أبي بكر بن نقيب (ت 745هـ) والإمام علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن السبكي ثم النووي (ت 749هـ). وفي دمشق سمع ابن رجب من محمد بن إسماعيل الخباز (ت 756هـ) ومحمد بن إسماعيل الحموي الدمشقي (ت757هـ) ورحل إلى نابلس ليلتقي بجماعة من أصحاب عبد الحافظ بن بدران، ثم إلى القدس فسمع الحافظ أبا سعيد العلائي. قال ابن رجب:" وقرأت سنن ابن ماجة بدمشق على الشيخ جمال الدين يوسف بن عبد الله محمد النابلسي الفقيه الفرضي.[3]

---

[1] انظر: ابن حجر إنباء الغمر بأبناء العمر، (460/1)، ابن مفلح، المقصد الأرشد، (81/2)، الشوكاني، البدر الطالع، (328/1) والزركلي، الأعلام، (295/3).

[2] انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، (1045/5).

[3] انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، (305/4).

ومن بغداد يتوجه مع والده إلى الحج، وبمكة يسمع ثلاثيات البخاري من الشيخ أبي الفحص عمر بن علي بن خليل البغدادي (ت759هـ) ثم عاد بعد ذلك إلى دمشق حيث لزم شيخه ابن قيم الجوزية إلى أن مات سنة751هجريا.

وأما رحلته إلى مصر فقد كانت قبل سنة 754هـ وهي السنة التي توفي بها شيخه أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، وقد أكثر عنه، ونص على ذلك بقوله: قرأت على أبي الفتح محمد بن محمد الميدومي المصري بها، كما لقي بالقاهرة محمد بن إسماعيل الصوفي المعروف بابن الملوك (ت756هـ) وفي ذلك يقول: أخبرنا محمد بن إسماعيل الصوفي بالقاهرة والجدير بالذكر أن والده كان يرافقه في هذه الرحلة فسمعا منه .[1]

وفي سنة 763 هـ اتجه إلى الحج، وهناك التقى بالمشاهير من العلماء، ويبين هذا أثناء ترجمة شمس الدين محمد بن الشيخ أحمد السقا، فيقول : وقد جمعت بينه وبين قاضي قضاة مصر الموفق،وابن جماعة بمنى عام 763هـ[2]، وبعد هذه الرحلة، الحافلة بالحركة والنشاط، استقر ابن رجب بدمشق، درس بمدارسها ومساجدها .

ب-شيوخه وتلاميذه:

1- شيوخه:

أول موجه له والده أحمد بن رجب ؛ فقد كان عالما جليلا، قرأ بالروايات وجلس للإقراء بدمشق، وانتفع به، وكان ذا خير ودين وعفاف .[3]، وكان حريصا على تزويد ابنه من مناهل العلم وينابيع المعرفة منذ أن كان طفلا، فنشأ في معدن العلم، ووجد الموجه الذي يلازمه أشفق الناس به و أحناهم عليه .أما ابن رجب نفسه فإنه يذكر كثيرا من شيوخه الذين قرأ عليهم وسمع منهم في كتابه الذيل على طبقات الحنابلة ومنهم :

1- عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي. [4]

---

[1] انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (109/3)

[2] انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، (243/1)، بتصرف

[3] انظر: ابن حجر إنباء الغمر بأبناء العمر ، (37/1).

[4] انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (165/2).

2- الحسين بن بدران بن داود البابصري البغدادي، صفي الدين أبو عبد الله، مات سنة749هـ سمع منه في بغداد .[1]

3- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي، مات سنة 751هـ، سمع منه في دمشق. [2]

4- يوسف بن عبدالله بن العفيف المقدسي النابلسي، مات سنة 754هـ،سمع منه في دمشق [3]

5- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي الأنصاري العبادي، المعروف بابن الخباز، مات سنة 756هـ سمع منه في دمشق. [4]

6- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن ماجد، جمال الدين أبو محمد الحنبلي البغدادي، مات سنة 757هـ، سمع منه في بغداد .[5]

7- محمد بن محمد بن محمد القلانسي الحنبلي سنة 765هـ سمع منه بالقاهرة. [6]

8- أحمد بن الحسن بن عبد الله، المشهور بابن قاضي الجبل (771هـ) سمع منه في دمشق [7]

2- تلاميذه:

إنّ الذين ترجموا للحافظ ابن رجب لم يذكروا في ترجمته أحدا من تلاميذه الذين أخذوا العلم عنه وسمعوا منه، ويكتفون بإيراد قول ابن حجي: ".. وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق " [8]وبالرجوع [8]وبالرجوع إلى كثير من كتب التراجم وتصفحها تيسر الوقوف على كثير من تلاميذه ومن هؤلاء :

---

[1] انظر: النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، (70/2).

[2] انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، (141/3).

[3] انظر: الأصفوني، لحظ الألحاظ، (119/1).

[4] انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (193/1).

[5] انظر: أبو فلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (353/8).

[6]انظر: النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، (92/2).

[7] انظر: ابن حجر، إنباء الغمر (1/ 461)

[8] انظر: المصدر السابق ، (152/3")

1- محمد بن علي بن عبد الرحمن بن العلاء بن البهاء بن العز بن التقي سليمان المقدسي الحنبلي مات سنة821هـ، سمع من ابن رجب في دمشق[1].

2- عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي، مات سنة 841هـ، سمع من ابن رجب في دمشق. [2]

3- أحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد بن عمر، مفتي الديار المصرية، مات سنة 844هـ سمع من ابن رجب في دمشق ولازمه [3].

4- أحمد بن أبي بكر بن سيف الدين الحموي، الحنبلي، ويعرف بابن الرسام مات سنة 844هـ أجازه ابن رجب [4].

5- داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلي الدمشقي الحنبلي مات سنة 844هـ سمع من ابن رجب في دمشق. [5]

6- عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الحنبلي المعروف بأبي شعر، مات سنة 844هـ سمع من ابن رجب في دمشق .[6]

7- أحمد بن علي محمد الأنصاري الحلبي ابن اللحام 864هـ، سمع من ابن رجب في دمشق .[7]

---

[1] انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هجريا)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (345/2)، (د.ت، الناشر: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هجريا).

[2]انظر: ابن مفلح، المقصد الرشد، (202/1).

[3] انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، (80/1).

[4]انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902 هجريا)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (212/3)، (الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت، د.ط، د.ت، عدد ،6 مج).

[5] انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (212/3).

[6] انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، (91/2).

[7] انظر: النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس: (97/2)

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وعقيدته:

أظهر ابن رجب مذهبه حينما قال:" والصواب ما عليه السلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير تفسير لها ولا تكييف ولا تمثيل ...والاقتداء بأئمة الإسلام كابن المبارك. ومالك. والثوري والأوزاعي. والشافعي. وأحمد. واسحق. وأبي عبيد. ونحوهم" [1]

فهو يسير على درب السلف الصالح الذين تمسكوا بسنة الحبيب عليه السلام دون أي تأويل أو تغيير

ويؤكد ذلك الدكتور عبد الله بن سليمان الغفيلي: " كان ابن رجب رحمه الله سلفي العقيدة، على طريقة أهل الحديث يقول بما قال به الصحابة، والتابعون والأئمة المشهورون من أئمة السلف الصالح رحمهم الله تعالى الذين كانوا لا يألون جهدا في نشر عقيدة أهل السنة والجماعة، والذين يؤمنون بأسماء الله وصفاته التي ثبتت بكتاب الله سبحانه وتعالى، وشهد بها له رسوله عليه الصلاة والسلام

كما جاءت من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل " [2] .

وكان ابن رجب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد ألف ابن رجب كتابه (القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) وألف كتابه :(الذيل على طبقات الحنابلة) ترجم فيه لعلماء الحنابلة

المطلب الخامس: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه.

أ- آثاره العلمية:

تنوعت مؤلفات ابن رجب وآثاره العلمية على مختلف أنواع العلوم، فألف في التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، والتاريخ، والوعظ، والسلوك، وغيرها، وفي هذا دليل على سعة علمه وعلو همته في التصنيف . قال ابن حجر :" وصنف شرح التِّرْمِذِيّ، وَقطعَة من البُخَارِيّ، وذيل الطَّبَقَات للحنابلة، واللطائف فِي وظائف الْأَيَّام بطرِيق الْوَعْظ، وَفِيه فَوَائِد وقَوَاعِد فقهية، وَقَرَأَ الْقُرْآن بالروايات، وَأكْثر عَن الشُّيُوخ".[3] وقال النعيمي :" وله تصانيف شتى مفيدة منها شرح الترمذي، وشرح أربعين الإمام النووي، وشرع في

---

[1] انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: 795)، فضل السلف على الخلف، (ص: 4)، (الناشر: طبع بطبعة الرحمانية – القاهرة، 1348هجريا، د.ط، عدد الصفحات: 35).

[2] انظر: الغفيلي، ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة الخلف، (1/ 123).

[3] انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (109/3).

شرح البخاري وسماه فتح الباري في شرح البخاري ونقل فيه كثيرا من كلام المتقدمين وله اللطائف في الوعظ وأهوال القبور والقواعد الفقهية التي تدل على معرفة تامة بالمذهب وله ذيل على طبقات الحنابلة وغير ذلك.[1]

يمكننا أن نقسم الكلام في مؤلفاته إلى قسمين:[2]

القسم الأول: المؤلفات المطبوعة 1- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها .2- اختيار الأولى في شرح اختصام الملأ الأعلى.3- الاستخراج لأحكام الخراج .4- استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس .5- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور.6- البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى .7- التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار. 8- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال .9- تفسير سورة النصر .10- تفسير سورة الإخلاص. 11- تقرير القواعد وتحرير الفوائد. 12- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. 13- جزء من الكلام على حديث شداد بن؛ أوس:" إذا كنز الناس الذهب والفضة " .14- جزء من الكلام على حديث: " يتبع الميت ثلاث ..." 15- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة ..." 16- الذل والانكسار للعزيز الجبار. 17- ذم الخمر وشاربها. 18- ذم قسوة القلب. 19- الذيل على طبقات الحنابلة. 20- رسالة في رؤية هلال ذي الحجة. 21- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة. 22- سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز. 23- شرح حديث:" إن أغبط أوليائي عندي ". 24- شرح حديث عمار بن ياسر:" اللهم بعلمك الغيب "25- شرح حديث:" لبيك اللهم لبيك ". 26- شرح حديث:" ما ذئبان جائعان " ويسمى" ذم الجاه والمال " 27- شرح حديث:" مثل الإسلام " 28- شرح علل الترمذي .29- صدقة السر وفضلها. 30- غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع. 31- فائدة لابن رجب حول حديث النزول.32- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. 33- الفرق بين النصيحة والتعيير. 34- فضائل الشام. 35- فضل علم السلف على الخلف.36- قاعدة في إخراج الزكاة على الفور .37- القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب .38- كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة .39- كلمة الإخلاص وتحقيق معناها. 40- الكلام على قوله تعالى:" إنما يخشى الله من عباده العلماء " 41- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. 42- المحجة في سير الدلجة 43- مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز. 44- مختصر

---

[1] انظر: النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، (2 / 60).

[2] انظر: الوائلي، ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه، (202-207).

فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق. 45- نزهة الأسماع في مسألة السماع 46- نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس. 47- ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء:" من سلك طريقا يلتمس فيه علما ".

القسم الثاني: المؤلفات التي لم تطبع بعد

1- الأحاديث والآثار المتزايدة في أن طلاق الثلاث واحدة. 2- إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة. 3- الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان. 4- شرح جامع الترمذي عشرون جزءا لم يصل منه شيئ. 5- تعليق الطلاق بالولادة. 6- طرق حديث زيد بن الأرقم والاختلاف فيه وكلام الحفاظ عليه وتوجيه ما تضمنه من توزيع الغرم. 7- نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .8- الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان. 9- اختيار الأبرر لسيرة أبي بكر وعمر. 10- تفسير سورة الفلق. 11- شرح المحرر في الفقه.

ب- أقوال العلماء فيه:

اشتهر ابن رجب بين الفقهاء، وارتفع صيته بين العلماء، وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة، وسعة العلم في فنون شتى، وامتدحه الكبار، فاستحق بذلك ثناء العلماء عليه، وتقديرهم له، وأقوال العلماء التي سأذكر تبين مكانته العلمية بين علماء عصره . قال فيه ابن حجر:" ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه، وكان صاحب عبادة وتهجد"[1]

وقال ابن ناصر الدين :" وَمِنْهُم الشَّيْخ الامام الْعَلامَة الزَّاهِد الْقدْوَة الْبركَة الْحَافِظ الْعُمْدَة الثِّقَة الْحجَّة واعظ الْمُسلمين ...أحد الْأَئِمَّة الزهاد وَالْعُلَمَاء الْعباد"، [2] وقال برهان الدين بن مفلح :" عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن رَجَب بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن مَسْعُود الشَّيْخ الْعَلامَة الْحَافِظ الزَّاهِد شيخ الْحَنَابِلَة " [3]

وقال السيوطي :" هُوَ الإِمَام الْحَافِظ الْمُحدث الْفَقِيه الْوَاعِظ" [4]

[1] انظر: ابن حجر، إنباء الغمر، (460/1).

[2] انظر: ابن ناصر الدين، الرد الوافر، (ص: 106).

[3] انظر: ابن المفلح، المقصد الأرشد، (81/2).

[4] انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، (ص: 540).

وقال مرعي بن يوسف الكرمي:" وَهُوَ الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة الزَّاهِد الْقدْوَة الْبركَة الْحَافِظ الْعُمْدَة الثِّقَة الْحجَّة واعظ الْمُسلمين مُفِيد الْمُحدثين"[1]

ونختم ذلك بقول ابن عماد الحنبلي :" الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة" [2]وهكذا تظهر لنا هذه الأقوال المنزلة الرفيعة التي تبوأها ابن رجب رحمه الله تعالى بين علماء عصره .

[1]انظر: الكرمي المقدسي الحنبلي، مرعي بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: 103هجريا) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، (ص:49)، (تح: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هجريا، 1مج).

[2] انظر: النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، (60/2).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح الباري ومنهج ابن رجب فيه

لبيان منهج ابن رجب في الفتح يجب أن نعرّف بموضوع الكتاب وأهميته، وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه والباعث على تأليفه

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وميزاته

المطلب الثالث: طريقة ابن رجب في ترتيب الكتاب وشرح الأحاديث

المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه والباعث على تأليفه

إنّ صحيح الإمام البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وذلك باتفاق أهل الحديث والعلم، ولقد اعتنى العلماء بصحيح البخاري لما له من فضل كبير – بعد كتاب الله تعالى – على سائر الكتب المصنفة في شتى الفنون، فحرصوا على روايته ونسخه وتخريجه والاستدراك عليه وبيان شرطه و شرحه، وحيث أنّ الأئمة تلقت الكتاب بالقبول، عمل أهل العلم قاطبة على خدمته، ومع ذلك لم يروا أنهم وفّوه حقه قال أحمد بن محمد القسطلاني: "وإنّ كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز البلاغة، وأبرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة... فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وتحركت بالثناء عليه الألسن والشفاء ".[1] ولأهمية "الجامع الصّحيح" للإمام البخاري – رحمه الله–، ولكثرة ما اشتمل عليه من المزايا، جذب عناية أعيان الأمّة وأفذاذها إلى الاعتناء به؛ لاستخرج دُرره المكنونة، وجواهره المدفونة، فانتهض أعيان الأمّة وأعلام العلم في كلّ عصر لخدمته في شتّى أنحاء العلوم.

وممن عمل على خدمة هذا الكتاب من الأئمة الأعلام، الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لكنه لم يتمه حيث وصل فيه إلى كتاب السهو، ولم يصلنا إلا قطعة منه – وهي المطبوعة – وتبدأ بباب بني الإسلام على خمس " من كتاب الإيمان " وتنتهي بباب " الإشارة في الصلاة " من كتاب السهو. وقد تميز هذا الشرح باشتماله على فنون متعددة، حتى قال الحافظ ابن

[1] انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت: 923هجريا)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (2/1)، (د.ت الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، الطبعة: 7، 1323هجريا، 10 مج).

عبد الهادي عن هذا الكتاب " وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب " [1]

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وميزاته:

شرح الحافظ ابن رجب ممّا اجتمعت فيه ميزات كثيرة متعدّدة، فهو يكاد يأتي على ما في شروح غيره ويزيد كيف لا؛ وهو الحافظ النّاقد، والأصوليّ الفقيه، والمفسّر واللغويّ

وقد شرح ابن رجب هذا الكتاب في آخر عمره، بعد أن استوى عوده، واستحكمت خبرته، وعظم علمه وقد بلغ في شرحه إلى آخر "كتاب السّهو"، لكن سبقته المنيّة المحتومة وأجله المكتوب قبل أن يُكمل الكتاب

ومع هذا؛ فالجزء الذي شرحه منه لم يصل إلينا كاملاً، بل ضاع منه قريبٌ من ثلثه، فنسأل الله تعالى أن يوفِّق عبداً من عباده للوقوف على بقيّة هذا الشّرح، وإخراجه للنّور لينتفع به المسلمون . قال الحافظ ابن عبد الهادي عن هذا الكتاب " وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب " [2]

وحيث أن الكتاب ناقص، فلم يوجد من أوّله، فقد ضاعت علينا المقدّمة التي كتبها الحافظ ابن رجب لهذا الشّرح والتي كان يُمكن أن تبيّن لنا طريقته ومنهجه في هذا الكتاب، والمنوال الذي ألّف عليه هذا الشّرح الكبير الماتع، ولكن يمكننا أن نستخلص بالتّتبع منهج الحافظ ابن رجب في هذا الشرح، فنقول:

قال الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمته على "شرح علل الترمذي" [3] و يمتاز جامع البخاري الصحيح على غيره من كتب الحديث بطريقته الفقهية، ومن هنا كان على من يتصدى لشرحه أن يكون على دراية واسعة بالحديث والفقه، وهذا ما عُرف به ابن رجب من خلال شرح الترمذي من جهة، وكتاب القواعد الفقهية من جهة أخرى، وكل منهما في بابه يدلّ على اكتمال شخصية الرجل العلمية وأهليته لأن يتصدى لمثل البخاري بالشرح، فشرع في هذا الشرح قُبيل وفاته بقليل؛ إلا أن المنية اخترمته قبل إتمامه.

---

[1] انظر: ابن المبرد، ابن عبد الهادي الدمشقي ابن المبرد، (ت: 909 هجريا)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري الإمام أحمد، (ص: 50)، (تح: عبد الرحمن العثيمين الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 140هجريا، عدد الصفحات :352).

[2] انظر: ابن المبرد، الجوهر المنضد، (ص: 50)

[3] انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، (1/ 286).

المطلب الثالث: طريقة ابن رجب في ترتيب الكتاب وشرح الأحاديث

ولقد حاولتُ استقراء منهج ابن رجب، فظهر لي أن منهجه يتلخص بما يلي:[1]

1- يذكر ترجمة الباب.

2- ثم يعقّب عليها بتعليق ضافٍ يتناول ما في الترجمة من القضايا الفقهية، ويذكر آراء العلماء فيها. وكأنه بهذا التعليق يمهِّد للحديث بمدخل مناسب.

3- ويُلاحظ طول هذا المدخل.

4- يأتي بعد هذا المدخل ذكر الحديث بإسناده ومتنه، كما هو في البخاري.

5- يخرِّج حديث الباب تخريجاً واسعاً في الغالب يستقصي الحديث من جميع رواياته وطرقه.

6- وإلى جانب التخريج يتكلَّم عن القضايا الحديثية في الحديث وطرقه

أ- رفع توهُّم الانقطاع.

ب- وإثبات التصريح بالسَّماع إذا كان الراوي مدلّساً.

ج- كما يتكلّم في الرجال جرحاً وتعديلاً.

7- يتناول فقه الحديث ويفصِّل قضاياه، ويذكر أقوال العلماء وأدلَّتهم، ويناقش ويرجِّح كلّ ذلك باستيعابٍ. وإطالة غير مخلّين. فيجد الباحث نفسه وهو يستعرض هذه المسائل مستغرقا مع كتاب موسوعيّ في الفقه المقارن، وفي النموذج الأول الذي ألحقناه بهذا المبحث مثالٌ على هذا المنهج، فقد تناول قضاء الصلاة الفائتة عمداً بما يزيد على ست لوحات مخطوطة.

8- ويمتاز منهجه هذا بالأدب الجمّ، والحرص على نسبة كلّ قول إلى قائلة، والإفاضة في ذكر أدلة كل قول، وهو وإن كان يركز على المذهب الحنبلي إلا أنه قد يعدل عن هذا المذهب إلى غيره تبعاً للدليل القويّ...

9- وإذا كان الدَّليل حديثاً، فإنه يتناول طرقه بنفس الاستقصاء الذي أشرنا إليه سابقاً، ويُضاف إلى ذلك بحث مستفيض في التعديل والتجريح، والتصحيح والتضعيف، وذكر العلل، ويعتمد في ذلك على كتاب: (علل الدار قطني) إلى جانب مجموعة كبيرة من مصادر علوم الحديث الأصلية.

---

[1] انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي: (1/ 286-287). بتصرف

المطلب الرابع : مقارنة بين كتاب ابن رجب وكتاب ابن حجر:[1]

صنّف ابن رجب "فتح الباري بشرح البخاري" وصنّف ابن حجر كتاباً في نفس الموضوع والعنوان، ومما لا ريب فيه أن ابن رجب هو من طبقة شيوخ ابن حجر، ومن المؤكد أن كتابه متقدّم على كتاب ابن حجر

وكنتُ أتوقع أن يكون ابن حجر قد اعتمد على شرح ابن رجب وبحثتُ في كتابي ابن حجر "المعجم المفهرس"، و "المجمع المؤسس"، وهما كتابان ذكر في أحدهما شيوخه وفي الآخر الكتب التي وصلَت إليه، فلم أجد ذكراً لابن رجب، ولا لكتابه "فتح الباري."

ولجأتُ إلى كتاب ابن حجر "فتح الباري" أبحث فيه عن استمداد مصنفه من ابن رجب، فلم أجد ابن حجر يشير إلى شيء من ذلك، ولم أجد ذكراً لكتاب ابن رجب بالرغم من أن كثيراً من المسائل تعرّض لها ابن حجر بكلام قريب جداً من كلام ابن رجب إلا أن ابن حجر يوجز ويختصر بالنسبة لكتاب ابن رجب

ومن الفروق الرئيسة فيهما بالإضافة إلى ما ذكرتُ من الاختصار والتطويل:

1- أن ابن حجر يذكر الترجمة مع أحاديث الباب، ثم يبدأ بالشرح. بينما رأينا ابن رجب يذكر الترجمة، ثم يعقب عليها بكلام يطول أحياناً، ثم يأتي بحديث الباب.

2- التخريج عند ابن حجر مادّة فرعية يأتي بها عرضاً وعند ابن رجب مادة أساسية يطيل فيها غالبا.

3- بينما يوجز ابن حجر في عرض الآراء الفقهية ويُبرز رأي الشافعية غالباً، فإننا نجد ابن رجب المقابل. يفصِّل الآراء الفقهية، ويُبرز رأي الحنابلة غالباً.

4- يحمّل ابن حجر الأحكام المستمدة من الحديث في مكان واحد، وغالباً ما يكون آخر الحديث، بينما نجد ابن رجب ينثر هذه الأحكام في الباب كله."

ميّزات شرح ابن رجب على شرح ابن حجر:

1- ابن رجب معروف أنه على عقيدة السّلف وعلى طريقة أصحاب الحديث.

2- ابن رجب أكثر تحريراً للمسائل الفقهية من ابن حجر. حيث مذهب ابن حجر هو الإيجاز بينما منهج ابن رجب التفصيل في الأقوال. ويتميز ابن رجب بتحرير مذهب الحنابلة في المسائل الفقهية ويبين خطأ نسبة عدد من المسائل إلى الإمام أحمد.

[1] انظر: ابن رجب شرح علل الترمذي، (1/ 286-287).

3- تميز ابن رجب في بيان علل الأحاديث، حيث يهتمّ بها كثيراً، بخلاف ابن حجر الذي يعتبرها مادة فرعية. لذلك يكثر ابن رجب الكلام عن طرق الحديث وإثبات التصريح بالسَّماع إذا كان الراوي مدلساً، وأقوال العلماء في العلل.

4- مصادر ابن حجر في شرحه معروفة، وأكثر ما ينقل عن شرح ابن دقيق العيد، وكان لذلك الأثر أقوال بعض العلماء المتأخرين، وبخاصّة الذين تكلّموا في شرح الصحيحين من قبله مثل: ابن بطال، وابن المهلب، وابن التين، وكذلك: القاضي عياض، والنووي، بينما ابن رجب تجد اهتمامه مركزا على المتقدمين.

5- أغلب ما وصله ابن رجب ولم يقف عليه ابن حجر، هو في الآثار والموقوفات. والسبب يرجع إلى أن ابن رجب كان حنبلياً. فهو مهتمٌّ بكتب الحنابلة ككتاب: "الشافي" وكتاب "النجاد" وكتب الأثرم، وغيرهم، وهي تهتمّ بإيراد أسانيد الموقوفات أكثر من كتب فقهاء الشافعية، أو المالكية أو الأحناف.

6- لكلّ واحد منهما أسلوبه في الشرح الفقهي بحيث أنه كثيراً لا يغني الواحد عن الآخر.

الفصل الثاني: مختلف الحديث عند ابن رجب بين المفهوم والتطبيق وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث والمشكل لغة واصطلاحا ونشأتهما وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مُختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم المُشكِل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الرابع: أهمية علوم مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الخامس: نشأة علم مختلف الحديث ومشكله وأبرز المؤلفات فيه.

المبحث الثاني: أنواع مختلف الحديث وأسبابه عند ابن رجب، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أسباب مختلف الحديث عند ابن رجب.

المطلب الثاني: أنواع مختلف الحديث عند ابن رجب.

المبحث الثالث: طرق دفع التعارض عند ابن رجب وحكم العمل فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق دفع مُختلف الحديث عند ابن رجب.

المطلب الثاني: حكم العمل بمُختلِف الحديث عند ابن رجب.

المبحث الرابع: دعوى التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعارض مفهومه وشروطه ومذاهب العلماء في إزالته.

المطلب الثاني: شروط إعمال التعارض.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في وجود التعارض.

المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث والمشكل لغة واصطلاحا ونشأتهما وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المختلف لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم المختلف لغة:

المختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ ﴿٦٩﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴿١٤١﴾﴾ [2]

أي: في حال اختلاف أُكُلِه [3]. والخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول :

1-(خَلَف):وهو أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه.

2-(خَلْف)وهو غير قُدَّام .

3- (خَلَف) وهو التغير[4].

ثانيا :مفهوم المختلف في الاصطلاح :

فمن ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مُختلِف) بكسر اللام، عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله [5]

---

[1]النحل: (آية 69)

[2]انظر: الأنعام: (آية 141)

[3]انظر: ابن منظور، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ،(9/ 91)، (د.ت، دار صادر – بيروت ، ط3، 1414هجريا / 1994م، 15مج)، والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817ه)، القاموس المحيط، (808)، (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط8، 1426هجريا/ 2005 م ، عدد الصفحات : 1357) ، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،(ت: 1205هجريا) ، تاج العروس من جواهر القاموس،(275/23و279)، (تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، د.ط ، د.ت).

[4] انظر: الرازي، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: 395)، معجم مقاييس اللغة، (210/2). بتصرف (تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، د.ط، 1399هجريا / 1979م، 6 مج).

[5] انظر: الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، (ت: 1014هجريا)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، (ص:363)، (قدم له الشيخ عبد الفتح أبو غدة، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم، لبنان– بيروت، د.ط، د.ت، 12 مج).

ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول قال في تعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً فيوثق بينهما أو يرجح أحدهما[1]

وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه .والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف .

المطلب الثاني: مفهوم المشكل لغة واصطلاحا:

أولا: مفهوم المُشكل في اللغة:

المُختلط والمُلتبس، يقال: (أشكل الأمر: التبس)[2] و(أشكل عليّ الأمر)، إذا اختلط. (وأشكلت عليَّ الأخبار و أحلكت: بمعنى واحد) [3]

ثانيا: مفهوم المشكل في الاصطلاح: أما المشكل في اصطلاح أهل الحديث فيعرف بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح. [4]

المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

عند التأمل في تعريف مختلف الحديث ومشكله يظهر لنا الفرق بينهما، وأوضح ذلك من خلال ما يلي:

1- الفرق اللغوي:

أ- فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف.

ب_ بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال، وهو الالتباس.

---

[1] انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هجريا)، تدريب الروي في شرح تقريب النووي، (651/2)، (تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، 2مج)، وابن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين، ابو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله . (ت: 733هجريا)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (ص: 60)، (تح: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط 2، 1406هجريا، عدد الصفحات ك 144).

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب (357/11).

[3] انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (1019).

[4] لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين، إلا بعض الباحثين المعاصرين، مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث)، ود. أسامة بن عبد الله خيّاط، وقد اعتمدا على تعريفهما للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح مشكل الآثار، (6/1).

2- الفرق في السبب:[1]

أ- فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً

ب- بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية و حديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

3- الفرق في الحكم

أ- فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم

ب- وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني.

المطلب الرابع: أهمية علم مختلف الحديث ومشكله:

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، أُبرزها من خلال الأمور الآتية :

1- إنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة على- صاحبها أفضل الصلاة و أتم التسليم - استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من

---

[1] انظر: حماد، د. نافز حسين، أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، (ص:15)، (د.ت، غزة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط1، 1414هجريا / 1992م، عدد الصفحات :328)، وخياط، د. أسامة بن عبد الله، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى _ قسم الكتاب والسنة، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ،(33-38)، (د.ت، دار الفضيلة ،ط1، 1421هجريا / 2001 م، عدد الصفحات 489)،السوسوة ، عبد المجيد محمد إسماعيل ، الأستاذ المساعد رئيس قسم أصول الفقه والحديث كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ،(56- 58)، (د.ت، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 1، 1418هجريا / 1997م، عدد الصفحات 615)، الدبيخي، د. سليمان بن محمد، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعا ودراسة، (25-27) ،(د.ت ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط1، 1427هجريا، عدد الصفحات: 800).

عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته. ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته.

وقال أبو زكريا النووي[1] رحمه الله تعالى: "هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف. [2]

وقال ابن تيمية[3] رحمه الله تعالى: " فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم" [4]

2- إنَّ كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، من هؤلاء إمام الأئمة ابن خزيمة [5] رحمه الله تعالى فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه:(لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما) [6]

---

[1] هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي فقيه، حافظ، زاهد، آمر بالمعروف ناه عن المنكر ولد بنوى سنة (631هـ) وتوفي سنة (676هـ) له مصنفات نافعة منها شرح صحيح مسلم. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن فايماز، (ت: 748هجريا)، تذكرة الحفاظ، (1470/4) (د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1419 هجريا / 1998م ،4 مج).

[2] انظر: السيوطي، تدريب الراوي (2 /651)، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (4/ 66)، (تح: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هجريا / 2003، 4 مج).

[3] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الإمام المجتهد الحافظ شيخ الإسلام، وعلم الزهاد، ونادرة العصر، وكان من الأذكياء المعدودين، ولد سنة (661هـ) وتوفي محبوساً بقلعة دمشق سنة (728هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (192/4).

[4]انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت: 728هجريا)، مجموع الفتاوى، (246/20)، (تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هجريا /1995م، د. ط، 35 مج)؟

[5] الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، كان إماماً ثبتاً عديم النظير، ولد سنة (223هـ) وتوفي سنة (311هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (225/11و335).

[6]انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، (653/2)، (تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة، 2مج) والسيوطي، تدريب الراوي، ابن جماعة، المنهل الروي، (60/1)، السخاوي: فتح المغيث، (66/4)،

ومن العلماء من صنف به مصنفات كالإمام محمد بن إدريس الشافعي[1] في كتابه "اختلاف الحديث" الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء. قال النووي رحمه الله تعالى: (وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد–رحمه الله– استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه)[2] وممن صنف فيه كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري[3] رحمه الله تعالى في كتابه "تأويل مختلف الحديث" وكان غرضه من هذا الكتاب (الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين).[4]

قال النووي رحمه الله تعالى:(ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وتركَ معظم المختلفِ[5]

ومنهم أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي [6] رحمه الله تعالى في كتابه "مشكل الآثار" وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب وقد بيّن في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال: (وَإِنِّي نَظَرْتُ في

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، صاحب المذهب الشهير، وكان مع ذا أديباً شاعراً بليغاً ومحدثاً إماماً وكان ذكياً شديد الذكاء، ولد سنة 150 للهجرة وتوفي سنة 204 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: (1/ 361) والذهبي، سير أعلام النبلاء، (8/ 236و238).

[2] انظر: النووي، **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** ،(90/1)، **(تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، 1مج)**.

[3] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، النحوي اللغوي صاحب كتاب " المعارف " و " أدب الكاتب "؛ كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد، ولد سنة (213هـ) وتوفي سنة (270هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: (11/ 180و181)، وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان، (42/3)، (تح: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: لطبعة: الجزء: 1 – الطبعة:

،0 190الجزء: 2 – الطبعة: 0، 1900الجزء: 3 – الطبعة: 0، 1900الجزء: 4 – الطبعة: 1، 1971الجزء: 5 – الطبعة: 1، 1994الجزء: 6 – الطبعة: 0، 1900الجزء: 7 – الطبعة: 1، 1994 مج)

[4] انظر ابن قتيبة، الإمام أبي محمد عبد الله بم مسلم، (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، (ص: 145)، (تح: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي ر، بيروت، مؤسسة الإشراق – الدوحة، ط 2، 1419 هجريا /1999م، عدد الصفحات: 528).

[5]انظر: النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ،(90/1)**.

[6]الأزدي أبو جعفر بن محمد بن سلامة إمام حافظ ومحدث فقيه، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة (321هـ)، انظر: السيوطي، دريب الراوي: (104/4) والذهبي: سير أعلام النبلاء: (363/11-366)

الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عنه الأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ التي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فيها وَالأَمَانَةِ عليها وَحُسْنِ الأَدَاءِ لها فَوَجَدْت فيها أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا وَالْعِلْمُ بما فيها عن أَكْثَرِ الناس، فَمَالَ قَلْبِي إلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ ما قَدَرْت عليه من مُشْكِلِهَا وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ التي فيها وَمِنْ نَفْيِ الإِحَالاَتِ عنها وَأَنْ أَجْعَلَ ذلك أَبْوَابًا أَذْكُرُ في كل بَابٍ منها ما يَهَبُ اللَّهُ عز وجل لي من ذلك منها حتى أتي فِيمَا قَدَرْت عليه منها كَذَلِكَ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللهِ عز وجل عليه، وَاَللَّهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عليه، فإنه جَوَّادٌ كَرِيمٌ، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.[1]

ومنهم أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك [2] رحمه الله تعالى في كتابه "مشكل الحديث وبيانه" وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث العقيدة التي رأى ابن فورك أن ظاهرها التشبيه والتجسيم بناءً على مذهبه في الصفات، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها [3] وغيره .

3- أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً فلا يرد منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق و الجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال. قال ابن القيم رحمه الله تعالى:" وأما حديثان صحيحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق والآفة والتقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه

---

[1] انظر: الطحاوي، أبو جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف، (ت: 321هجريا)، شرح مشكل الآثار، (6/1)، (تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هجريا / 1994م، 16 مج).

[2] بضم الفاء، وفتح الراء الأستاذ: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني؛ أقام بالعراق مدة يدرس العلم، صاحب التصانيف في الأصول والعلم روى مسند الطيالسي، وكان ذا زهد وعبادة وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والنحو، وكان أشعرياً، توفي سنة (406هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (13/ 25)،

[3] انظر: المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، (2/558-569)، (د.ت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1415هجريا /1995م، 3مج). وابن خلكان، وفيات الأعيان، (273/4).

ومعلوله، القصور في فهم مراده عليه السلام وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع " .[1]

4- إنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية متعلقة وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً حيث عدَّه بعضهم نصف العلم. قال الإمام علي ابن المديني [2] رحمه الله- (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم) [3]

المطلب الخامس: نشأة علم مختلف الحديث ومشكله وأبرز المؤلفات فيه:

نشأ هذا العلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تطور في عصر الإمام الشافعي (ت 204) جماعة تعرضت للتشكيك في السنة متذرعة ببعض الأحاديث المختلفة والمتعارضة فيما بينها في الظاهر، فتصدى لها الإمام الشافعي رحمه الله، وألف كتابه (اختلاف الحديث)، ولم يقصد فيه استيفاء الموضوع وإنما ذكر منه جملة معلما طريقة الجمع بين ما ظاهره التناقض، وإزالة التعارض من بينها.

ثم جاء عصر ابن قتيبة (ت276) العصر الذي تلاقح فيه العقل المسلم بثقافات أجنبية إثر ترجمة الكتب اليونانية والفارسية والهندوسية إلى اللغة العربية، فتأثر الكثير من المفكرين الإسلاميين آنذاك بأساليب المناطقة والفلاسفة، فظهرت فئة تؤثر هذه الأساليب على أساليب المحدثين فصنّف كتابه القيم(تأويل مختلف الحديث).[4] لذلك جمع ابن قتيبة بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وأجاب عما أورده من شبه على بعض الأخبار. قال ابن قتيبة: " وَنَحْنُ لَمْ نُرِد فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَنْ نَرُدّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَلَا الْمُكَذِّبِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُسُلِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ غَرَضُنَا الرَّدَّ عَلَى مَنِ ادَّعَى عَلَى الْحَدِيثِ

---

[1] انظر: ابن قيم الجوزية، الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، (4/ 149)، (تح: شعيب الأرناؤوط وعبد الله الأرناؤوط، جزء 4، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط13، 1986/1406م، 5 مج).

[2] أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف قال البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني" توفي سنة(234هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (11/ 41،42،46،59).

[3] انظر: الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، (ت: 360هجريا)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، (ص: 320)، (تح: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط3، 1404هجريا، ص 624)، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هجريا)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (2/ 211)، (تح: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، 2مج)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (48/11).

[4] انظر: القطان، مناع بن خليل (ت: 1420 هجريا)، مباحث في علوم القرآن، (ص: 90)، (د.ت، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، 1421هجريا / 2000م، عدد الصفحات: 407).

التَّنَاقُضَ وَالِاخْتِلَافَ، وَاسْتِحَالَةَ الْمَعْنَى مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ".[1] وقد كان جل اعتماده في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في علم اللغة التي بلغ فيها الغاية، لكنه في التصحيح والتضعيف قصر باعه، لأنه لم يكن من أهل هذا الفن. [2]

ومن أهم من ألف في مختلف الحديث الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه (مشكل الآثار) وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب، وقد بين في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال: " وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا وَمِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا وَمِنْ نَفْيِ الْإِحَالَاتِ عَنْهَا، وَأَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا أَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَهَبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى آتِيَ فِيمَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا كَذَلِكَ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَاللهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَوَّادٌ كَرِيمٌ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" [3]

ولم يرتب الطحاوي رحمه الله كتابه على طريقة معينة، بل يورد الأبواب كما اتفقت له، فنجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام. والطريقة التي اتبعها المؤلف في كتابه هذا هي أن يدرج تحت كل باب حديثين ظاهرهما التعارض مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما ويسرد طرقهما وألفاظهما، ثم يبسط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولها بالشرح والبيان والتحليل حتى تأتلف معانيهما وينتفى عنهما الاختلاف ويزول التعارض، وقد اشترط في التوفيق بين الحدثين المتعارضين أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفا اطّرحه وأخذ بالقوي، القوي لا يؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فهو لا يألُ جهدا في البحث عن معنى يوفق بينهما ويزيل تعارضهما، وإذا تضادا ولا سبيل إلى الجمع بينهما؛ فإن علم تاريخ كل واحد منهما حكم على المتقدم بالنسخ وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا جهل تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتدّ به من وجوه الترجيح وهي كثيرة، بسطها المؤلف في أكثر من موضع في كتابه هذا، ثم ألف كتابه (مشكل الحديث وبيانه) فأول بين الحديث وشرح معناه، ردا على الملحدين الذين طعنوا في أحاديث التشبيه، وقبحوا بها أصحاب الحديث.

---

[1] انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (195/1)

[2] انظر: الخير أبادي، محمد أبو الليث، علوم الأحاديث أصيلها ومعاصرها (ص: 310)،)، (د. ت، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1900، عدد الصفحات: 390).

[3] انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (1/ 6).

المبحث الثاني: أنواع مختلف الحديث وأسبابه عند ابن رجب.

المطلب الأول: أسباب مختلف الحديث وأنواعه:

أولا: أسباب مختلف الحديث:

لا يعدوا الاختلاف القائم بين الأحاديث النبوية سوى نوعين من الاختلاف لا ثالث لهما: اختلاف حقيقي واختلاف ظاهري:

أ- الاختلاف الحقيقي: هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً [1]. وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية؛ لأنها وحي من الله تعالى قال الله سبحانه:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [2] والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض من قبله، لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝٨٢﴾[3] قال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: (وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض) [4]وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به) [5] وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق)[6].

---

[1]انظر: السوسوة: منهج التوفيق والترجيح، (ص:59).

[2]النجم: (آية: 3 -4).

[3]النساء :(آية: 82)

[4] انظر: الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأصلي، أبو جعفر الطبري، (ت: 3109هجريا)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، (8/ 567)، (تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هجريا / 2000م، 24 مج).

[5]انظر: ابن تيمية، آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجد أمجد الدين عبد السلام بن تيمية، (ت: 652)، وأضاف إليها الأب: عبد الحكيم بن تيمية، (ت: 682)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (ت: 728)، المسودة في أصول الفقه، (ص 306)، (تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، عدد الصفحات 579)

[6]انظر: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، (4/ 149).

ب- الاختلاف الظاهري: وهو وهم يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع [1]. قال إبراهيم بن موسى الشاطبي[2] رحمه الله: (كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر فيلزم أن لا يكون عنده تعارض ولذلك لا تجد ألبته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[3].

وهذا الاختلاف الظاهري له أسباب عديدة قد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى شيئاً منها فقال رحمه الله تعالى: (ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه و معلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق)[4].

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله بيانا شافيا الأسباب التي توهم التعارض بين النصوص النبوية فقال:"

---

[1]انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، (ص: 87).

[2]أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، فقيه مالكي، من أئمة المالكية، أصولي حافظ محدث لغوي مفسر من تلاميذه: ابن الحاجب، من مؤلفاته:(الموافقات في الشريعة) و(الاعتصام)، توفي سنة(790هـ) انظر: المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة السلف في العقيدة والمنهج والتربية، (404/8)، (المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ط 1، 1428هجريا / 2007م، 10 مج).

[3]انظر: الشاطبي، للحافظ أبي إسحق إبراهيم اللحمي الغرباطي(ت: 790)، الموافقات في أصول الأحكام، (4/ 174)، (د.ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 7 مج).

[4]انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (149/4).

ورسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسُنَنِ رسولِ الله قَبْلَ هذا. ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض.

ويحدث عنه الرجل الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب. ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما. ويسُنُّ سنَّةً في نصِّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى، سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ. ويَسنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله، ويسنُّ في غيره خلافَ الجمْلة، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ. ولكل هذا نظيرٌ فيما كَتَبْنَا مِن جُمَل أحكامِ الله. ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موْجوداً إذا طُلِبَ." [1]

ومن خلال هذا البيان يمكن أن نستخلص الأسباب التي توهم التعارض في الظاهر والتي ترجع في مجملها إلى ثلاثة أسباب:

1- أسباب تتعلق بالرواة أو السند.

2- أسباب تتعلق بالمتن (بالألفاظ ودلالاتها).

3- أسباب تتعلق بالناسخ والمنسوخ.

أولا: الأسباب التي تتعلق بالرواة أو السند:

قد يكون تعارض في الظاهر نتيجة لاختلاف الرواة في التحمل أو في الأداء، فمثلا قد يحفظ أحد الصحابة جوابا على سؤال فيحفظ الجواب وينسى السؤال ويفهم الحكم على عمومه فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، فهذا بالنسبة للتحمل. أما بالنسبة للأداء فقد يؤدي أحد الرواة الحديث كاملا ويؤديه آخر مختصرا أو يؤدي بعضه منه إما لأنه نسي بعضا منه أو لأي سبب آخر،

[1] انظر: الشافعي، للإمام المطلبي محمد بن إدريس، (ت: 204)، الرسالة، (ص213-215)، (تح: وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 3 مج).

فيظن الناظر في الروايتين أنّ بينهما تعارضا، وليس هناك تعارض في الحقيقة، ومثاله مسألة موقع سدرة المنهى.

المسألة الأولى: موقع سدرة المنتهى

الحديث الأول: عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الإسراء:" أنه رأى آدم في السماء الأولى ويحيى وعيسى في الثانية ويوسف في الثالثة وإدريس في الرابعة وهارون في الخامسة وموسى في السادسة وإبراهيم في السابعة مسندا ظهره إلى البيت المعمور، إذا هو يدخله سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى"[1].

الحديث الثاني: وهو حديث ابن مسعود حيث قال: " لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة " رواه مسلم[2].

اختلفت الروايتان في تحديد موقع سدرة المنتهى فحديث أنس يشير إلى أنها في السماء السابعة أو فوقها، بينما نص حديث ابن مسعود تضمن أنها في السماء السادسة.

جواب ابن رجب: سلك ابن رجب لدفع هذا التناقض القائم بين هاتين الروايتين مسلك الترجيح المتعلق بالسند حيث قال: " إن سدرة المنتهى في السماء السادسة يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كلها، فإنه يدل على أنها في السماء السابعة والمرفوع أولى من الموقوف "[3].

نأخذ من عبارة ابن رجب هذه قوله: (المرفوع أولى من الموقوف) والتي تمثل لنا المعتمد الذي اتخذه ابن رجب في الترجيح بين الروايتين فقدم رواية أنس المرفوعة على رواية ابن مسعود لكونها موقوفة.

---

[1] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (1/ 78)، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هجريا، 9 مج).

[2] انظر: مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هجريا)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الإيمان، باب ذكر سدرة المنتهى، (157/1)، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، 5مج).

[3] انظر: ابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ الفقيه ابن الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير، (ت: 795هجريا)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (323/2)، (تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، مكتب تحقيق دار الحرمين– القاهرة، ط1، 1417هجريا/1996م، 9مج).

ثانيا– أسباب تتعلق بالمتن (الألفاظ ودلالاتها).

الْمَتْن فَهُوَ فِي اصْطِلَاح الْمُحدثين مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَة السَّنَد من الْكَلَام وَهُوَ مَأْخُوذ إما من الممانتة وَهِي المباعدة فِي الْغَايَة لِأَن الْمَتْن غَايَة السَّنَد. وقد يكون التعارض في متن الحديث نتيجة لاختلاف ما روي بلفظ الرسول مع ما روي بمعناه أو بين حديث اتفق الرواة على لفظه وبين حديث آخر اختلف الرواة في لفظه، ومثال ذلك مسألة النهي عن الصلاة في أوقات النهي[1].

المسألة الثانية: النهي عن الصلاة في أوقات النهي:

الحديث الأول:

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» رواه البخاري [2]

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾[3] رواه الشيخان[4]

وجه التعارض بين الروايتين:

وجه الاختلاف بين الروايتين ظاهر بين، فالرواية الأولى تشير إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات المنهي عنها، ويعارضه مضمون الرواية الثانية التي تنص على جواز قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان في أي وقت وإن كان هذا الوقت وقت الكراهة.[5]

رد ابن رجب على هذا التعارض:

قال ابن رجب:" وقد دل الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد. وذكر ابن عبد البر أن محمد بن رستم روى عن محمد بن الحسن، أن النائم إذا فاته في نومه أكثر من خمس صلوات لا قضاء عليه، إلحاقاً للنوم الطويل إذا زاد

---

[1] انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح ،(ص:435).

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل مغيب الشمس، (131/1).

[3] سورة طه: (آية :14).

[4] المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها، (122/1) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الصلاة الفائتة، (477/1).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (131/5).

على يوم وليلة بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده، ويكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو صلاتان أو دون خمس أو أكثر. وأخذ الجمهور بعموم الحديث"[1]

يفهم من كلام ابن رجب أن الحديث أفاد عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ويخص الفرض في عمومه لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث رواه أبو هريرة: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [2]

ولما كان المدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا في وقتين من أوقات النهي وصحت صلاتهما فإن ذلك دليل ظاهر الدلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات صلاة النافلة، وكل صلاة لا سبب لها. وأما الإباحة فتكون لكل صلاة نافلة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وصلاة العيد وصلاة الجنازة وركعتي الطواف، وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله. [3]

ثالثا- أسباب تتعلق بالناسخ والمنسوخ:

إن معرفة النَّاسخ والمنَّسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام في الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة، لا يندفع التعارض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها، ومثال ذلك مسألة، الإبراد بالصلاة في الظهر إذا اشتد الحر: .

ومثاله: الإبراد بالصلاة في الظهر إذا اشتد الحر:

الحديث الأول:

عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[4]

---

[1] انظر: خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء(ص: 163).

[2] انظر: الإمام مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي عالم المدينة (ت: 1789 هجريا)، موطأ الإمام مالك: رواية محمد بن الحسن الشيباني،(ص22- 23، دار اليرموك، بيروت – لبنان، ط 3، د.ت).

[3] انظر: الشافعي، الرسالة، (ص: 323-330)

[4] انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب علامات النبوة، (201/4)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب، استحباب الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. (432/1).

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1]

وجه التعارض بين الحديثين

يشير حديث خباب الأول إلى إنّ الصحابة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة الظهر لشدة ما يجدونه من حر الرمضاء فلم يجبهم لذلك، بينما جاء الأمر بتأخير صلاة الظهر والتبريد بها صريحا في الحديث الثاني الأمر الذي يشكل تعارضا واضحا.

جواب ابن رجب على هذا التعارض

قال ابن رجب: "وقد أجيب عنه بوجهين: أحدهما: أنهم طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت، فلم يجبهم إليه. والثاني: أنه منسوخ بالأمر بالإبراد، وهو جواب الإمام أحمد والأثرم.[2] واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة فقال لنا: "أبردوا بالصلاة؛ فإنّ شدة الحر من فيح جهنم".[3]

ويفهم من قول ابن رجب إنّ حديث خباب كان قبل أن يشرع بالإبراد بها، ثم نسخ بدليل نص الحديث السابق، هذا السبب الأول أما الثاني فيتعلق بشدة الحر في الصيف الذي لا يزول إلا بتأخر الظهر إلى أول وقت العصر، وهو الذي طلبوه، فلم يجبهم إلى ذلك، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير ولا تزول به شدة حر الحصى. وقد مال ابن رجب إلى الرأي القائل بأن حديث خباب نسخ بحديث أبي هريرة بدليل أن الإمام أحمد والأثرم أخذا بالنسخ واستدلا بحديث المغيرة كما ذكرنا سابقا.

---

[1] انظر: البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (113/1)، وباب صفنه النار وأنها مخلوقة، (120/4). ومسلم، صحيح مسلم، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر، (430/1).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (243/4-244)

[3] انظر: أحمد ،المسند ،(123/30)،وابن ماجة، السنن،223/1)، والطبراني، المعجم الكبير ،(400/20)، البيهقي ، السنن الصغرى،(127/1)، والكبرى ،(645/1).

المطلب الثاني: أنواع مختلف الحديث عند ابن رجب

أولا: الإشكال الواقع في الحديث ذاته:

الحديث: حدثنا أبو نعيم: حدثنا إبراهيم بن نافع، عَن ابن أبي نجيح، عَن مجاهد، قالَ: قالت عائشة:" ما كانَ لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيهِ، فإذا أصابه شيء مِن الدم قالت بريقها، فمصعته بظفرها". [1]

تعليق ابن رجب:

نفس الحديث روي بألفاظ أخرى قال ابن رجب: وقد خرجه أبو داود، عَن محمد بنِ كثير: حدثنا إبراهيم – يعني: ابن نافع –، قالَ: سمعت الحسن يذكر عَن مجاهد، قالَ: قالت عائشة:" ما كانَ لإحدانا إلا ثوب واحد فيهِ تحيض، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها، ثم قصعته بريقها "علق ابن رجب على ذلك فقال:" فخالف في إسناده: حيث جعل: (الحسن) – وَهوَ: ابن مسلم – بدل:(ابن أبي نجيح)، وفي متنه: حيث قالَ: (قصعته) بالقاف. وكذا خرجه الإسماعيلي مِن حديث أبي حذيفة، عن إبراهيم، إلا أنَّهُ قالَ: (قصعته بظفرها). وكأنه يشير إلى أن هَذهِ الرواية أصح مِن رواية البخاري. قالَ الخطابي: مصعته بظرفها، أي: بالغت في حكه. وأصل المصع: الضرب الشديد. قالَ: وروي (قصعته) أي: دلكته بالظفر، ثم قصعته بريقها ".[2]

ثانيا: الإشكال الواقع بين حديثين

الحديث الأول:

عن مجاهد قال : "أُتي ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر : فأقبلتُ والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجدُ بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالاً فقلت : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين" [3]

---

[1]انظر: البخاري، صحيح البخاري، (69/1).

[2]انظر: ابن رجب، فتح الباري، (83/2).

[3]انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله عز وجل:" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، (1/ 88). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة، (966/2).

الحديث الثاني:

عن ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين من قبل الكعبة وقال هذه القبلة " [1]

وجه التعارض:

اختلفت الروايتان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فرواية ابن عمر عن بلال تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين داخل الكعبة بينما جاءت رواية ابن عباس نافية ذلك.

جواب ابن رجب:

يذكر ابن رجب آراء بعض العلماء في المسألة حيث يقول:" وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونفيها. فمنهم من حمل الصلاة على الصلاة اللغوية وهي الدعاء وجمعوا بين حديثي أسامة [2] وبلال. ثم قال : " والأكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية وهو الأظهر" [3] ثم ذكر أن من هؤلاء من رجح حديث الإثبات على حديث النفي وقال:" مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات لأن المثبت معه زيادة وعلم خفيت على النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء.[4] ومن الواضح أنه يرجح طريقة الجمهور ؛ وذلك أنه بعد أن ذَكَرَ رأيهم، قال:" وهذا الأظهر " ثم قال: " وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء، وهذا الذي يميل إليه الباحث .[5]

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (398/1).

[2] ويقصد ابن رجب بحديث أسامة ما رواه مسلم من رواية ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ": قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ" .انظر مسلم ،صحيح مسلم ،(968/2).

[3] انظر: فتح الباري، لابن رجب، (77/3).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري (3/ 78).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (3 / 78).

ثالثا: الإشكال الواقع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم **وفعله:**

مسألة وقت المغرب:

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» [1]

الحديث الثاني:

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [2]

وجوه التعارض

إن التعارض بين فعل الرسول الذي يرويه البخاري وقوله عليه السلام الذي يرويه الإمام مسلم ففي الحديث الأول يظهر فيه تعجيل صلاة المغرب من خلال فعله عليه السلام وأما الحديث الثاني فالرسول عليه السلام يبين فيه تأخير صلاة المغرب لأن الشاهد وهو النجم ويظهر قريبا من العشاء.

جواب ابن رجب في المسألة .

استعرض ابن رجب رأي العلماء الذين اختلفوا فيما بينهم ففريق اصطف خلف فعل الرسول عليه السلام وهو تعجيل المغرب والآخرون تمسكوا بقوله عليه السلام بتأخير المغرب فقال ابن رجب معلقا على الأحاديث التي أكدت فعل الرسول عليه السلام:" وهذا كله يدل على شدة تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة المغرب، ولهذا كانت تسمى صلاة البَصَر. كما خرجه الإمام أحمد من رواية أبي طريف الهذلي، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء خبر أهل الطائف، فكان يصلي بنا

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (559)، (1/ 116)، ومسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن أول وقت المغرب عند الغروب، (441/1).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (1/ 568).

صلاة البَصَر، حتى لو أن رجلاً رمي لرأى موقع نبله." [1] ويتابع ابن رجب تمسكه بتعجيل المغرب فقال [2]:" والأحاديث والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جداً: ومن أجودها: ما روى ابن إسحاق: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا. قال: أما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال أمتي بخير– أو قال: على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم". [3]

وقد بين ابن رجب سبب ذهابه إلى التمسك بفعل الرسول عليه السلام وهو تعجيل المغرب فقال معلقا على الحديث الثاني:" فقد اختلف العلماء في تأويله: فمنهم من حمله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تصلى، وهو قول من كره ذلك من العلماء، وقال: قوله: ((لا صلاة بعدها)) إنما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتى تصلى المغرب، فإذا فرغ منها حينئذ جاز التنفل، وحينئذ تطلع النجوم غالباً. ومنهم من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له، والحكم يتعلق بالغروب نفسه. ومنهم من زعم أن الشاهد نجم خفي يراه من كان حديد البصر بمجرد غروب الشمس، فرؤيته علامة لغروبها. وزعم بعضهم: أن المراد بالشاهد الليل، وفيه بعد. [4]

ويخلص ابن رجب برأي واضح فيقول :" وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر [5]

إذن وقت المغرب وقت موسع وأوله أفضل وهو القول الراجح في هذه المسألة، حيث جمع ابن رجب بين الدليلين بحمل ما ورد بتأخيرها على بيان وقت الجواز، وما ورد بصلاتها في أول الوقت على بيان وقت الفضيلة.

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (350/4).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (4 / 353).

[3] انظر: أحمد، المسند الرسالة، (565/28)، وأبي داود، السنن، (113/1)، وابن خزيمة، الصحيح، (174/1)، والبيهقي، السنن الكبرى، (544/1).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (4 / 355).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (4/ 355).

رابعا: الإشكال الواقع بين الحديث والإجماع

مسألة الأذان يوم الجمعة

الأحاديث:

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ " .[1]

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ[2]

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ «التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ» [3]

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [4]

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان، رقم الحديث (912)، (8/2).

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان، رقم الحديث (913)، (8/2).

[3] انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين، رقم الحديث (915)، (9/2).

[4] انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، رقم الحديث 916)، (9/2).

أوجه التعارض

الظاهر من الأحاديث السابقة يبين تعارض إجماع الصحابة والمتعلق بالأذان الثاني الذي أقره الخليفة عثمان بن عفان بسبب زيادة أعداد الناس لذا قام الخليفة عثمان بإحداث الأذان الذي يسبق الأذان الذي بين يدي الإمام والذي كان دارجا زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين أبي بكر وعمر حتى يتجهز الناس للجمعة ويتهيؤون لها، واستمر بعد ذلك وأقره الخليفة علي رضي الله عنه، ولم ينكر عليهما صحابي واحد فسكت جميع الصحابة واستمروا فيه بعد وفاتهما وهذا دليل على أنهم أجمعوا عليه وأقروه رضوان الله عليهم.

جواب ابن رجب:

استعرض ابن رجب آراء العلماء في هذه المسألة بشيء من التفصيل ورجّح بعضها بناء على صحة الروايات والحاجة الماسة إلى الأذان الثاني ورد التعارض بين فعل الرسول عليه السلام وفعل الصحابة في هذا الشأن فقال: معلقا على الحديث الأول: " وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء. ولهذا قال أكثرهم: أنه هو الأذان الذي يمنع البيع، ويوجب السعي إلى الجمعة، حيث لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سواه. " .[1] ثم يتابع ابن رجب حديثه نافيا أن يكون هذا الأذان الأول قبل خروج الإمام فيقول : "" وإن زعم أن الأذان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام، فقد أبطل، ويكذبه هذا الحديث واجتماع العلماء على ذلك. وقوله في هذه الرواية: (أوله إذا جلس الإمام على المنبر)، معناه: أن هذا الأذان كان هو الأول، ثم تليه الإقامة، وتسمى: أذاناً، كما في الحديث المشهور: (بين كل أذانين صلاةٌ) "[2] ويضيف ابن رجب موضحا :"قد خَّرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب، قال: " كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر. ففي هذه الرواية: زيادة: أن هذا الأذان لم يكن في نفس المسجد، بل على بابه، بحيث يسمعه من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد، ليترك أهل الأسواق البيع ويسرعوا إلى السعي إلى المسجد. وقوله: (فلما كان عثمان)

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (215/8).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (8/ 216).

-يريد: لما ولي عثمان- (وكثر الناس في زمنه زاد النداء الثالث على الزوراء)، وسماه: ثالثاً؛ لأن به صارت النداءات للجمعة ثلاثة، وإن كان هو أولها وقوعاً[1].

ويعلق ابن رجب- رحمه الله – على الحديث الثاني فيقول: "ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد" يعني: في الجمعة؛ فإن في غير الجمعة كان له مؤذنان"[2] ويتابع فيقول: "وقال مكحول: إن النداء كان في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة، فأمر عثمان أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس".[3]

ويتابع ابن رجب معلقا على الحديث الثالث فيقول: "إنما سماه (الثاني) باعتبار الأذان عند الجلوس على المنبر، فهما أذانان بهذا الاعتبار، و(الإقامة) لا تسمى أذاناً عند الاطلاق. وجلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رقى المنبر حتى يفرغ من الأذان سنة مسنونة، تلقاها الأمة بالعمل بها خلفاً عن سلف. إلا أن ابن عبد البر حكى عن أبي حنيفة: أنه غير مسنون. ولا خلاف أنه غير واجبٍ.[4]

وفي الحديث الرابع يلخصُ ابن رجب رأيه في هذا الباب فيقول: " المقصود بهذا الباب: أن الأذان يوم الجمعة يكون عند جلوس الإمام على المنبر للخطبة، فهذا هو الأذان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وهو المجتمع على مشروعيته." [5]

كما يضع احتمالات عدة لإجماع الصحابة على الأذان الذي زيد زمن الخليفة عثمان فيقول: " وهذا يحتمل أنه يريد به ما قاله الشافعي: إن أذان الجمعة بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر يكون على المنارة. ويحتمل أنه يريد به: أنه يجب السعي بالأذان الأول، كما يحرم البيع به، على روايةٍ عنه؛ فإن قوله: (الذي على المنارة) إخبار عن الواقع في زمانه، ولم يعهد في زمانه الأذان على المنارة سوى الذي زاده عثمان. ويحتمل أنه إنما قال ذلك فيمن كان خارج المصر؛ لأنّ الأذان الأول يكون لإعلامهم، فليزمهم السعي به، بخلاف أهل المصر، فإنهم يلزمهم السعي من غير سماع أذان، فلا يجب عليهم السعي بالأذان الأول، بل بالثاني، والله أعلم."[6]

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (2117/8).

[2] انظر: ابن رجب: فتح الباري، (8 / 222).

[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (8/ 224).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (229/8).

[5] انظر: ابن رجب: فتح الباري، (8/ 230).

[6] انظر: ابن رجب فتح الباري، (8/ 231).

وأخيرا يؤكد ابن رجب عدم تعارض الحديث النبوي والذي يقول يوم الجمعة أذان واحد بين يدي الإمام عندما يجلس على المنبر وقال إن الأذان الثاني الذي ظهر في عهد سيدنا عثمان فإنه كان خارج المسجد وعلى المنارة وغالبا يكون للمسافرين كما يؤكد مشروعية هذا الأذان فيقول: " وقوله في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا: (فثبت الأمر على ذلك)، يدل على أن هذا من حين حدده عثمان استمر، ولم يترك بعده. وهذا يدل على أن علياً أقره عليه، ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة .[1]

[1]انظر: ابن رجب: فتح الباري، (231/8)

المبحث الثالث: طرق دفع الحديث المختلف عند ابن رجب وحكم العمل فيه.

المطلب الأول: طرق دفع مختلف الحديث عند ابن رجب.

المطلب الثاني: حكم العمل بمختلف الحديث.

المطلب الأول: طرق دفع مختلف الحديث عند العلماء:

القول الذي عليه جماهير أهل العلم [1] في دفع التعارض الظاهري، بين مختلف الحديث، هو أن يسلك المجتهد الطرق الآتية:

1- **الجمع بين الحديثين:** فأول ما على المجتهد أن يقوم به عند وجود نصين متعارضين هو محاولة التوفيق بينهما قدر المستطاع لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله [2] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يُمضَيان معا إنما المختلف ما لم يُمضى إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه) [3]

2- **النسخ** : ويذهب إليه إذا تعذر الجمع، بحيث يبحث المجتهد عن تواريخ النصين فإن وجد أن أحدهما متأخر عن الآخر علم أن بينهما نسخاً فيقدم الناسخ ويعمل به ويترك المنسوخ . قال الشافعي

---

[1] انظر: الشافعي، الرسالة، للشافعي (ص341)، -السمعاني التميمي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،(404/1) ،(تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418 هجريا / 1999م ، 2مج)، وابن تيمية : مجموع الفتاوى (247/20)، السيوطي: تدريب الراوي :(652/2)،السخاوي: فتح المغيث(4/ 68 و69) ،ابن جماعة: المنهل الروي، (ص60)، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح (114و115) ، خياط ، مختلف الحديث (125-332).

[2] انظر: الواحدي، النيسابوري الشافعي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت: 468هجريا)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ص: 317)، (تح: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط1، 1415هجريا، عدد الصفحات 1243)، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد) ت: 1357هجريا)، شرح القواعد الفقهية، (ص315)، (صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، ط2، 1409هجريا / 1989، عدد الصفحات: 486).

[3] انظر: الشافعي، الرسالة، (ص:342).

رحمه الله: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا)[1]

3- **الترجيح:** وينتقل المجتهد لهذا المسلك إذا تعذر الجمع بين النصين، ولم يستطع التوصل إلى تاريخهما ويكون الترجيح بتقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل (مرجح) لا مجرد هوى. قال الشافعي:" ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم ...فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه. [2]

4- **التوقف:** إذا تعذر ما تقدم من الجمع أو النسخ أو الترجيح فإن المجتهد مضطر إلى التوقف، وهو أن يتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين [3] . قال ابن حجر – رحمه الله _ " والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما على الآخَرِ إِنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتمال يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ، واللهُ أعلمُ" [4] ولكن يبقى مسلك التوقف مسلك افتراضي، لأنه نادر ما يتجاوز المجتهد المسالك الثلاثة السابقة (الجمع والنسخ والترجيح) .

المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح من الأدلة بمختلف الحديث.

فإن التعامل مع الأحاديث التي اختلف أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها يختلف باختلاف الناس، فالعامي وطالب العلم الذي لم يكن من أهل هذا الفن، أو لم يصل فيه إلى درجة تمكنه من النظر في أقوال المختلفين وترجيح ما رجح منها بالأدلة فليس لهم إلا أن يقلدوا من يثقون بعلمه وورعه في تصحيحه وتضعيفه فيعملوا بذلك، وأما من كان من أهل هذا الفن ووصل فيه إلى مرحلة يستطيع بها النظر في الأقوال المختلفة، وترجيح الراجح منها بالأدلة العلمية المعروفة عند أهل العلم، فإنه يجب عليه العمل بما ترجح لديه، ولا يجوز له مخالفة ما رجحت صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه

---

[1] انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هجريا)، اختلاف الحديث، (ص: 487) (الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410 هجريا /1990م، د. ط، ،8مج).

[2] انظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص: 40).

[3] انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح (ص: 115).

[4] انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هجريا)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (ص: 79)، (تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سعير بالرياض، ط1، 1422م، عدد الصفحات: 288).

وسلم، ولو كان ظني الثبوت، فجل الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنية الثبوت.

قال الجويني –رحمه الله_ في البرهان : " والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء وكانوا إذا جلسوا يشتورون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح [وتوجيه النقوض] .وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر وجميع مسالك الأحكام فوضح أن الترجيح مقطوع به[1]

وقال الآمدي رحمه الله :" وَأَمَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ وَاجِبٌ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نُقِلَ وَعُلِمَ مِنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الرَّاجِحِ مِنَ الظَّنَّيْنِ"[2]ويتابع رحمه الله فيقول: "وَكَانُوا لَا يَعْدِلُونَ إلَى الْآرَاءِ وَالْأَقْيِسَةِ إلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ النُّصُوصِ وَالْيَأْسِ مِنْهَا، وَمَنْ فَتَّشَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَنَظَرَ فِي وَقَائِعِ اجْتِهَادَاتِهِمْ عَلِمَ عِلْمًا لَا يَشُوبُهُ رَيْبٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ مِنَ الظَّنَّيْنِ دُونَ أَضْعَفِهِمَا."[3]

وكرر هذا المعنى السبكي ورد على الفريق الذي أنكر العمل فيه حينما قال: "وقد اتفق الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح وأنكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف ولا يرجح أحد الظنين وإن تفاوتا وهو قول مردود.[4] قال إمام الحرمين في البرهان وقد حكاه القاضي عن البصري وهو الملقب ببعل قال ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها واستدل المصنف على وجوب تقديم الراجح بإجماع الصحابة وذلك في وقائع كثيرة "[5] .

---

[1] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هجريا)، البرهان في أصول الفقه، (2/ 175)، (تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هجريا / 1997م، 2مج).

[2] انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الإحكام، (4/ 239)، (علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط2، 1402، 4 مج).

[3] المصدر السابق، (4/ 240).

[4]انظر: السبكي، للقاضي البيضاوي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: 785هجريا)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، (3 / 209)، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1404،1هجريا /1984م، 3 مج).

[5] انظر: الجويني، (175/2).

المبحث الرابع: دعوى التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية.

المطلب الأول: التعارض مفهومه وشروطه ومذاهب العلماء في إزالته.

أولا: معنى التعارض في اللغة والاصطلاح.

والتعارض لغة على وزن تفاعل مأخوذ من العَرْض بفتح أوله وسكون ثانيه بمعنى المنع، ومنه (سرت فعرض لي في الطريق عارض) أي مانع من السير، ومنه (عارضه في كلامه) أي منعه منه، ومنه سمي الرد على الدليل بالاعتراض عليه ويقال عارض فلان فلانا أي جانبه وعدل عنه وسار حياله أو حاذاه[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴿٢٢٤﴾﴾ [2] أي مانعا معترضا أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[3]

أي أنّ معنى التعارض في اللغة دال على المجانبة والممانعة والعدول عن الشيء، بمعنى أنّ كلا من المتعارضين في طريق محاذي للآخر فهما لذلك لا يلتقيان ولا يجتمعان

معنى التعارض في الاصطلاح:

يعرّف الكمال ابن الهمام التعارض:" اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[4]

وعرّفه السبكي فقال: " التعارض هو تقابل الشيئين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه، لذلك يُقَال عرض لي كَذَا أَي استقبلني فَمَنَعَنِي مِمَّا قصدته وَمِنْه سميت الْمَوَانِع عوارض فَإِذا تقَابل الحجتان على سَبِيل المدافعة والممانعة سميت مُعَارضَة، وَأما الرُّكْن فَهُوَ تقَابل الحجتين المتساويتين على وَجه يُوجب كل وَاحِد مِنْهُمَا ضد مَا توجبه الْأُخْرَى كالحل وَالْحُرْمَة وَالنَّفْي وَالْإِثْبَات لِأَن ركن الشَّيْء مَا يقوم

---

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، (167/7) و (7/ 186)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (2/ 348).

[2] سورة البقرة (آية: 224)

[3] انظر: الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، (335/ 2)

[4] انظر: ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت: 879هجريا)، التقرير والتحبير على شرح التحرير (3/3)، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هجريا / 1983. 3 مج).

بِهِ ذَلِك الشَّيْء وبالحجتين المتساويتين تقوم الْمُقَابلَة إِذا لَا مُقَابلَة للضعيف مَعَ الْقوي " [1] وعرّفه البزدوي فقال: " وَرُكْنُ الْمُعَارَضَةِ تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا فِي حُكْمَيْنِ كَتَضَادَّيْنِ فَرُكْنُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُومُ بِهِ".

[2] ويقول الإمام الغزالي: "فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا، فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ فَيُطْلَبُ الْحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَيُقَدَّرُ تَدَافُعُ النَّصَّيْنِ، فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَنَتَخَيَّرُ الْعَمَلَ بِأَيِّهِمَا شِئْنَا؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَاتِ أَرْبَعَةٌ: الْعَمَلُ بِهِمَا، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ، أَوْ اطِّرَاحُهُمَا، وَهُوَ إِخْلَاءُ الْوَاقِعَةِ عَنْ الْحُكْمِ، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ،..."[3] ويفهم من ذلك أنّ التعارض عند الغزالي هو التناقض .

التعريف المختار للتعارض:[4]

من مجموع التعريفات السابقة يمكن تعريف التعارض بين الأحاديث بأنه " تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرا. والتقابل يشمل كل تقابل سواء كان بين حديثين أو غيرهما، والقول (بين الحديثين) حتى يخرج به التقابل بين غير حديثين كالتقابل بين آية وحديث أو بين حديث وأي دليل آخر غير الحديث مما ليس من موضوع دراستنا. وقول (نبويين) قيد يخرج به الأحاديث الموقوفة على الصحابة والأحاديث المقطوعة على التابعين فهذه ليست محل دراستنا. وقول (على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر) وصف للتقابل ويقصد به أن يدل كل من الحديثين على نفي ما يدل على الآخر

---

[1] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483)، أصول السرخسي، (12/2)، (حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر أباد بالهند وصورته دار المعرفة – بيروت وغيرها، د.ط، د. ت، 2مج). والسبكي، الإبهاج، (273/2).

[2] انظر: البخاري الحنفي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730 هجريا)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(3/ 77)، (لناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت، 4 مج).

[3] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هجريا)، المستصفى، (1 / 253)، (تح: محمد عبد السلام عبد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هجريا / 1993 م)، عدد الصفحات: 383).

[4] انظر: سوسوة، منهج التوفيق والترجيح (ص:51).

ثانيا: مفهوم التناقض في اللغة والاصطلاح:

أ- **معنى التناقض في اللغة:** التخالف يقال نقض البناء والحبل والعهد من باب نصر، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه أي يتخالف[1] وتناقض الكلامان تدافعا كأنّ كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض،[2] وبمعنى التمانع [3]

ب- **التناقض في الاصطلاح:** اختلاف في القضيتين، من حيث الإثبات والنفي، بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. قال البزدوي : " وَقَدْ سَمَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّعَارُضَ الَّذِي بَيَّنَّا تَنَاقُضًا فَقَالَ إذَا اخْتَلَفَ الْكَلَامَانِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ سُمِّيَا مُتَنَاقِضَيْنِ وَيَعْنِي بِهِ أَنْ يَكْذِبَ أَحَدُهُمَا إذَا صَدَقَ الْآخر".[4]وورد في كتاب تيسير التحرير(وَفِي الِاصْطِلَاح اقْتِضَاء كل من الدَّلِيلَيْنِ عدم مُقْتَضى الآخر).[5]

ثالثا: القرق بين التعارض والتناقض[6]

1- إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالبا ما تكون إنشاء أمر أو نهي أو استفهام أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية إنشائية معنى بينما التناقض محله القضية مطلقا سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا.

2- إنّ التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

---

[1]انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هجريا)، مختار الصحاح، (1/ 318)، (تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط 5، 1420 هجريا / 1999م، عدد الصفحات: 350).

[2] انظر: الفيومي أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: 770هجريا) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2 / 621)، (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د. ط، د. ت، 2مج).

[3]انظر: أمير باد شاة الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972)، تيسير التحرير، (136/3)، (د.ت، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر ،1351/ 1932، وصورته دار الكتب العلمية – بيروت ودار الفكر –بيروت، 1996/1417، 4مج).

[4] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار، (3/ 77).

[5] انظر: أمير باد شاة الحنفي، تيسير التحرير، (3/ 136).

[6] انظر: الحفناوي، د. محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، (ص 36: 37)، (د.ت، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هجريا / 1987م، عدد الصفحات: 432).

3- إنّ التناقض لا يكون بين الإنشائيين ولا بين الإنشائية والخبرية وذلك لأنّ الإنشائيات لا تحتمل الصدق والكذب. فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا. لذلك قالوا إنّ المراد من القول في تعريف القضية هو المركب التام في الجمل الخبري. أما التعارض فإنه يحصل غالبا في الجمل الإنشائية.

4- تتوقف على التعارض نتائج هي: الجمع أو الترجيح أو غيرهما.

أما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضتين وعدم اعتبارها حيث إنّ الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون بحيث يلزم منه صدق أحدهما وكذب الأخرى.

المطلب الثاني: شروط إعمال التعارض.

يلاحظ أن الأصوليين قد وضعوا شروطا للتعارض لا بد منها لثبوته بين الأدلة ومن أهمها:

أولا: تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر. بمعنى آخر تضاد الحكمين بحيث يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين كأن يدل أحدهما على الإثبات ويدل الآخر على النفي، أو يدل أحدهما على الحل ويدل الآخر على الحرمة.[1]

ثانيا: أن يتساوى الدليلان في القوة، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد، أو الصحيح مع الضعيف. [2]

والتساوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام : [3]

1- التساوي في الثبوت وذلك كأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين، أو ظنيين كخبري الآحاد.

2- التساوي في الدلالة بأن يكونا قطعيين من حيث الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهرين.

3- التساوي في العدد وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحدا أو اثنين فالشافعية يرجحون الخبرين على الخبر الواحد.

ثالثا : أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين فالنكاح مثلا يوجب الحل في المنكوحة والحرمة في أمها وبنتها وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾[4] كما ورد دليل يتساوى معه في القوة كتحريم زواج أم الزوجة :﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ

---

[1] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار،(3 /77)، أمير باد شاة الحنفي، تيسير التحرير،(3/ 136).

[2] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار (3/ 77)، السرخسي، أصول السرخسي (12،13/2).

[3] انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، (ص: 50).

[4] انظر:(النور: 32).

عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[1]

رابعا : أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ أي لا بد من اتحاد الزمن لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض فمثلا حل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: "﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴿٢٢٢﴾﴾ [2]

لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى جلّ شأنه:﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾"[3] وذلك برغم اتحاد المحل وتساوي الدليلين وما ذلك إلا لاختلاف الزمن.[4]

وقد ذهب العلماء إلى أنّ فقد شرط من شروط التعارض يجعل التعارض كأن لم يكن، فإنّ مما يدفع به التعارض فقد شرط من شروطه أو ركن من أركانه.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في وجود التعارض.

المذهب الأول : لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا سواء كانت نقلية أم عقلية، قطعية أم ظنية، وذلك في الواقع ونفس الأمر فالشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، حيث منشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين إذ لا اختلاف في أصل الشريعة، لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد كما أنّ

---

[1] سورة النساء (آية: 23).

[2] سورة البقرة (آية: 222).

[3] سورة البقرة (آية: 223).

[4] انظر: أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، (3/3)، أمير باد شاة الحنفي، تيسير التحرير (3 / 136)، السرخسي، أصول السرخسي، (2/ 13).

الشريعة في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك[1]، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأهل الظاهر. [2]

المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنية، وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية كابن السبكي[3] هذا المذهب[4].

المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأمارات وعدم الجواز بين الأدلة القاطعة. وقد ذهب إلى هذا بعض فقهاء الشافعية ومنهم القاضي البيضاوي[5] والشيرازي[6] ولهمم أدلتهم على ذلك.[7]

---

[1] انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح، (ص: 54-55)

[2] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250 هجريا)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (260-261)، (تح: الشيخ أحمد عرد عناية دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هجريا / 1999م، 2 مج).

[3] هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث ولد فى القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها نسبه الى "سُبك" من أعمال المنوفية بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية: جامع الجوامع ومات سنة 771هـ، انظر: سير اعلام النبلاء، (28/2). والشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، (104/3)، (تج: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 هـ، 4مج).

[4]انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح، (58-59).

[5] أبو الخير نصر الدين البيضاوى عبد الله بن عمر، قاض مفسر ولد فى البيضاء قرب شيراز بفارس وولى قضاء شيراز ثم صرف عن القضاء فرحل الى تبريز، وبها توفى من تصانيفه التفسير المشهور أنوار التنزيل، وطلائع الأنوار في التوحيد، ومنهاج الوصول في الأصول وغيرها. مات685هـ انظر: الزركلي، الاعلام، (110/4)، وأحمد الأدنة، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، طبقات المفسرين، (363/1)، (تح: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م، 1مج).

[6] أبو أسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ولد في فيروز الأباد بفارس: وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد ونبغ فى علوم الشريعة وكان مفتي الأمة فى عصره له مؤلفات كثيرة منها كتاب طبقات الفقهاء. انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، طبقات الفقهاء، (1/1)، (تح: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1970). والذهبي: سير اعلام النبلاء، (9/14).

[7] انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح، (61).

أدلة المذاهب الثلاثة المشهورة:

أ) أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب وهم المانعون لجواز التعارض في الواقع ونفس الأمر بما يلي:

1- القرآن الكريم: ومن ذلك قوله تعالى جل شأنه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1] فنفى أن يقع فيه اختلاف البتة.

2- هناك من العلماء من ألفوا في علوم القرآن و الناسخ والمنسوخ ومعلوم أنّ الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة، بمعنى أنه لم يكن هناك مقتضى للبحث والاجتهاد عن الناسخ والمنسوخ بل كان يجب الوقوف في ذلك عند حد ما ثبت بنص قاطع فقط، لكن هذا باطل.[2]

5- الدليل العقلي: إذ من المحال أن يُحرم الشارع ويُحل نفس الأمر في كل الأوقات والظروف، كما أنه من المحال أن يأمر وينهى بالشيء نفسه في كل الأحوال والظروف فإن هذا محال عقلاً.

أدلة المذهب الثاني: استدل المجيزون للتعارض بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

1- آيات الكفارات فالله سبحانه وتعالى خيّر المكلف بالإتيان بإحدى خصال الكفارة وهو مفيد أيضا بتخيير المكلف بين الأحكام الشرعية وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية .[3]

---

[1] سورة النساء (آية: 82).

[2] انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح (ص: 58)

[3] انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح (ص: 59)

2- الآيات المتشابهات[1] كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ١٠﴾[2] وقوله تعالى :"﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧﴾[4] وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة والتي تؤدي إلى اختلاف الأفكار في فهم المعنى؛ لأنّها مجال لتباين الأفكار والآراء المؤدية إلى الاختلاف فورود المتشابه في القرآن والسنة دليل على جواز الاختلاف، ثمّ على جواز تعارض الأدلة المؤدية إليه[5].

3- عمل المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا فإنهم منذ العصور الأولى اجتهدوا واختلفوا ونظروا في الأدلة وجمعوا بين المتعارضين ورجحوا أحدهما على الآخر واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق ولم ينكر أحد على أحد؛ فهذا اعتراف بتعارض الأدلة وبالتالي على وجود التعارض بينها[6].

أدلة المذهب الثالث: يلاحظ أنّ أصحاب هذا المذهب المجيزين للتعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية استدلوا على جواز التعارض بين الأدلة الظنية بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، كما استدلوا على عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدل به أصحاب المذهب الأول.

ويمكن الجمع بين هذه المذاهب الثلاثة على النحو الآتي: يحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا أو في الأدلة الظنية فقط على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد والخاص والعام ونحو ذلك. كما يحمل كلام المانعين لجواز التعارض مطلقا أو في الأدلة القطعية على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض أو التضاد، لذلك يقول العلماء إنّ المراد

---

[1] الْمُتَشَابِهُ إخبار عن أشياء وأمور ستقع وقيل مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَقِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ وقيل الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ بينما المحكم ما عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ إمَّا بِالظُّهُورِ وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الاتقان في علوم القران، (34/3)، (تح: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974م/4 مج).

[2] سورة الفتح (آية: 10)

[3] سورة طه (آية: 5)

[4] سورة الرحمن (آية: 27)

[5] انظر: الشاطبي، الموافقات، (189/4،185)

[6] انظر: القرطبي، الإمام محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت: 595هجريا)، (132/1، 133)، (الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، الجزء الأول، ط 2، 1406هجريا /1986م4مج).

من نفي التعارض بين القطعيات إنما هو التعارض القابل للترجيح، وإلا فالنسخ لا يمكن بدون التعارض. [1]

المطلب الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض في مختلف الحديث:

تمّ التعرض لمثل هذا المطلب في الفصل الثاني في المبحث الثالث في المطلب الأول والمتعلق بطرق دفع الحديث عند ابن رجب كونه من جمهور العلماء الذين أجمعوا على عمل ما يلي في حال وجود تعارض بين الحديثين:

1- **الجمع بين المتعارضين**، بأي نوع من أنواع الجمع حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية لأنّ الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال.[2] يقول الشاطبي: "فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض كالعام والخاص والمطلق والمقيد وأشباه ذلك" [3] ويقول الكمال بن الهمام:" (ثُمَّ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا إنْ أَمْكَنَ إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ إعْمَالَ كِلَيْهِمَا فِي الْجُمْلَةِ حِينَئِذٍ أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ كِلَيْهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ".[4]

2- **النسخ:** يُعدَّ النَّسخ أحد طرق دفع التعارض عند جمهور العلماء، ويأتي في المرتبة الثانية بعد الجمع حالة تعذره، ويُظهر الاستقراء أن القول بالنَّسخ أقلّها استعمالاً في دفع التعارض، بينما الجمع هو الغالب، ومرد ذلك كون المسائل التي وقع فيها النَّسخ قليلة بالنسبة لغيرها، لذلك إذا تعذر على المجتهد الجمع، ينظر في بيان النَّسخ. حيث إنه لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد[5] يقول السرخسي: "فَأَما طلب المخلص من حَيْثُ التَّارِيخ فَهُوَ أَن يعلم بِالدَّلِيلِ التَّارِيخ فِيمَا بَين النصين فَيكون الْمُتَأَخر مِنْهُمَا نَاسِخا للمتقدم. وَبَيَان هَذَا فِيمَا قَالَ ابْن مَسْعُود فِي عدَّة الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوجهَا إِذا كَانَت حَامِلا محتجا بِهِ على من يَقُول إِنَّهَا تَعْتَد بأبعد الْأَجَلَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ من شَاءَ باهلته أَن سُورَة النِّسَاء الْقصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[6] نزلت بعد سُورَة النِّسَاء الطُّولى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

[1] انظر: الحفناوي، التعارض والترجيح، (ص:61).

[2] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار (90/3)، أمير حاج الحنفي، التقرير والحبير، (10/3)، والسرخسي، أصول السرخسي (18/2)، أمير حاج الحنفي، تيسير التحرير، (137/3)، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (3/ 200).

[3] انظر: الشاطبي، الموافقات، (174/4).

[4] انظر: أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، (3/3)

[5] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار، (76/3)، أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، (3/3)، السرخسي، أصول السرخسي، (20/2).

[6] سورة الطلاق :(آية :4).

﴿٢٢٨﴾[1] فَجعل التَّأَخُّر دَلِيل النّسخ فَعرفنَا أَنه كَانَ مَعْرُوفا فِيمَا بَينهم أَن الْمُتَأَخر من النصين نَاسخ للمتقدم" [2]

3- **الترجيح:** يُعدَّ الترجيح الطريقة الثالثة التي يسلكها العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث، إن تعذر الجمع بينها ولم يثبت النَّسخ، على الراجح من أقوال، فالمجتهد يلجأ إلى الترجيح عند عدم إمكان الجمع أو لم يثبت النَّسخ، وذلك بوجه من وجوه الترجيح، والتي سأسوقها بمشيئة الله تعالى في هذه الرسالة. [3]

يقول البزدوي:" إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ أَحَدُهُمَا مُثْبِتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ يَتَرَجَّحُ الْمُثْبِتُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ يُخْبِرُ عَنْ حَقِيقَةٍ وَالنَّافِي اعْتَمَدَ الظَّاهِرَ فَيَكُونُ قَوْلُ الْمُثْبِتِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ النَّافِي"[4]

4-**التوقُّف:**الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند تعذر الجمع، وعدم بيان النَّسخ وتعذر الترجيح.[5]

يقول البزدوي :" وَإِذَا تَسَاقَطَا وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ يُمْكِنُ بِهِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ الْتَحَقَتْ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ النَّصَّانِ بِتَسَاقُطِهِمَا فَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ دَلِيلٍ آخَرَ يُتَعَرَّفُ بِهِ حُكْمُ الْحَادِثَةِ." [6] وقد وقد أشار الكمال بن الهمام إلى طريقة الحل للتعامل مع هذا الوضع فقال:" وَإِلَّا) إذَا لَمْ يُعْلَمْ الْمُتَقَدِّمُ وَلَمْ يُمْكِنْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (تُرِكَا) أَيْ الْمُتَعَارِضَانِ (إلَى مَا دُونَهُمَا) مِنْ الْأَدِلَّةِ.[7]

---

[1] سورة البقرة (آية :228)

[2]انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (2/ 20).

[3]انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار (97/3)، وأمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير (33/3)، و أمير باد الحنفي، تيسير التحرير، (136/3).

[4] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار، (97/3).

[5] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار، (3/ 78)، أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، (3/3).

[6] انظر: البخاري الحنفي، كشف الأسرار، (78/3).

[7] انظر: أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، (3/ 3).

الفصل الثالث:

منهج ابن رجب الحنبلي في دفع التعارض بين الأحاديث في كتابه فتح الباري، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دفع ابن رجب للتعارض بين الأحاديث بطريقة الجمع، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الجمع لغة واصطلاحاَ.

المطلب الثاني: شروط الجمع.

المطلب الثالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وفيه خمس عشرة قرينة.

المبحث الثاني: دفع ابن رجب للمختلف بطريقة النسخ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعية النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: شروط النسخ عند جمهور العلماء وعند ابن رجب الحنبلي.

المطلب الرابع: أحكام النسخ عند ابن رجب.

المطلب الخامس: الأمارات التي يعرف بها النسخ عند ابن رجب. وفيه ثلاثة قرائن:

المبحث الثالث: دفع ابن رجب لمختلف الحديث بطريقة الترجيح. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العمل بالترجيح.

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

المطلب الرابع: حكم العمل بالراجح من الدليلين.

المطلب الخامس: وجوه الترجيح.

المطلب الأول: معنى الجمع لغة واصطلاحاَ.

الجمع في اللغة:

جمع: الجمعُ مصدر جمعت الشيء. والجَمْعُ أيضا: اسم لجماعة الناس[1]، وجمع المتفرق جمعا ضم بعضه إِلَى بعض وَفِي الْمثل(تجمعين خلابة وصدودا) يضْرب لمن يجمع بَين خصلتي شَرّ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾[2] أي: حشدوا لقتالكم[3] لذلك يقال: يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا فاجتمع، وتجمع القوم إذا التفوا حول بعض.[4]

معنى الجمع في الاصطلاح:

والجمع اصطلاحاً: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعيةَ سواء أكانت عقلية أم نقلية، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين، أو أحدهما، بحمل المطلق على المقيد، أو الخاص بعد العام. [5]

لذلك إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر

---

[1] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 17هـ)، العين، (1/ 239).، (تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ت، 8مج).

[2] سورة آل عمران (آية: 173).

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (134/1)، (الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ النشر). وأبو حبيب، د.سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (65/1)، (الناشر: دار الفكر. دمشق- سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، 1مج).

[4] انظر: وعبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (2419/5) (ط: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض (1420 هـ - 1999 م)،5مج).

[5] المصدر السابق، (5/ 2419) والزاهدي، حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول (ص:49)، (الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت الطبعة الأولى 1414 هـ-1994م،1مج)، والصاعدين، حمد بن حمدي الساعدي، المطلق والمقيد، (ص:173)، (الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، 1مج).

مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال.[1]

فيمكن القول بأنه: التوفيق بين المتعارضات من النصوص الشرعية بوجه من وجوه التأليف الدافع للاختلاف الظاهري.

المطلب الثاني: شروط الجمع.

تبين من التعريف السابق لمعنى الجمع في اللغة والاصطلاح؛ أن ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطا هي كما يلي[2]:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين؛ لأنهما ليسا بدليلين؛ لذلك لا يجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت فالعبرة في الجمع بين الدليلين المتعارضين هو ثبوتهما فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت. [3]

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للآخر، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف، بل يصار

هنا إلى ترجيح الأقوى[4]؛ لأنّ الحَدِيث المقبول إِذا عَارضه حَدِيث غير مَقْبُول أَخذ بالمقبول وَترك الآخر إِذْ لَا حكم لضعيف مَعَ الْقوي وَمَا ذكر فِي هَذَا الْموضع يدل على أَن الْخَبَرَيْنِ المقبولين قد يكون أَحدهمَا راجحا وَالْآخر مرجوحا وَقد لَا يظْهر وَجه التَّرْجِيح فَيتَوَقَّف فيهمَا.[5]

---

[1] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (21/2-38)، (تح: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8مج) و، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، (2419/5).

[2] انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، (2420/5).

[3] انظر: بن غلام، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص:102) (الناشر: دار الخراز الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م، 1مج).

[4] انظر: المصدر السابق وأبو محمد صالح، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (540/1)، (تح: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، 2مج).

[5] المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفتاح شرح مشكاة المصباح، (387/1)، (د.ت، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م، 9مج).

الشرط الثالث: إذا كان الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد: فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة. ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة و مبادئها السامية. ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة. ومما قاله ابن الصلاح في ذلك " إِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ – علم مختلف الحديث – الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ[1]

الشرط الخامس: ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصا قاطعا، أو ما علم من الدين بالضرورة.[2]

الشرط السادس: أن يكون الجمع بين الدليلين؛ لغرض صحيح فالغرض الصحيح هو : رفع التعارض القائم بينهما ويكون مستنداً إلى دليل شرعي وأما الوجه الصحيح : أن يكون مقبولاً غير متعسف ولا متكلف، يقول الجزائري "انما شرطوا في مختلف الحديث أن يكون فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مَعَ التعسف لَا يكون إِلَّا بِحمْل الْحَدِيثين المتعارضين مَعًا أَو أَحدهمَا على وَجه لَا يُوَافق مَنْهَج الفصحاء فضلا عَن مَنْهَج البلغاء فِي كَلَامهم فَكيف يُمكن حِينَئِذٍ نِسْبَة ذَلِك إِلَى أفْصح الْخلق على الْإِطْلَاق وَلذَلِك جعلُوا هَذَا فِي حكم مَا لَا يُمكن فِيهِ الْجمع وَقد ترك بَعضهم ذكر هَذَا الْقَيْد اعْتِمَادًا على كَونه مِمَّا لَا يخفى" [3]

---

[1] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، (284/1). (تح: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: 1406هـ – 1986م، 1مج).

[2] انظر: عبد الكريم أبو نملة، المهذب في علم أصول الفقه (2420/5).

[3] انظر: أبو محمد صالح، توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، (520/1). واخزي، سميرة إبراهيم حمدان اخزيق، منهج العيني في مختلف الحيث، (ص:53)، (اشراف الدكتور نافذ حسين حماد، رسالة ماجستير).

المطلب الثالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

من خلال تتبع أقوال العلماء النظرية، ومسالكهم العملية في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، تجد أن هناك طرقاَ للجمع بين الأخبار، ودفع ما يوهم التعارض الظاهري بينهما، لكنهم لم يذكروا جميع طرق الجمع وإنما ركزوا على أهم هذه الطرق ؛ لأنهم اعتبروا كل جمع يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض جمعا صحيحا معتبراَ بشرط أن لا يخل بشروط الجمع المعتبرة عند العلماء ومما قاله الشاطبي[1] في هذا الجانب: " إِنَّ غَالِبَ مَا ادُّعِيَ فِيهِ النَّسْخُ إِذَا تَأَمَّلْ؛ وَجَدْتَهُ مُتَنَازِعًا فِيهِ، وَمُحْتَمَلًا، وَقَرِيبًا مِنَ التَّأْوِيلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى وَجْهٍ، مِنْ كَوْنِ الثَّانِي بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، أَوْ تَخْصِيصًا لِعُمُومٍ، أَوْ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْجَمْعِ.

ومن الطرق التي سلكها العلماء للجمع بين الأدلة المتعارضة:

1- الجمع باعتبار المطلق والمقيد.

2- الجمع باعتبار دلالة اللغة.

3- الجمع باعتبار المجاز والحقيقة.

4- الجمع باعتبار تعدد القصة.

5- الجمع باعتبار الأمر والنهي.

6- الجمع باعتبار الأحوال.

7- الجمع باعتبار العام والخاص.

وسأتكلم بالتفصيل عن منهج ان رجب في الجمع بين الأدلة المتعارضة من خلال أمثلة تطبيقية لابن رجب من خلال كتابه فتح الباري.

[1] : انظر: الشاطبي، الموافقات، (3،340)

القرينة الأولى: الجمع بأمر خارجي من السنة النبوية.

من المعلوم أن صحة الحديث هي الأساس قبل أي ترجيح، ويبلغ الحديث أعلى مراتب الصحة إذا كان متفقاً عليه، ويزداد قوة إذا وافقه حديث آخر. فإذا تعارض حديثان، ووافق أحدهما حديث آخر، ولم يُمكِن الجمعُ بينهما، فإنهُ يرجح ما وافق الحديث الآخر. [1]

المسألة: التغليس [2] والإسفار في صلاة الفجر.

الحديث الأول: عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ». [3]

الحديث الثاني: عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: ..... وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[4]

---

[1] انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (4205/8). (ط:الأولى، تح :د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ،مكتبة الرشد – السعودية / الرياض

(1421هـ – 2000م) ،8مج)، وحمادة، د. نافز حسن حمادة، مُختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، (ص:537). (ط: الأولى، دار البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع –المدينة المنورة، 1مج.)

[2] الْغَلَسُ: بِفَتْحِ اللَّامِ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (42/2)، (الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 13مج).

، أبو داود، شرح أبي داود، (245/2)، وأبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، (87/1). (ط: الأولى، تح: محمد علي بيضون(1418هـ–1997م) ،1مج)، والثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، (73/1)، (ط: الأولى، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، (1422هـ – 2002م)، 1مج).

[3] انظر، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (120/1)، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، 9مج).

[4] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (114/1).

وجه التعارض بين الحديثين:

مفهوم الحديث الأول يدل على أن صلاة الفجر كانت بغلس؛ لعدم معرفة النساء للظلمة، بينما دلَّ الحديث الثاني على أن صلاة الفجر كانت تستمر حتى الإسفار ويعرف الرجل صاحبه من البياض.

أقوال العلماء في إزالة التعارض:

ذهب الإمام الشافعي إلى ترجيح الحديث الأول في الباب "حديث عائشة " على حديث أبي برزة بمرجحين اثنين الأول: حديث عائشة أكثر رواية، والثاني موافقة حديث عائشة للقران الكريم، وسنة رسول الله، فقال: وحديث عائشة أشبه بكتاب الله إذ يقول﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[1] وبسنة رسول الله في حديث عبد الله عند البخاري، أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، [2] ووافق الحازمي والمناوي[3] الشافعي فيما ذهب اليه، فقال: المناوي حديث النبي أنه صلى الصبح فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى فارق الدنيا لم يعد إلى أن يسفر، رواته كلهم ثقات، وخبر الإسفار مختلف في إسناده ومتنه[4]

وكذلك ذهب الامام أحمد فقال: إن أحاديث التغليس أقوى إسنادا وأكثر ومع عدم الجمع يقدم الأقوى. [5]

وذهب الطحاوي إلى القول بأن أحاديث التغليس منسوخة بالإسفار، مستدلا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر قبل أن تتم الصلوات لَمَّا قدم المدينة، ولَمَّا أتمت الصلوات أربعاً أطال في قراءة الفجر، وغلس بها حينئذ.

---

[1] سورة البقرة (238).

[2] انظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير، (508/1). (ط: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر (1356هـ) ،6مج). والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (91/4)، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 25 × 12 مج).

[3] انظر: المناوي، فيض القدير، (508/1).

[4] انظر: المناوي، فيض القدير، (508/1).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، (4/ 444 –453).

وأخذه من حديث عائشة الذي ذكر فيه: إن الصلوات أتمت بالمدينة أربعاً، وأقرت الفجر لطول القراءة.[1]

وذهب العيني[2] إلى نسخ الاسفار بأحاديث التغليس ومما أورده في كتابه عن أبي مسعود الأنصاريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: " نزلَ جبريلُ- عليه السلام- فقال " خبرَني بوقت/الصلاة، ..... إلى ان قال وصلَى الصبحَ مرةً بِغَلَس، ثم صَلَّى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاتُهُ بعدَ ذلكَ التَغلِيسَ[3] ثم قَالَ: (مَا اجْتمع أَصْحَاب مُحَمَّد على شَيْء مَا اجْتَمعُوا على التَّنْوِير) دَلِيل وَاضح على نسخ حَدِيث التغليس [4].

ومال الحازمي إلى تفضيل التغليس لموافقته أكثر أهل العلم، ولرواية ذلك عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.[5]

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. لذلك اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِسْفَارِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالتَّغْلِيسِ بِهَا. (فَرَأَى بَعْضُهُمُ) الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلَ، وَذَهَبَ إِلَى حديث الإسفار، وَرَآهُ مُحْكَمًا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

---

[1] انظر: الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، (102/1). (الناشر: دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن ط: الثانية، 1359هـ ،1مج).

[2] انظر: العيني، شرح أبي داود للعيني، (299/2)

[3] انظر: أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 27 5هـ)، سنن أبي داود، (107/1)، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 4مج)، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(المتوفى: 855هـ، شرح سنن أبي داود، (243/2)، (تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م ،7مج)

[4] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (92/4).

[5] انظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، (ص:101-102)، (د.ت، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن ط: الثانية، 1359هـ ،1مج).

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اعتبار التَّغْلِيسَ أَفْضَلَ، منهم، أَبِو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةُ وَمِنَ التَّابِعِينَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.[1]

رأي ابن رجب في المسألة:

ذهب ابن رجب إلى الجمع بين أحاديث الباب فقال: لا خلاف بينهما، فإنَّ معرفة الرجل جليسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفته في ذلك الوقت امرأة متلفعة بمرطها متباعدة، فحمل حديث أبي برزة على إرادة أن الرجل إنما كان يعرف جليسه إذا تأمله وردد في نظره، مستدلا على هذا الجمع بما ورد في حديث قيلة بنت مخرمة؛ أنها قامت على رسول الله وهو يصلي بالناس صلاة الغداة ، وقد أقيمت حين انشق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل، فبذلك يكون ابن رجب رجح تفضيل العمل بالتغليس في صلاة الفجر لموافقته أحاديث أخرى. [2]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى ترجيح قول ابن رجب في أنه لا تعارض بين الأحاديث ولا يتفق مع الطحاوي فيما ذهب إليه بوقوع النسخ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ تَغْلِيسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ تَأَسِيًا بِهِ، لذلك يتفق الباحث مع الحازمي في إبطال دعوى النسخ وكذلك يرجح رأي الجمهور في تفضيل الصلاة بغلس للأسباب الآتية:

أولا: يبدأ وقت صلاة الفجر، أو صلاة الصبح، أو صلاة الغداة، من انشقاق الفجر الصادق إلى أن تطلع الشمس – أي إلى أن يظهر أول جزء منها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[3].

---

[1] انظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (ص: 101–102).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (29/4) و(429/4).

[3] انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (424/1)، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت ،5مج).

ثانيا: أفضل وقت لأداء الصلاة يكون في أول وقتها للحديث الذي سُئلَ فيه النبي، صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب؟ فقال: «أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[1]

ثالثا: المسلم بالخيار بين التبكير بها في أول وقتها – وهو المسمى بالتَّغْليس – وبين الإسفار – وهو تأخيرها إلى قُرْب نهاية وقتها –

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهِمْ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ " قَالَ: " مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[2] .

ولكن التغليس، أي التبكير، أفضل قليلا لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «...وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»[3]

لذلك فالتغليس أفضل، وبخاصةً في ليالي الشتاء الطويلة التي يأخذ النائم فيها حاجته من النوم، أما في ليالي الصيف فلو أسفر فيها المصلي بصلاة الفجر لأحسن صنعاً، لأن الليل قصير، والناس

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (112/1).

[2] انظر: أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل،(182/20).،(تح: المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2001 م، 45 مج)، والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،(157/13)،(تح : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد(حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي(حقق الجزء 18) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م،18 مج).و الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، مسند الشاميين،(75/4)، (ط: الأولى، تح، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت (1405 – 1984)، 4مج).

[3] أبو داود، سنن أبي داود، (107/1)، وابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، (181/1)، (تح: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، 4مج)، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،(298/4)، (ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ،(حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1988 م، 18 مج).والدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني،(469/1)، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ-2004م، 5مج).

ينامون، فيمهلهم الإمام حتى يدركوا الصلاة. أمَّا ما ورد من أحاديث تأمر بالإسفار، وأنه أعظم للأجر، فإنها تُحمَل على معنى آخر غير التأخير، هو التحقُّق والتثبُّت من حلول الفجر.

القرينة الثانية: الجمع بحمل الخاص على العام.

التخصيص لغة: الإفراد ومنه الخاصة، فهو ضد التعميم، وفي الاصطلاح: هو تمييز بعض الجملة بحكم من خلال إخراج بعض ما تناوله العموم، ويطلق على قصر اللفظ على بعض مسماه، وإن لم يكن اللفظ عاما بحسب الاصطلاح لما يطلق العام الذي يكون لمسماه أجزاء. [1]وقد وقع الاجماع على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة، قال ابن قدامة: "لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم، ولكنهم اختلفوا في الحالات التي يجوز فيها التخصيص والحالات التي لا يجوز فيها التخصيص. [2]

والجمع بالتخصيص يكون حالة ورود حديثين أحدهما عام، والآخر خاص، و يعالجان موضوعاً واحداً، ولكن أحكامهما مختلفة، فيجمع بين الخاص والعام وذلك ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده، وأن

---

[1] انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، (119/2)، (د.ت، دار الكتب العلمية –بيروت (1416 هـ –1995 م) ،3مج). والاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (237/2) (ط: الأولى، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية (1406هـ / 1986م)،3مج). وعبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (1595/4) (د.ت، ط: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض (1420 هـ – 1999 م)،5مج). وعمر بن عثمان، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، (29/1)، (د.ت، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة 20 – العددان 77–78 محرم – جماد الآخر(1408هـ/1988م)، 1مج)، المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، (259/1)، (د.ت، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، 1مج). والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (111/1)، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، 1432 هـ – 2011 م). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (325/4). (د.ت، ط: الأولى، دار الكتبي (، 1414هـ – 1994م)، 8مج). والصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (437/1)، (د.ت، ط: الأولى، (1423هـ/2003م).

[2] انظر: الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص:421)، (د.ت، ط: الخامسة، دار ابن الجوزي، (1427 هـ) ،1مج).

حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها ما عدا الحالة التي نص عليهما الخاص، فتُستثنى من حكم العام وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص، وبهذا الجمع يعمل بين الدليلين.[1]

ومثاله مسألة ما يُتَيَمَّم به من الأرض.

الحديث الأول: عنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:" فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجدا وجعلت تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ "وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.[2]

الحديث الثاني : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ [3]

الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[4]

وجه التعارض بين الحديثين:

دَلَّ حديث حذيفة –رضي الله عنه – أنَّ التيمم لا يجوزُ إلا بالترابِ، بينما دل حديث جابر رضي الله عنه على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

---

[1] السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص:157)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (2/52-54) . (د.ت، ط: الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع(1423هـ-2002م)، 2مج).

2 انظر: مسلم، صحيح مسلم، (1/ 371).

[3] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (1/ 95).

[4] انظر: البخاري، صحيح البخاري (1/ 95).

أقوال العلماء في إزالة التعارض.

سلك الطحاوي ترجيح رأي مالك وأبي حنيفة في الجمع بين الأحاديث بالحمل على دلالة اللغة، فقال: في شرحه للحديث يدل عليه ما ورد في الحديث "وتربتها" على المعنى المراد في قوله: "جعلت لي الأرض " لذا التيمم عندهما يجوز بجميع أجزاء الأرض؛ لأن الام فيها للجنس فلا يخرج شيء منها ولأن الأرض كلها جعلت مسجدا وجعلت طهوراً، وخالفهم في ذلك أبو يوسف. [1]وذهب إلى ما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، والخطابي إلى أنه لا يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، وذلك بحمل المجمل على المفسر. [2].

رأي ابن رجب في المسألة:

وافق ابن رجب مالكاً وأبا حنيفة والطحاوي في الجمع بين الأحاديث بالحمل على تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، واعتُبِرَ أقوى ما أستُدلَّ به: حديث حذيفة الذي خرَّجه مسلم، فإنه جعل الأرض كلها مسجداً، وخص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك في مقام الامتنان، وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وزيادة كلمة "الطيبة" المذكورة في الحديث الثالث تدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، والطيبة هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ ﴿٥٨﴾﴾[3] .ورد على من جمع بين الأحاديث بحملها على تقييد المطلق.[4]

---

[1] الطحاوي، شرح مشكل الآثار (349/11) وفتح الباري لابن رجب، (209/2)، والخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (152/1)، (د.ت، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م ،4 مج)، والعيني ،الكتاب: البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) (533/1)،(الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 مج 13) بتصرف

[2] انظر: الخطابي، معالم السنن (152/1) وابن رجب، فتح الباري لابن رجب (208/2) بتصرف

[3] سورة الأعراف (آية: 58).

[4] فتح الباري لابن رجب (207/2-209) بتصرف.

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بينهما بالحمل على جعل التراب فرد من أفراد العام للأرض، وذلك للمرجحات اللغوية الآتية:

إن لفظة ما يُتيمم به وردت في النصوص الشرعية بألفاظ متعددة منها(صعيدا، تربتها، الأرض كلها، التراب) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] وفي السنة النبوية عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " .....وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ.[2] وإذا نظرنا إلى أراء علماء اللغة في معنى كلمة الصعيد على ضوء النظر في النصوص الشرعية نجد الصعيد هو وجه الأرض سواء أكان عليه تراب أم لم يكن، كما قال الخليلي وابن منظور وأبو فارس والرازي والزمخشري[3].

---

[1] سورة النساء، (آية: 43).

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغيرة للبيهقي، (94/1)، (تح: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ط: الأولى، 1410هـ - 1989م 4مج). وأحمد، المسند، (451/36).

[3] انظر: الفراهيدي، العين، (290/1)، والرازي، معجم مقاييس اللغة، (287/3)، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، (176/1) (تح: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، 1مج).
وابن منظور، لسان العرب، (254/3)، وفتوح ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر(المتوفى: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم،(188/1) ،(تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة- القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، 1415 - 1995، 1مج)، والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (525/1)، (د.ت، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ ، 5مج) ، و أبو إياس، أبو إياس محمود عبد اللطيف بن محمود عويضة، الجامع لأحكام الصلاة، (24/2-27)،(ط: الثالثة ، (د.ت ، دار الوضاح للنشر والتوزيع- عمان الأردن، 2001م، 2مج). بتصرف.

القرينة الثالثة: الجمع بتعدد الحادثة.

من أوجه الجمع بين الروايات الجمعُ باختلاف الحادثة، وتعدد القصة؛ وذلك بحمل التعارض والاختلاف؛ لاختلاف الحادثة، وتعدد القصة[1].

ومثاله مسألة وقت تحويل القبلة، والصلاة التي حولت فيها القبلة.

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ» [2]

الحديث الثاني: عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ "، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: {مَا وَلَّاهُمْ} عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ [ص:89] وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.[3]

---

[1] انظر: الصالح، د.صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)، علوم الحديث ومصطلحه – عرضٌ ودراسة، (111/1). (ط: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان (1984 م) أعده للشاملة/ توفيق بن محمد القريشي، (111/1)، 1مج)، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (120/1)، (د.ت، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1404هـ/1984م)، 2مج)، وفتح الباري، (312/1)، والشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، (322/2). (ط: الأولى، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان(1417هـ/ 1997م) ، 7مج). والقسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَارِي، (19/6)، (د.ت، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323 هـ، 10مج).

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (89/1).

[3] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (88/1).

الحديث الثالث: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا» حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ [2]

وجه التعارض بين الأحاديث:

دَلَّ الحديث الأول على أن وقت تحويل القبلة كان في صلاة الصبح، بينما دل الحديث الثاني على أن التحويل كان في صلاة العصر والحديث الثاني ذكر تاريخ تحويل القبلة مع الشك بين السابعة عشرة او السادسة عشرْ بينما جزم الراوي على تعيينها بالسنة السادسة عشر في الحديث الثالث.

أراء العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث:

ذهب ابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والزرقاني، بالجمع بينها بالحمل على تعدد الحادثة، فقال ابن حجر "لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء،ثم وصل الخبر وقت الصبح إلى من هم خارج المدينة، وهم بنو عمر بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر" وقد استشهد أصحاب هذا الرأي "الجمع بتعدد الحاثة" أن مسلماً، روى من حديث أنس أن رجلا من بني سلمة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر، فهو موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، ومما ذكره الزرقاني في الجمع بين أحاديث المسألة، قوله: "فيحتمل أنّ عباداً أتى بني حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه إلى قباء، فأُعلم بذلك في الصبح". [3] ووفق ابن حجر بين رواية ستة عشر شهراً ورواية سبعة عشر شهراً بأنّهم توجهوا إليه مدة ستة عشر شهراً

---

[1] سورة البقرة، (آية: 144).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (374/1).

[3] انظر: القسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (418/1) وعمدة القاري شرح البخاري، (147/4) و ابن حجر، فتح الباري لابن حجر، (506/1) و الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، 664/1)،(تح: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 4مج) ،اللكنوي ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ) ، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) ،(46/2) ، (تعليق وتح: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م، 3مج). وشرح أبي داود للعيني (355/4).

ولياليٍ من السابع عشر، وعليه يكون من ذكر الستة عشر لم يراعِ النقص فقال:" وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ سَهْلٌ بِأَنْ يَكُونَ مَنْ جَزَمَ بِسِتَّةَ عَشَرَ لَفَّقَ[1] مِنْ شَهْرِ الْقُدُومِ وَشَهْرِ التَّحْوِيلِ شَهْرًا وَأَلْغَى الزَّائِدَ وَمَنْ جَزَمَ بِسَبْعَةَ عَشَرَ عَدَّهُمَا مَعًا وَمَنْ شَكَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُدُومَ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ بِلَا خلاف"[2] ولم يعتبر أن ستة عشر وسبعة عشر تعارض ستة عشر؛ لأن براء رواها بالشك مستدلا على ذلك بما ورد عند أبي داود أن مدة صلاته بالمدينة على بيت المقدس كانت ستة عشر شهرا ولموافقته لآراء العلماء، ومنهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة في اعتبارهم مدة الصلاة إلى بيت المقدس كانت سنة ستة عشر شهرا.[3]

وذهب القرطبي إلى ترجيح رواية ستة عشر، لكثرة رواتها، وقوة درجتها، واعتبر رواية تسعة عشرْ ورواية عشرة من الروايات الشاذة[4]، وكذلك النووي رجح وقت تحويل القبلة بسنة ستة عشر؛ لان الراوي جزم بها.[5]

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

لم يوافق ابن رجب جمهور العلماء في الجمع بين الروايات بالحمل على تعدد الحادثة بل رجح حديث أنس [6] –رضي الله عنه– عند مسلم واعتبرها الرواية الأصح دون أن يذكر تعليلا لذلك. [7]

رأي الباحث في المسألة:

---

[1] ضم إِحْدَاهمَا إِلَى الْأُخْرَى. انظر: أبو الحسن، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، (419/6)، (تح: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م، 11مج)، والفراهيدي، والعين، (195/5) والهروي، تهذب اللغة (133/9) بتصرف.

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (96/1).

[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (181/1).

[4] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (451/2).

[5] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (96/1–97) بتصرف

[6] عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ"

[7] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (186/1)

يميل الباحث إلى ترجيح رأي الجمهور في الجمع بين الأحاديث بحملها على تعدد الحادثة في الصلاة التي حُوِّلت فيها القبلة، وإلى نفي التعارض بين الروايات الصحيحة في مسألة وقت تحويل، القبلة وذلك للأسباب الآتية:

مسألة التعارض في تاريخ تحويل القبلة

أولا: نفي التعارض بين الروايات في مسألة تاريخ تحويل القبلة، لأن رواية براء في الحديث الثاني رواها بالشك، ولم يجزم بها "ستة عشرة أو سبعة عشرة"؛ لذلك فهي لا تعارض سنة تحويل القبلة الواردة في الحديث الثالث؛ لورود ستة عشر في الحديثين.

ثانيا: حساب المدة الزمنية يصح فيه الجمع، والضم، لذلك يميل الباحث إلى راي ابن حجر في أنَّ من جزم بسبعة عشر ضم أياما من شهر القدوم مع أيام من شهر التحويل وألغى الزائد، وبذلك يتم الجمع بين الروايات؛ لوجود محمل لكلام الصحابي، وقد وجد محمل حمل عليه حديثه؛ لذلك وجب تصديق روايته والأخذ بها، وقد أمكن الجمع فلا تعارض إذا.

مسألة الصلاة التي حولت فيها القبلة:

ثالثا: إعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما، وقد أمكن الجمع بين الروايات من خلال القرائن الخارجية الواردة في حديث أنس رضي الله عنه والتي يظهر من خلالها أنَّ عباداً أتى بني حارثة أولا في صلاة العصر، ثم توجه إلى قباء، فأعلم بذلك في الصبح؛ وذلك لموافقتها لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة بصلاة الصبح، مع التنويه إلى أنَّ المسألة لا يترتب عليها أي أثر فقهي أو فكري.

القرينة الرابعة: الجمع باعتبار تعدُّد دلالات اللفظ، وما يحتمله من معانٍ.

يقصد بتعدُّد دلالات اللَّفظ، وما يحتمله من معان: اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ دَلَالَةً عَلَى السَّوَاء. [1]

[1] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (377/2). والسبكي، الابهاج في شرح المنهاج، (248/1).

مثاله مسألة غُسل يوم الجمعة.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [1]

الحديث الثاني: عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [2]

وجه التعارض بين الحديثين:

دَلَّ حديث عمر رضي الله عنه على أن غُسل يوم الجمعة مستحب، بينما دَلَّ ظاهر حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – على أنَّه واجب.

أقوال العلماء في إزالة التعارض:

ذهب جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار، والنووي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ورأي لأحمد إلى الجمع بين أحاديث الباب إلى حملها على الاستحباب، باعتبار دلالات اللفظ، وما يحتمله من معانٍ، و أكثر العلماء على أن غُسلَ يوم الجمعة مستحب [3] مستدلين بعدد من الأحاديث، ومنها حديث سمرة عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» [4]. [4]. لذلك عقب الشافعي على حديث أبي سعد الخدري فقال: فَاحْتَمَلَ أن يكون: وَاجِبٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، وَوَاجِبٌ فِي الْأَخْلَاقِ، وَوَاجِبٌ فِي الِاخْتِيَارِ، وَفِي النظافة مستدلا بعدم إلزام عمر وعثمان – رضي الله عنهما – للرجل الذي أتى الجمعة دون ان يغتسل حيث أخبر سالم ابن عبد الله فقَالَ: " دَخَلَ رَجُلٌ

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (3/2).

[2] انظر: ابي داود، سنن أبي داوود (94/1).

[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (78/8).

[4] انظر: أبو داود، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، (688/2)، (تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، 4مج).

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ عَلِمَ أَمْرَ النَّبِيِّ بِالْغُسْلِ، عَلَى الْأَحَبِّ لَا عَلَى الْإِيجَابِ لِلْغُسْلِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ. [1] وكذلك ابن قتيبة لم يحمل الواجب في الحديث على الفرض فقال: إِنَّ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَجِبُ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالِاخْتِيَارِ، لِيَشْهَدُوا الْمَجْمَعَ بِأَبْدَانٍ نَقِيَّةٍ مِنَ الدَّرَنِ.[2] والخطابي حمل الحديث على الاستحباب مستدلا على أن غسل يوم الجمعة غير واجب بحديث سالم بن عبد الله في الرجل الذي دخل المسجد، ولو كان واجبا لأشبه أن يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر– رضي الله عنه–، ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب[3].وهو ما قاله ابن بطال في بيان دلالة واجب فقال :يعنى: واجب في السنة ، وفى الأخلاق الكريمة، كما تقول: وجب حقك وبرك، أي: في كرم الأخلاق، وقد تأتى لفظة على الوجوب لغير الفرض كما جاء في الحديث: (الوتر واجب). [4]

وذهب أهل الظاهر وأحمد في قول له، وعدد من التابعين منهم عطاء والحسن ومن الصحابة أبو هريرة وعمار إلى وجوب غُسل يوم الجمعة مستدلين بالحديث الأول، وما في معناه من الأحاديث مع ترجيحها على الحديث الثاني، وما في معناه من الاحاديث، وذكر ذلك الشوكاني بعد استعراضه أقوال القائلين بالجمع بين الأحاديث بحملها على الاستحباب والندب، وبهذا يتبين عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين الوجوب، ولا شك إلى أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه؛ لأنّ أوضحها دلالة حديث سمرة عَنِ النَّبِيِّ

---

[1] انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (626/8).

[2] انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (288/8)

[3] انظر: الخطابي، معالم السنن، (106/1)

[4] انظر: ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (478/2)، (تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م، 10 مج).

صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1] وهو غير سالم من المقال، وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية –انتهى كلام الشوكاني[2] :

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

مال ابن رجب إلى رأي الجمهور في إزالة التعارض بين أحاديث الباب من خلال الجمع بينها، باعتبار دلالات اللفظ وما يحتمله من معانٍ، حيث قسم الواجب إلى نوعين، وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل، ثم نقلَ عن ابن عبد البر قوله: إنه لم يثبت في وجوب غُسل الجمعة –بمعنى كونه فرضا بإثم تركه– وإنما خص ذلك بأهل الظاهر، وصرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه. ثم قال ابن رجب: (وقد تبين أن لفظ (الواجب) ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه. [3]

رأي الباحث في المسألة:

ويميل الباحث إلى أن غُسل يوم الجمعة مندوب وليس بواجب جمعاً بين الأحاديث بالحمل على دلالة اللفظ وما يحتمل من معانٍ، وذلك لما يأتي:

أولا: لفظتا واجب، وحق الواردة في أحاديث المسألة، لا تفيد بالضرورة الوجوب الشرعي الذي هو أحد الأحكام الشرعية الخمسة ،فقد تفيدان ذلك وقد لا تفيدان، والقرائن هي التي تعيَّن وتُحَدَّد أياً من ذلك هو المقصود. سيما أن لفظة واجب بمعنى فرض، هذا مصطلح متأخر عن عصر النبوة و الصحابة، وهو مستحدث فلا يصح أن أحمل لفظة واجب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في زمن لم تحمل هذا المعنى الاصطلاحي مع ان المعنى الاصطلاحي مستحدث.

ثانيا: إن الموضوع ليس موضوع مجموعتين من الأحاديث تعارضتا ولا يمكن الجمع بينهما، فلا بد من ترجيح إحداهما على الأخرى حتى يأتي قول من يقول إن الأحاديث الدالة على الوجوب أصح اسناداً من الأحاديث الدالة على الندب والاستحباب، فتؤخذ هذه وتترك تلك، – كما ذكر الشوكاني بعدم

---

[1] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار،(292/1)، (تح : عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 8مج).

[2] انظر ابن حجر، فتح الباري، (78/8)

[3] انظر ابن حجر، فتح الباري، (76/8–78) بتصرف

إمكانية الجمع بينهما-. فهذا القول غير مسلم به؛ لأنه لا يسار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع وهو في هذا الباب ممكن؛ وذلك سيرا على قاعدة العلماء في أن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ثالثا: أدلة الفريق الثاني تحتاج إلى قرائن تصرف المعنى من الندب إلى الطلب الجازم كما هو معمول به في علم الأصول على الراجح من أقوال أهل العلم.

القرينة الخامسة: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب:

إذا ورد حديثان، أحدهما يوجب فعل الشيء والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحاً أو مندوباً؛ فيجمع العلماء بين الحديثين بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة -في الحديث الموجب – من الوجوب إلى الندب.

وفي الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث المبيح أو الندب في أن ذلك فعل يجوز، ويتمثل العمل بالحديث الآخر في أن فعل ذلك الشيء أولى.[1]

وقد اختلف العلماء في دلالة صيغة الأمر؛ فمنهم من اعتبرها جازمة لذلك لا يصرف إلى غير الجزم إلا بقرينة، وخالف بعضُهم في ذلك واعتبر صيغة الأمر تحمل معاني عدة أوصلها إلى ست عشرة معنى منها الايجاب، والندب، والإرشاد، والتسوية، والتقريع، والدعاء، والسخرية، و القرينة هي التي تحدد أي المقصود من تلك المعاني.[2]

---

[1] انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص:174).

[2] انظر: الخياط، د. عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط، طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، 1(ص:26). (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة- حلب- بيروت، 1مج)، و السرخي، محمد بن أحمد ابن سهل شمس الأئمة السرخي (المتوفى :483)، أصول السرخي، (14/1)، (دار المعرفة – بيروت، 2مج)، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، (205/1).، (ط: الأولى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية، 1مج). والمنخول من تعليقات الأصول، (173/1) (ط: الثالثة، تح: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان ، ودار الفكر، دمشق- سورية، (1419هـ -1998م)، 1مج). وابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعارفي الاشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، (73/1)، (ط: الأولى، تح: حسين علي اليدوي -سعيد فودة، (1420هـ- 1999م)، 1مج).، وابن قدامة، أبو محمد الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (المتوفى:520هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (546/1)، (ط: الثانية، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، (1423هـ-2002م)،2مج).

مثاله مسألة إمامة أبي بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول: عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ – وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ «فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ»[1].

الحديث الثاني: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» .... فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ .....)[2]

الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[3]

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (136/1).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (311/1).

[3] انظر، البخاري، صحيح البخاري، (139/1).

وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر الحَدِيْث الأول، يدل عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المسجد، ولم يصلِ مَعَ الجماعة خلف أبي بكر لا إماماً ولا مأموماً، بينما دلَّ الحديث الثاني على أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلى خلف أَبِي بَكْر فِي الصف، ودلَّ الحديث الرابع على أن المأموم عليه أن يتابع الامام في الركوع والسجود والرفع بينما صفة صلاة النبي، والصحابة الواردة في مرضه، وهي أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يصلي بالناس جالساً، والناس قيام وراءه.

أقوال العلماء في إزالة التعارض بين الحديثين:

ذهب مجموعة من العلماء إلى القول بنسخ الحديث الرابع، ومنهم البخاري، والحميدي، وأبو عبد الله، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، والشافعي، ومالك. [1]

وَجَمَعَ أحمد بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ –الثالث والرابع – بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا، وثَانِيَتُهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا[2] مستدلا على ذلك بإمامة جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قعودا، بَعْدَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ، أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَجَابِرٌ وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء، الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد واسحاق، وأبو خيثمة، زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بَكْر بن أَبِي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، [3] وجمع الطحاوي وعياض ومشهور قول مالك بين الحديثين الثالث والرابع بجعل ذلك خاصا بالنبي عليه الصلاة والسلام مستدلا بحديث(لا يؤم أحدكم جالسا) . ورجح الخطابي أن الإمام كان أبا بكر رضي الله عنه وجمع بين الحديث الأول والثاني بحمل حديث عائشة – أنه كان يصلي بصلاة رسول الله، بدلالة اللغة، أي بقدر صلاته صلى الله عليه وسلم وقت صلاة النبي صلى

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (122/6و 150و 151) وابن حجر، فتح الباري، (175/2).
[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (176/2)، والشوكاني، نيل الاوطار، (204/3)
[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (175/2) ابن رجب، فتح الباري، (155/6).

الله عليه وسلم أثناء مرضه– للمرض الذي كان فيه؛ لأنه من سنته صلى الله عليه وسلم التي أمر الأئمة بها أن يقدروا الناس في صلاتهم بصلاة أضعفهم.[1]

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

سلك ابن رجب ثلاثة مسالك للجمع بين الأحاديث أولا: وَهُوَ ما ذكره الإمام أحمد، أن المؤتمين بأبي بَكْر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وَهُوَ قائم، ثُمَّ لما انتقلت مِنْهُ الإمامة إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فأتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم. فعلى هَذَا التقدير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتدأ بهم قائماً ثُمَّ اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً.)

ثانيا: حمل أحاديث الأمر بالقعود عَلَى الاستحباب، وحديث صلاته فِي مرضه من غير أمر لهم بالجلوس عَلَى جواز أن يأتموا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بَيْن الأمرين، وإن كَانَ الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إنهم إذا ائتموا بالجلوس قياماً صحت صلاتهم، ثم ذكر اختلاف الحنابلة في المسألة على وجهين فقال: "وقد اختلف أصحابنا فِي ذَلِكَ عَلَى وجهين."

ثالثا: بالحمل على أن تلك الصلاة كانت بإمامين، وحينئذ فيقال: لما اجتمع فِي هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح لَهُ، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا

اجتمع فِي حل الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنه يغلب الحظر.

وأما أبو بَكْر فإنه إنما صلى قائماً؛ لأنه وإن ائتم بقاعد إلا أَنَّهُ أَمَّ قادرين عَلَى القيام، وَهُوَ قادر عَلِيهِ، فاجتمع فِي حقه – أَيْضاً – سببان: موجب للقيام، ومسقط لَهُ، فغلب إيجاب القيام.. [2]

---

[1] انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (406/10–407) والشوكاني، نيل الاوطار (137/3)، والمباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (294/3)، (د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 10مج).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (159/6–161).

رأي الباحث في المسألة:

يمل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث، بتنزيلها على حالتين؛ وذلك بدليل صلاة جماعة من الصحابة قعودا، كما ذكر سابقا، في بيان رأي الإمام أحمد وأحد قولي ابن رجب في الجمع بين أحاديث المسألة، ولا يميل إلى الجمع بينها بجعل ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذهب إلى ذلك الخطابي. وان كان يمكن الجمع بينها بأكثر من وجه من وجوه الجمع. والله أعلم

بطلان دعوى التخصيص كما ذكره المباركفوري عَلَى أَنَّهُ يَقْدَحُ فِي التَّخْصِيصِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا[1].

القرينة السادسة: الجمع من خلال العام الذي سيق لمعنى خاص:

مثاله مسألة الصلاة في المقابر وأعطان الإبل.

الحديث الأول : عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ[2]ا
لحديث الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ

[1] انظر: البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ،(137/1)، (حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة ، ط: العاشرة، 1426 هـ – 2006 م ، 1مج). و العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، (34/2)، (د.ت، د. ط ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي ، 8 مج). وتحفة الأحوذي، (294/2)،

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (74/1).

مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[1]

الحديث الثالث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْحَمَّامِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ[2]

الحديث الرابع :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» [3].

وجه التعارض بين الأحاديث:

دلَّ الحديث الأول على أن الصلاة تصح في جميع الأماكن، بينما دلَّ الحديث الثاني والثالث وما في معناهما أنه لا تصحُ الصلاة في بعض المواطن، ومنها معاطن الإبل.

أراء العلماء في إزالة التعارض:

تباينت آراء العلماء في إزالة التعارض إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

المذهب الأول: مذهب النسخ.

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار حديث " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ناسخ لغيره من الأحاديث.

المذهب الثاني: الجمع بحمل الخاص على العام.

وحجتهم أن حديث الإباحة عام، وأحاديث النهي خاصة وأن الخاص يبنى على العام على خلاف بينهم في مواضع الاستثناء من هذا العام، فمنهم من استثنى المواطن السبعة كالحنفية والشافعية، ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة ومنهم من استثنى المقبرة فقط.[4] ومنهم من جمع بينها على حمل الأحاديث الثلاثة الأخيرة على الكراهة وممن ذهب إلى هذا القول العراقي، وابن حجر، والماوردي، وابن تيمية وهؤلاء لم يستثنوا الخاص من العام، وقالوا إن أحاديث النهي محمولة على الكراهة التنزيهية

---

[1] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (275/1).

[2] انظر: البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، (95/1).

[3] انظر: أحمد، مسند احمد مخرجا (353/27).

[4] انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، (155/2-163)، والقسطلاني، ارشاد الساري شرح صحيح البخاري، (367/1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (136/2-136)، (د.ت، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م 4 مج).

والأخرى على الجواز [1]وجمع بينها القرطبي بحمل ذلك على أنه فرد من أفراد العموم وانه لم يخرج شيئا وجاء في المحلى بعد ذكر " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فحيثما أدركتك الصلاة فصل " قال ابن حزم: "لا يحل أن يمنع أحدٌ من الصلاة في موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة، فيكون مستثنى من الجملة[2]، والشافعي وأحمد جمع بينها على حمل المطلق على المقيد.

رأي ابن رجب في إزالة التعارض.

سلك ابن رجب مسلك الجمع بين الأحاديث بالحمل على العموم الذي سيق لمعنى عام خاص عما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له. فقال: في شرحه "وجعلت الأرض مسجدا وطهورا" إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنها تصلي في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فتصلي حيث أدركتها الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض لها مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن[3].

وقد تبين بهذا أن معنى اختصاصه عن الأنبياء بان الأرض كلها جعلت مسجدا له ولأمته، وأن صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدة لصلاتهم كما كان من قبلهم، بل يصلون حيث أدركتهم الصلاة

---

[1] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، (106/2) وابن حجر، فتح الباري، (527/1) والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (269/2)، (تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م، 19 مج)، القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الذخيرة ،(97/2)، (تح:جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م،13 مج)، وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ،الفتاوى الكبرى ،(56/2)، (د.ت: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ– 1987م،6 مج). والصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، (471/1)، (د.ت، الناشر: دار الحديث، د.ط، وبدون تاريخ، 2مج)، والشوكاني، ونيل الاوطار (423/3).

[2] انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (106/2).، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار (3/ 286)، (د.ت، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، وبدون تاريخ ،12 مج).

[3] فتح الباري لابن رجب (249/3) و(250/23).

من الأرض وهذا لا ينافي أن ينهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها، كما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي المقبرة والحمام.

رأي الباحث في المسألة:

قبل المقارنة بين آراء العلماء لا بد من تبيان بعض القضايا المرتبطة بالموضوع:

أولا: الرأي الراجح من أقوال أهل العلم: عدم نجاسة بول الإبل؛ لما روي عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، هَلْ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ "، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: فَقَفَّى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي فِي مَبَاءَةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: " لَا"»[1]

ثانيا: نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الإبل، فإنه ليس للنجاسة، وإنما هو معلَّل بأن الإبل من الشياطين. فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ. [2] فكون الحديث ينهى عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لعلة أنها من الشياطين – بمعنى أنها تُؤذي من يقترب منها إذا نفرت – فهو بذلك ينفي علَّة النجاسة..

ثالثا: النصوص الشرعية جاءت عامة في طهارة الأرض.

رابعا: النهي عن الصلاة في مرابض الإبل ليس لنجاسة الأرض وليس من باب الاستثناء او التخصيص أو التقييد أو النسخ.

خامسا: فأحاديث عموم طهارة الأرض ميزة خصها الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهي صحيحة فيصح للمسلم أن يصلي في أي مكان ما لم يكن اختلط بنجاسة والأصل في هذا حديث جابر بن عبد الله.

بناء على تلك القرائن يميل الباحث إلى قول ابن رجب: إن الجمع بينها لا يكون من باب الخصوص والعموم، بل من قبيل العام الذي سيق لمعنى خاص والله أعلم.

---

[1] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (275/1)، وأحمد، المسند الرسالة، (443/34).

[2] انظر: ابي داود، سنن أبي داود، (133/1).

القرينة السابعة: الجمع باعتبار اختلاف الأحوال.

يقصد باختلاف الأحوال أن الحديثين لا ينطبقان على نفس المسألة من جميع الوجوه والحيثيات، والاعتبارات، وفي جميع الأحوال، والأوقات، ولجميع الأشخاص، والأفراد بل في حال دون حال، ولواحد دون واحد، ومن وجه دون وجه، وفي وقت دون وقت،[1] وهذا لا يعني ان الأحكام تتغير بتغير بتغير الزمان والمكان؛ لأن لكل مسألة حكمها الخاص بها، ومثال ذلك ميراث الأم يختلف بحسب اختلاف الأحوال، فترث السدس في حالتين: الأولى عند وجود الفرع الوارث، والثانية عند وجود الأخوة اثنين فصاعداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، [2] وهذا لا يعني أن الأحكام تغيرت بتغير الزمان بل يظهر يظهر أن لكل حال منهما حكمها الخاص بها ؛ فَقد يخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي تَطْبِيقِهِ عَلَى الْأَفْرَادِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْمَنَاطِ فيها، [3]. لذلك نخلصُ إلى أن لكل حكم مناط ينزل الحكم عليه.

مثاله مسألة التعجيل بصلاةِ العِشاءِ وتأخيرها.

الحديث الأول: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ .[4]
الحديث الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»[5]

[1] انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (8/ 301).

[2] انظر: القاسم، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (69/4)، (د.ت، د.ط، راجعه: الشيخ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره، بشير محمد عيون الناشر، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية عام النشر، 1410 هـ – 1990 م، 5 مج).

[3] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (2/ 265).

[4] انظر: مسلم، صحيح مسلم (1/ 442)

[5] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (1/ 445).

وجه التعارض بين الحديثين:

دَلَّ الحديث الأول على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن من عادته تأخير صلاة العشاء وصرح جابر في الحديث الثاني أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة فعارض هذا ما ورد في الحديث الأول.

أقوال العلماء في إزالة التعارض.

ذهب الإمام الشوكاني إلى الجمع بينهما بحمل أحاديث تعجيل صلاة العشاء بذكر الخاص بعد العام،[1] وهو ما فهم من تصنيف ابن خزيمة لكتابه حين جعل باباً في كتابه بعنوان، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْمَرْءُ الرُّقَادَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَخَفِ الْإِمَامُ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَسَقَمَ السَّقِيمِ، وذكر آثاراً تدل على ذلك[2]، وجمع سيد سابق بين الأحاديث بحمل أحاديث تعجيل صلاة العشاء على مراعاة أحوال الناس فعلل ترك النبي المواظبة على تأخير صلاة العشاء – بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ أحوال المؤتمين، فأحيانا يعجل وأحيانا يؤخر مستدلا على ذلك بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ» قَالَ: «كَانُوا وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[3] وذَكَرَ النووي فِي باب تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في مسألة تفضيل تَقْدِيمُ صلاة العشاء أَمْ تَأْخِيرُهَا، وبين أنهما مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ، وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ، احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِشُغْلٍ أَوْ لِعُذْرٍ[4].

---

[1] انظر: الشوكاني، نيل الاوطار (15/2).

[2] انظر: مسلم صحيح مسلم، (446/1).

[3] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (116/1).

[4] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (136/5)، (د.ت، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392، 9مج).

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

سلك ابن رجب في إزالة التعارض بين الأحاديث، بالجمع بينها بحمل على مراعاة أحوال الناس ومما ذكره في الفتح قال: "وذلك دليل على أن الأفضل في صلاة الإمام العشاء الآخرة، مراعاة حال المأمومين المصلين في المسجد، فإن اجتمعوا في أول الوقت فالأفضل أن يصلي بهم في أول الوقت، وإن تأخروا فالأفضل أن يؤخر الصلاة حتى يجتمعوا؛ لما في ذلك من حصول فضل كثرة الجماعة، ولئلاً يفوت صلاة الجماعة لكثير من المصلين[1].

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث بالحمل على مراعاة أحوال الناس، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: التصريح الواضح في أحاديث أخرى بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من تعجيله لصلاة العشاء، ومنها «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي – لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».[2]وهذا يدلّ على مراعاة النبي حال الناس في صلاة العشاء على وجه الخصوص.

ثانيا: كون صلاة العشاء موسّعة الوقت، وتأخيرها أفضل ما لم يشق على الناس.

ثالثا: كون صلاة العشاء تقع بعد جُهد يوم كامل، ويكون الناس – غالباً – في شِدّة وإجهاد.

وذلك لحديث جابر – رضي الله عنه – الذي يبين مراعاة النبي لأحوال الناس حيث قال جابر، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ – رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فأخبرنه، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (370/4)

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (85/9)

مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا[1].

القرينة الثامنة: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على المجاز.

يقصد بالحقيقة: " الْحَقِيقَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا فِي الِاصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ " فَإِنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ. وَأَمَّا الْمَجَازُ فَمَأْخُوذٌ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْجَوَازِ، وَهُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ: جَازَ فُلَانٌ مِنْ جِهَةِ كَذَا إِلَى كَذَا. وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ بِانْتِقَالِ اللَّفْظِ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ إِلَى غَيْرِهَا. [2]

مثاله مسألة موقع سدرة المنتهى.

الحديث الأول: حديث أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة الإسراء وذكر (..... ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صلى الله عليه وسلم، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ "[3]

الحديث الثاني : اَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا»[4]

---

[1] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (339/1).

[2] أنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (1/ 28).

[3] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (145/1).

[4] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (157/1).

وجه التعارض بين الحديثين:

اختلفت الروايتان في تحديد موقع سدرة المنتهى، فنصُ حديث ابن مسعود يثبتُ أنها في السماءِ السادسة وحديث أنس يشير إلى أنها في السماء السابعة.

أقوال العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث:

ذهب القاضي عياض إلى ترجيح كونها في السابعة لسببين؛ لكونها قول الأكثرين، ولوجود روايات أخرى أنها فوق السماء السابعة، واعتبر ذلك ما يقتضيه المعنى[1]، ولترجيحه حديث أنس لأنه مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف[2]، وخالفهم في ذلك ابن حجر والنووي فرجحا الجمع على الترجيح، وجمعا بين الأحاديث بالحمل على دلالة اللغة فقال ابن حجر: بأنّ أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة وليس في السادسة إلا أصلُ ساقها وأن في السياق تقديم وتأخير[3]، وجمع العيني[4]، بينهما بالحمل على اختلاف حال الاستقبال فقال:" لَا مُنَافَاة بينهما لاحْتِمَال أَن يكون إبراهيم –عليه السلام – فِي السَّادِسَة وَصعد قبل رَسُول الله، صلى الله عليه وسلم، إِلَى السَّابِعَة، وَقيل: يحْتَمل أَنه جَاءَ إِلَى السَّمَاء السَّادِسَة اسْتِقْبَالًا وَهُوَ فِي السَّابِعَة على سَبِيل التوطن.

قول ابن رجب في المسألة:

سلك ابن رجب مسلك الترجيح بين هاتين الروايتين؛ لدفع هذا التعارض، فقَّدم المرفوع على الموقوف، حيث قال: قول ابن مسعود:(إن سدرة المنتهى في السماء السادسة) يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كلها؛ فإنه يدل على أنها في السماء السابعة أو فوق السماء السابعة، والمرفوع أولى من الموقوف[5]

---

[1] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (2/3).

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (213/7).

[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (213/7) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (219/1)، (حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر الطبعة: الأولى 1416 هـ – 1996 م، 6 مج)، والنووي، شرح النووي على مسلم، (3/3).

[4] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (27/17).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (323/2).

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث بالحمل على دلالة اللغة، إذ يجوز ان يكون أصل الشجرة وساقها في السماء السادسة، وتكون أوراقها وفروعها، في السماء السابعة، بناءً على ما ذكره الهروي[1] حيث قال: يمكن الجمع بأنّ مبدأها في الأرض ومعظمها في السماء السادسة وانتهاءها ومحل أثمارها وغشيان أنوارها في السماء السابعة ويؤيده قوله: "إليها" أي إلى السدرة – ينتهي ما يعرج به من الأرض بصيغة المجهول، لذلك يكون اللفظ استعمل في حديث عبد الله على المجاز، وفي حديث أنس على الحقيقة. ويقول الباحث كما قال أهل العلم: إن سدرة المنتهى في السماء السابعة، وهي أخر ما ينتهي إليه علم الخلائق، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد رفعه الله إليها؛ إذ لا وجه للقول بتعارض الأحاديث مع بعضها بشأن وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء السابعة وإلى سدرة المنتهى ولكونه قول جمهور العلماء[2]. والجمع مقدم على الترجيح كما هو معلوم لدى العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث وقد أمكن الجمع بالحمل على دلالة اللغة، والله أعلى وأعلم.

القرينة التاسعة: الجمع بحمل دلالة مفهوم العدد على المبالغة.

مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص أو بعبارة أخرى، هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد[3]، ومفهوم العدد حجة عِنْدَ ذِكْرِ الْعَدَدِ نَفْسِهِ، كَاثْنَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ. أَمَّا الْمَعْدُودُ فَلَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ حُجَّةً، فالعدد حجة إذا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّكْثِيرُ، فإن قصد به التكثير كَالْأَلْفِ وَالسَّبْعِينَ، وَغَيْرِهِمَا، وما جَرَى فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْمُبَالَغَةِ، فَلَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ. [4]

---

[1] انظر: الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، شرح الشفا، (399/1)، (د.ت ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ ، 2مج).

[2] انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (395/1)، (د.ت، الناشر: دار الفيحاء – عمان الطبعة: الثانية – 1407 هـ، 2 مج).

[3] أنظر: الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، (ص307)، (د.ت، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: 1422 هـ – 2002 م، 1مج).

[4] انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (170/5).

مثاله: مسألة درجة ومقدار فضل صلاة الجماعة.

الحديث الأول: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، "[1]

الحديث الثاني: عن ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي .....، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»[2]

الحديث الثالث : " عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]

وجه التعارض بين الأحاديث:

دَلَّ لفظ الحديث الأول على أن فضل صلاة الجماعة بضعاً، ولم يحدد العدد، والحديث الثاني حصر مقدار فضل صلاة الجماعة بخمس وعشرين، أما الحديث الثالث فجعلها بسبع وعشرين درجة.

آراء العلماء في إزالة التعارض:

جمع النووي، [4] والعيني، [5] والسيوطي، [6] بين الأحاديث من ثلاثة أوجه فقال النووي:

أولا: لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

ثانيا: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة العدد.

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (66/3) ومسلم، صحيح مسلم، (451/1).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (450/1).

[3] انظر: البخاري، صحح البخاري، (131/1) ومسلم، صحيح مسلم، (450/2).

[4] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (151/5).

[5] انظر: العيني، شرح أبي داود، (40/3-41).

[6] انظر: السيوطي، شرح السيوطي على مسلم، (239/2).

ثالثا: اختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمسا وعشرين، ولبعضهم سبعا وعشرين بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وشرف البقعة، ونحو ذلك وذُكر ذلك أيضا عن أبي بكر الأثرم.[1]

وذهب ابن حجر إلى الجمع بينها بحمل الحديث الثاني على الصلاة السرية، والحديث الثالث على الصلاة الجهرية.[2]

وجمع ابن الجوزي بين سبع وعشرين، وخمس وعشرين بحملها على اختلاف الأحوال، وجمع بين سبع وعشرين ولفظ بضعاً الواردة في الحديثِ الأول على الاختلاف في دلالة اللفظ فقال البضع ما بين الواحد إلى العشرة ولفظة بسبع تفسير له[3].

وحمل ابن بطال[4] رواية السبع والعشرين على صلاة العصر، والفجر؛ لأنهما تجتمع فيهما الملائكة ورواية الخمسة والعشرين على باقي الصلوات ، ثم ذكر قول الكرماني في تعليل زيادة السبع لمناسبةِ عدد ركعات اليوم والليلة، إذ الرواتب سبعة عشر في الفرض وعشرة في سنن الرواتب.

وجمع التوربشتي[5] بينها بأن المرجع في حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التي قصرت عقول الألباب عن إدراك محلها، وتفاصيلها، وهو ما رجحة السيوطي[6]. وجمع بينها أبو الفضل العراقي بعدة وجوه نذكر عدداً منها:

الأول: حسب أحوال المصلين.

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13-14).

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (123/2).

[3] انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (536/2) و (354/3)، (تح: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض، بدون سنة النشر، 4 مج).

[4] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (168/5).

[5] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (114/1)، (د.ت، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر عام النشر: 1389 – 1969 هـ ،2 مج).

[6] المصدر السابق.

الثاني: إن الله كتب فيها أنها بخمس وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين.

الثالث: يرجع إلى أعيان العبادات.

الرابع : رواية بسبع وعشرن خاصة بصلاة الجماعة في المسجد.[1]

ونقل ابن دقيق العيد أقوال العلماء في المسألة ومنها الجمع باختلاف دلالة اللفظ مستدلا على ذلك بأن الدرجة أقل من الجزء، فيكون الخمس والعشرون جزءاً سبعا وعشرين درجة.[2]

وذكر الباجي أوجها للجمع منها:

أولا: اختلاف الأشخاص والأحوال.

ثانيا: النسخ؛ وذلك ان النبي – صل الله عليه وسلم – أعلم بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين.

ثالثا: خمس وعشرون مخصوصة بصلاة الجماعة في البيت أو السوق، ويرد هذا القول بأنه لا يوجد روايات تخصص ذلك بصلاة الجماعة في السوق والبيت.[3] ومال الترمذي إلى ترجيح رواية خمسة وعشرين [4]

---

[1] انظر: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806)، طرح التثريب في شرح التقريب، (298/2).

[2] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (187/1). (د.ت، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 2 مج).

[3] انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (1/ 228)، (د.ت، ط: الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون 1332هـ، 7مج).

[4] انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (98/2) وابن رجب، فتح الباري لابن رجب (132/2).

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

جمع ابن رجب بين الأحاديث في وجهين:

الأول: ان العد لا مفهوم له.

الثاني: تفاوت ثواب صلاة الجماعة في نفسها.

ثم ذكر قول أبي موسى المديني في قوله: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها [1]

قلت: ويجاب في الرد على هذا القول بأن صلاة الفذ أيضا يتفاوت ثوابها أيضا.

رأي الباحث في المسألة:

إن العدد عند علماء الأصول منه ما له مفهوم، ومنه ما لا مفهوم له، وانما يراد به المبالغة؛ لأن العدد لا مفهوم له في بعض المواضع كما ذكر ذلك الشوكاني [2] فإذا ترتب على العدد حكم شرعي كان له مفهوم ومثال ذلك التسبيح ثلاثا وثلاثين بعد الصلوات فهذا له مفهوم، أما إذا لم يترتب على العدد حكم يكون لا مفهوم له، بل يقصد به المبالغة، وهذا مستخدم في لسان العرب، وهو استعمال صحيح وجاء القران الكريم به نحو: "جئتك ألف مرة فلم أجدك " فهذا أراد به مرة أو مرتين واستخدم للمبالغة؛ لذلك يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث من خلال دلالة اللغة بأن العدد لا مفهوم له، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: دعوى النسخ لم تثبت لا في التاريخ، ولا في النص.

ثانيا: ترجيح إحدى الروايات خلاف الأولى من وجوب إعمال الدليلين.

ثالثا: الجمع باختلاف الأحوال لا دليل عليه ولم يثب ولا يوجد في الآثار ما يثبته.

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (6/13-14).

[2] انظر: الفتوحي، احمد بن عمر الحازمي، شرح مختصر التحرير للفتوحي، (58/25-26). مصدر الكتاب، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي
http://alhazme.net[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 77 درسا)

رابعا: استخدام العدد في لسان العرب والقرآن الكريم للمبالغة.

خامساً: الجمع بين النصوص من خلال فهم المعنى من الصور الفنية في لغة العرب جزء من فهم مراد النص الشرعي والله أعلى وأعلم.

القرينة العاشرة الجمع باعتبار ما يؤول إليه اللفظ.

من أوجه الجمع بين الروايات حمل اللفظ على المجاز: وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو خلاف الحقيقة؛ وذلك باعتبار ما يؤول إليه اللفظ، فهناك ألفاظ تطلق ولا يراد بها المعنى الحقيقي، وإنما يعدل عنه لمعان ثلاثة وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدمت الثلاثة تعينت الحقيقة.[1]

مثاله مسالة ما يقطع الصلاة.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2]

الحديث الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»[3]

---

[1] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، (282/2، (د.ت، ط الأولى، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، (1418هـ 1998م، 2 مج).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (365/1).

[3] انظر: ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، (305/1)، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د، تاريخ، 2مج).

الحديث الثالث : عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.[1]

الحديث الرابع : عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2]

الحديث الخامس : عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا».[3]

وجه التعارض بين الأحاديث:

دَلَّ الحديث الأول على عموم قطع المرأة والكلب والحمار للصلاة بمرورهم والحديث الثاني خص القطع بالمرأة الحائض والكلب الأسود فيخرج منه غير الحائض وغير الكلب الأسود ومفهوم الحديث الثالث أن مَن مرَّ مِن أمام السُّترة من هؤلاء الثلاثة قطع الصلاة، وأما إن مروا من خلف السُّترة فإنهم لا يقطعونها، مفهوم الحديث الرابع على أن الصلاة تعاد إذا مر الحمار والمرأة والكلب الأسود، ومفهوم الحديث الخامس أن عائشة استدلت بحديثها هذا على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وأنكرت التسوية بين المرأة والكاب والحمار.

أقوال العلماء في إزالة التعارض:

ذهب جماعة من العلماء إلى القول بالنسخ، منهم العيني، فذكر بعد اتفاقه مع الطحاوي في حكم المسألة " لا يقطع الصلاة شيء "مع عدم تسليمه لكلام الطحاوي في نفي النسخ، معللا ذَلِك، بأن مثل ابْن عمر، بَعْدَمَا روى أَن الْمُرُور يقطع، قَالَ: لَا يقطع صَلَاة الْمُسلم شَيْء، فَلَو لم يثبت عِنْده نسخ

[1] انظر: مسلم، صحيح مسلم (358/1).
[2] انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (21/2).
[3] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (108/1).

ذَلِك لم يقل بِمَا قَالَ من عدم الْقطع، وَمن الدَّلِيل على ذَلِك أَن ابْن عَبَّاس، الَّذِي هُوَ أحد رُوَاة الْقطع، رُوِيَ أَنه حمله على الْكَرَاهَة.[1] وابن حجر فقال : فلما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه (ولما كان ذلك كذلك مع أن النفوس جبلت على الإشغال بها فغيرها من الكلب والحمار كذلك بل أولى)[2]

، والطحاوي قال: تَوَاتَرَتْ هَذِه الْآثَار عَن رَسُول الله – صل الله عليه وسلم – بِمَا يدل على أَن بني آدم لَا يقطعون الصَّلَاة، وَقد جعل مَا بَين يَدي الْمُصَلِّي فِي حَدِيث ابْن عمر وَأبي سعيد شَيْطَانا، وَأخْبر أَبُو ذَر: أَن الْكَلْب الْأسود إِنَّمَا يقطع الصَّلَاة ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَان، فَكَانَت الْعلَّة الَّتِي جعلت لقطع الصَّلَاة قد جُعلت فِي بني آدم أَيْضا، وَقد ثَبت عَن النَّبِي أَنهم لَا يقطعون الصَّلَاة، فَدلَّ على أَن كل مار بَين يَدي الْمُصَلِّي، مِمَّا سوى بني آدم، كَذَلِك أَيْضا لَا يقطع الصَّلَاة، وَالدَّلِيل على صِحَة مَا ذكرنَا أَن ابْن عمر، مَعَ رِوَايَته مَا ذكرنَا عَنهُ من قَوْله، قد رُوِيَ عَنهُ من بعده مَا حدّثنا يُونُس، قَالَ: حدّثنا سُفْيَان عَن الزُّهْرِيّ عَن سَالم، قَالَ: قيل لِابْنِ عمر: إِن عبد ابْن عَيَّاش بن ربيعَة، يَقُول: يقطع الصَّلَاة الْكَلْب وَالْحمار، فَقَالَ ابْن عمر: لَا يقطع صَلَاة الْمُسلم شَيْء [3] و جمع الكرماني بين الأحاديث، وحديث عائشة ، من ثلاثة وجوه فقال : إِمَّا لِأَنَّهَا "عائشة " رجحت خَبَرهَا على خبرهم من جِهَة أَنَّهَا صَاحِبَة الْوَاقِعَة، وَمن جِهَة أُخْرَى، لِأَنَّهَا أولت الْقطع بِقطع الْخُشُوع ومواطأة الْقلب اللِّسَان فِي التِّلَاوَة، لَا قطع أصل الصَّلَاة، أَو جعلت حَدِيثهَا وَحَدِيث ابْن عَبَّاس مُرُور الْحمار الأتان ناسخين لَهُ،[4]

وذهب آخرون إلى القول بالقطع على خلاف بينهم فيما يقطع، فالمشهور عن عطاء، وأحمد، وابن جريج أن المرأة ، والكلب الأسود، والحمار يقطعون الصلاة، مستدلين على ذك بالحديث الأول، والثاني، والثالث، وحملوا الحديث الخامس "حديث عائشة" على أنه يدل على القعود، والاضطجاع، ولا يدل على المرور وممن ذهب إلى ذلك السندي، وابن بطال، وأحمد في رواية عنه، والمباركفوري.[5]

---

[1] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (299/4).

[2] انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (498/2).

[3] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (299/4).

[4] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (400/4).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب (112/4–113) وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (139/2)، المباركفوري، ومرعاة المشكاة شرح مشكاة المصابيح (498/2)، ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (589/1) الجميع بتصرف.

وجمع بعض العلماء من أوجه أخرى، أحدها: أن العلة في قطع الصلاة فيها ما يحصل من التشويش، وقد قالت "إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح" فانتفى المعلول بانتفاء علته. وثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة. ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها لا لبثها. [1]

ورجح الشافعي [2] في كتاب "مختلف الحديث " الحديث الخامس "حديث عائشة " ثم ذكر أن الحديث الذي فيه الحمار والكلب والمرأة غير محفوظ، ورده لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [3]

وأحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسناداً، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض.[4]

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

مال ابن رجب إلى ترجيح القول بقطع الكلب الأسود؛ لأنه لا معارض له فيؤخذ به ومسلكه في ذلك على النحو الآتي:

أولا: بحمل حديث عائشة على صلاة النفل.

---

[1] انظر: المباركفوري، مرعاة المشكاة شرح مشكاة المصابيح، (498/2).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، (104/4) و(19/4).

[3] سورة الأنعام، (آية :164).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب (104/4)

ثانيا: إن حديث عائشة " الحديث الخامس في الباب "لا يعارض حديث أبي ذر " الحديث الأول في الباب" ؛ فحديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وإنه مبطل للصلاة فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة[1]

ثالثا: جمع بين الأحاديث بحمل على دلالة اللغة، ففسر القطع بقطع الخشوع فيبعد الانسان عن مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعدا وقطعا لمواد الرحمة والقرب والأنس[2].

رابعا: اعتبر الأحاديث التي استدل بها القائلون بأنه لا يقطع الصلاة شيء، وما في معناها فيها مقال ومن ذلك ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " لا يقطع الصلاة شيء و ادرؤوا ما استطعتم[3]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى ترجيح قول ابن رجب في الجمع بين الأحاديث بالحمل على دلالة اللغة، فتحمل أحاديث قطع الصلاة بالحاق النقص في الصلاة؛ لاختلاف الفقهاء في تحديد معنى القطع، فمنهم من فسَّر القطع بإبطال الصلاة، ووجوب إعادتها عند مرور هؤلاء، ومنهم من فسَّر القطع بإلحاق النقص في الصلاة دون الإبطال، وهم أصحاب الرأي الراجح. فاللغة العربية كما تفيد المعنى الأول فأنها تفيد المعنى الثاني أيضاً، فالله سبحانه يقول في سورة يوسف﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [4]، فهنا

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (125/4).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (135/4).

[3] انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (250/1)، (ط الأولى، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض: 1409، 7مج). وحديث أبي سعيد مرفوعًا "لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان" هو قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(149/6)، (ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ) ،(حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1988 م، 18 مج).

[4] سورة يوسف(آية :31).

لفظة (قطَّعن) لا تفيد البتر وإنما تفيد الجرح فحسب، فالقطع كما يفيد البتر {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فإنه يفيد إلحاق النقص أو الجَرْح {وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} فلا بد من قرينة تحدِّد أياً من هذين المعنيين لقطع الصلاة بمرور هؤلاء الثلاثة. وقد وجد قرينة وهي ما فهمه بعض الصحابة رضوان الله عليهم من القطع الوارد في الأحاديث، على أنه بمعنى النقص، ومنها ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»[1] وكذلك حديث يزيد بن نمران وإن كان فيه ضعف يتقوى بفهم الصحابة، لذلك يشكِّل القرينة على أن القطع هنا يعني النقص فحسب ولا يعني الإبطال، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم «قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره».[2]ففي هذا الحديث لم يُتْبع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول الأمرَ منه لأصحابه بإعادة الصلاة المقطوعة، وإنما سكت الحديث عن الأمر مما يدل على أن القطع لا يتعدى النقص، وإلا لصدر الأمر النبوي بالإعادة، ولما لم يصدر الأمر بالإعادة فإنه يدل على أن المعنى المراد من القطع هو النقص فحسب، .

فهذا الحديث يصلح قرينة تصرف القطع عن معنى البتر إلى معنى النقص، ولا يصرفنا عن هذا الفهم ما رواه ابن حبان من طريق ابن خزيمة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تعاد الصلاة من مَمَرِّ الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر؟ فقال: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»؛ فإن هذا الحديث مداره على هشام – بن حسان – الذي رواه عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر. وبالرجوع إلى صحيح ابن خزيمة نجد لهذا الحديث عدة طرق عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وجميع هذه الطرق باستثناء طريق هشام بن حسان تذكر لفظة (يقطع الصلاة) وهي اللفظة نفسها التي وردت في رواية مسلم، ومن الرواة الذين رووا هذا الحديث بلفظة (يقطع الصلاة) عن حميد بن هلال أحمد بن منيع ، وسهل بن أسلم، وسالم بن الزناد،

---

[1] ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 252/1).

[2] انظر : أحمد المسند ،(153/27)، اسناده ضعيف لجهالة مولى يزيد بن نمران .انظر: الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (5/ 516) ،(ط: الأولى، تح: عبد القادر الأرنؤوط– التتمة تحقيق بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني– مطبعة الملاح– مكتبة دار البيان، 12 مج) والألباني، محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: 1420هـ)، ضعيف أبي داود،(157/1) ،(ط : الأولى، د.ت، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع– الكويت– 1423 هـ ، 2 مج).

فهؤلاء الثلاثة وآخرون غيرهم قد رووا عن حميد بن هلال لفظة (يقطع الصلاة) ولم يَرو لفظة (تعاد الصلاة) إلا هشام بن حسان عن حميد بن هلال، ولا شك في أننا مضطرون لأخذ رواية الكثيرين المعتضدة برواية مسلم القائلة بالقطع، ورد روايةٍ غريبةٍ انفرد بها هشام بن حسان تقول بالإعادة، لأن الروايات كلها إنما هي رواية واحدة تذكر واقعة واحدة ولا بد ولا مندوحة عن ترجيح إحدى الروايات على غيرها. وبالترجيح تعتمد رواية مسلم، ويميل الباحث ‘إلى رد رواية غريبة من طريق هشام وحده بلفظة (تعاد الصلاة) وبذلك فهمَ الباحث من أن القطع الوارد في الأحاديث يعني إلحاق النقص فحسب.

وفي حال أمكن الجمع يبطل الترجيح خصوصا ان أحاديث القطع صحيحة وورد منها في صحيح مسلم، ولم يثبت شيء من الأحاديث التي تنفي القطع؛ لمقال فيها، فيتعين بذلك الترجيح بالقرائن اللغوية المستخدمة في القران الكريم.

القرينة الحادية عشر: الجمع باعتبار المطلق والمقيد.

ويقصد بالمطلق: هو اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَدْلُولٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ[1]. وقيل هو «اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد» والمقيد هو: مَا كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى وَصْفِ مَدْلُولِهِ الْمُطْلَقِ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ: " دِينَارٌ مِصْرِيٌّ، وَدِرْهَمٌ مَكِّيٌّ". [2]، وعليه فقد يتحدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث مطلق شائع في أفراده، ثم يتحدث بحديث آخر يقيده بشرط، أو صفة زائدة عليه، فيتعارض الحديثان في الظاهر.

---

[1] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3/3)، والسلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (288/1)، (ط الأولى،د.ت، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1426 هـ – 2005 م) ،2مج).

[2] انظر: علاء الدين البخاري، كسف الأسرار، (286/2) والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ((3/4). وعبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته (288/1) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (1706/4)، والسلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (288/1).

مثاله مسألة اعتزال وقت الفتن.

الحديث الأول: – حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» [1]

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ» [2]

الحديث الثالث: عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَأُرَاهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» قَالَ: حَجَّاجٌ: «خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ». [3]

وجه التعارض بين الأحاديث:

أولا: دَلَّ ظاهر الحديثين الأول والثاني على تفضيل اعتزال الناس، بينما دَلَّ الحديث الثالث على فضل مخالطة الناس.

ثانيا: الحديث الثاني قيد العزلة بالفتن والحديث الأول لم يقيد العزلة بالفتن بل جاءت مطلقة.

رأي العلماء في إزالة التعارض بين الحديثين:

ذهب العيني إلى الجمع بين أحاديث العزلة، وبين أحاديث الاختلاط بتقيد ذلك عند وقوع الفتنة، ووقوعه في المعاصي. [4] ومما ذكره في المسألة فقال: " فضل العزلة في أيام الفتن إلاّ لمن كان له قدرة على إزالتها، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها وجوباً عينياً، أو كفائياً، أما في غير الفتنة، فقد قال النووي: ذهب الشافعي، والأكثرون إلى تفضيل المخالطة لما فيها من شهود شعائر الإسلام،

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (4/ 15).

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري (1/ 13).

[3] انظر: أحمد، مسند أحمد مخرجا، (9/ 64).

[4] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (168/1).

وتكثير سواد المسلمين.[1] وكذلك الزرقاني اعتبر الحديث الثاني "الذي ورد فيه العزلة وقت الفتن " قيد للحديث الأول لورود شواهد له ، وبين بعد ذلك فقال: فَضْلُ الْعُزْلَةِ لِلْخَائِفِ عَلَى دِينِهِ، إلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إزَالَتِهَا، فَتَجِبُ الْخُلْطَةُ عَيْنًا، أَوْ كِفَايَةً بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الِاخْتِلَاطَ أَوْلَى لِاكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا، كَإِعَانَةٍ وَإِغَاثَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَفَضَّلَ قَوْمٌ الْعُزْلَةَ، لِتَحَقُّقِ السَّلَامَةِ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَيَّنُ، وَلِيَعْمَلَ بِمَا عَلِمَ، وَيَأْنَسَ بِدَوَامِ الذِّكْرِ. نَعَمْ تَجِبُ الْعُزْلَةُ عَلَى مَنْ لَا يَسْلَمُ دِينُهُ بِالصُّحْبَةِ، وَتَجِبُ الصُّحْبَةُ لِمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ فَاتَّبَعَهُ، وَالْبَاطِلَ فَاجْتَنَبَهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ لِيَعْمَلَهُ.[2] وجمع السندي بين الأحاديث بحمل أحاديث العزلة على الجواز وبخاصة أيام الفتن.[3] وجمع العظيم آبادي بحمل أحاديث العزلة على الرخصة، وذلك من خلال ترجمته للباب[4].

وذهب ابن تيمية إلى الجمع بينهما باعتبار تغير الأحوال، ومما قال:" وَجِمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُخَالَطَةَ إنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَالِاخْتِلَاطُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. [5]

وكذلك محمد البكري جمع بينهما بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فقال: حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه لا ينافي أحاديث العزلة؛ لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات والأقوام والأحوال. [6]

---

[1] انظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (1/ 100).

[2] انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (4/ 595).

[3] انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، (124/8)، (د.ت، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، 8 مج).

[4] انظر:والعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (234/11)،(د.ت ، ط: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت 1415 هـ، ،14مج).

[5] انظر: ابن تيمية الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 163).

[6] انظر: البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) اعتنى بها: بها: خليل مأمون شيحا، دليل الفالحين لطريق رياض الصاحين (43/5)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، (د.ت، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1425 هـ – 2004 م، 8مج).

وأمَّا الخطابي فجمع بينها بحمل الخاص على العام معللا ذلك بقوله، لِأَنَّ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " خَيْرُ النَّاسِ مَنْزِلًا: رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ "، خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَدْ ذَكَرَ غَيْرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: " خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ "، وَقَالَ: " خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ "[1]، وَكَانَ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ اللُّغَةِ إِيَّاهُ، وَلِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ مِثْلَهُ، فَيَذْكُرُ بِالْعُمُومِ مَا يُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصَ. [2] ثم بين رحمه الله في كتاب العزلة أن العزلة تختلف باختلاف متعلقاتها.

وجمع ابن حجر بين أحاديث المسألة إلا أنه لم يحدد مسلكا محددا في الجمع بينهما، فقال : إن أحاديث العزلة ان أخذت على عمومها دلت على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن[3].

وذكر ابن عثيمين رأي صاحب – رياض الصالحين–، في باب استحباب العزلة عند تغير الناس وفساد الزمان وخوف الفتنة، ثم رجح ابن عثيمين استحباب الاختلاط ومما قاله: وأعلم أن الأفضل هو المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، هذا أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، ولكن أحياناً تحدث أمور تكون العزلة فيها خيراً من الاختلاط بالناس؛ من ذلك إذا خاف الإنسان على نفسه فتنة، مثل أن يكون في بلد يطالب فيها بأن ينحرف عن دينه، أو يدعو إلى بدعة، أو يرى الفسوق الكثير فيها، أو يخشى على نفسه من الفواحش، وما أشبه ذلك، فهنا العزلة خير له. ولهذا أمر الإنسان أن يهاجر من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، ومن بلد الفسوق إلى بلد الاستقامة، فكذلك إذا تغير الناس والزمان؛ ولهذا صحَّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن". فهذا هو التقسيم؛ العزلة خير إن كان في الاختلاط شر وفتنة في الدين، وإلا فالأصل أن الاختلاط هو الخير، يختلط الإنسان مع الناس فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، يدعو إلى حق، يبين السنة للناس، فهذا خير.

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (193/6).

[2] انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (14/ 161).

[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري ابن حجر، (42/13).

لكن إذا عجز عن الصبر وكثرت الفتن؛ فالعزلة خير، ولو أن يعبد الله على رأس جبل أو في قعر وادٍ.[1]

رأي ابن رجب في المسألة:

وافق ابن رجب العيني والزرقاني في الجمع بين الأحاديث فجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، فقال: الروايات المقيدة بالفتن تقضي على الروايات المطلقة[2].

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث من خلال اختلاف دلالة اللغة فتحمل أحاديث العزلة على المجاز ولا تحمل على الحقيقة وذلك للأسباب الآتية:

أولا: تركيب الجملة في النص النبوي يحمل على المجاز، وعلى الحقيقة، وأحاديث العزلة تحمل على وصف حال المجتمع من انتشار الفتن والمعاصي حتى يصل الحال بالمسلم ان يجد صعوبة في القيام بأمر الله وبخاصة إذا جمعت أحاديث الباب مع أحديث أخرى، منها حديث أنس –رضي الله عنه– "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ"[3]

ثانيا: الجمع بدلالة اللغة أقوى من الجمع بمسالك اصطلاحية.

ثالثا: واقع الأنسان أنه مدني بطبعة، والعزلة تناقض الحالة الفطرية للإنسان من احتياجه لبناء علاقة مع أفراد المجتمع.

رابعا: تتبع النصوص الشرعية يُعطي دلالة اصطلاحية لمعنى العزلة وهي اعتزال المنكر والآثام ولذلك لا تحمل على المعنى اللغوي.

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين (3/ 510). (د.ت، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: 1426 هـ، 6 مج).

[2] فتح الباري لان رجب، (107/1)،

[3] انظر: الترمذي، سنن الترمذي ت شاكر، (4/ 526)، حكم الالباني صحيح.

خامسا: الحمل بدلالة اللغة يتوافق مع ما أوجبه الله على المسلمين من حضور الجمع والجماعات، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإجابة دعوتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وكل ذلك لا يتحقق إلا بمخالطتهم.

سادسا: المجاز من لغة العرب واستخدم القران الكريم المجاز في مواضع كثيرة.

القرينة الثانية عشر: الجمع بحمل النهي على الكراهة.[1]

النهي في اللغة[2]: المنع، ومنه سمي العقل نُهية، وجمعه: نُهىً؛ لأن العقل يمنع صاحبه من الخطأ غباً،

وفي الاصطلاح[3]: هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى. أو هو: القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء. والمعنى: أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك، ولا بد أن يكون ممن هو أعلى رتبة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالاً أو التماساً، فإن كان من الأدنى إلى من فوقه فهو سؤال، كقولنا في الدعاء: ربنا لا تؤاخذنا، وإن كان من الند للند سمي التماساً، كقولك لصديقك: لا تفعل كذا.

---

[1] يقصد بالكراهة في الاصطلاح: ما طلب الشَّارعُ من المكلَّفِ تركَهُ لا على وجهِ الحتم والإلزام، انظر: الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (28/1)، (د.ت، ط1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت –لبنان، (1418هـ /1997م، 1مج).

[2] انظر السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: 270).

[3] انظر: المصدر السابق، (ص: 270)، عد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (1430/3– 1425)، (د.ت، ط: الأولى، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد– الرياض (1420 هـ– 1999م، 5 مج). والمنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (215/1) ، وابن عثيمين، التمهيد– شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (37/1) (د.ت، ط: الأولى ، المكتبة الشاملة، مصر،(1432 هـ– 2011 م) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، (215/1) ، والمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، (16/1–117)،(قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط: الأولى، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة ،جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ– 1999م، 1 مج) ، الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، (425/2–432)، (ط:الثانية، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، بدون ناشر (1410 هـ– 1990 م، 5 مج). السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (118/1)، (د.ت ط: الأولى، مطبعة النهضة، تونس ،1928م، 1مج).

ولصيغة النهي الفاظ موضوعة لغة لتدل على الكف عن الفعل، ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشارع؛ أو كانت من الألفاظ التي استعملها الشرع ابتداء للدلالة على المنع من الفعل على وجه الحتم واللزوم، وهي كثيرة تتنوع حسب أسلوب القرآن والسنة في كيفية طلب الكف عن الفعل، ومنها:((التحريم، الكراهة، الإرشاد، الدعاء، اليأس، بيان العاقبة، التحقير، القبح) وغيرها من المعاني المستخدمة في لغة العرب. ولهذا اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة النهي، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي المطلق – وهو المجرد عن القرائن – يدل على تحريم المنهي عنه، ولا يصار إلى غير التحريم إلا بقرينة. بينما ذهب بعض العلماء إلى أن النهي المجرد عن القرائن، يدل على الكراهة، على وجه الحقيقة ولا يدل على التحريم إلا بقرينة. [1]والجمع بين مختلف الحديث بصرف النهي عن التحريم، وحمله على الكراهة يكون في حالة ورد حديثين: أحدهما ينهى عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع ين الحديثين، بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة للنهي – في الحديث المحرم – من التحريم إلى الكراهة[2]،وفي هذا الجمع عمل بالدليلين ويتمثل العمل بالحديث المبيح في جواز فعل ذلك الشيء رفعا للحرج. ويتمثل العمل بالحديث الناهي – بعد حمله على الكراهة – في أن ذلك الشيء هو خلاف الأولى.

مثاله مسألة الالتفاتُ في الصلاة.

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[3]

الحديث الثاني : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: .....وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

[1] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 270)، عد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (1430/3–1425) والمنياوي ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (215/1) وابن عثيمين، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول،(37/1)، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،)،(215/1)، (د.ت، ط: الأولى ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر 1432 هـ –2011 م، 1مج). الشنقيطي، شرح الورقات في أصول الفقه، (116/1–117)، الفراء، العدة في أصول الفقه، (425/2–432)، السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (118/1).

[2] انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره الفقهي، (ص:177–178).

[3] انظر: البخاري، صحح البخاري، (150/1).

ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]

وجه التعارض بين الحديثين:

دَلَّ الحديث الأول من خلال جواب النبي – صل الله عليه وسلم – للسائل على أنَّ الالتفات في الصلاة منهي عنه، بينما مفهوم الحديث الثاني يظهرُ أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر الصحابة على الالتفات أثناء الصلاة، لأن نظر الصحابة إلى النبي – صل الله عليه وسلم – حين خروجه من حجرته نوع من الالتفات؛ فإن الحجرة لم تكن في اتجاه القبلة بل كانت على يسار المسجد وليست في قبلته وقد أشار إليهم أن أتموا صلاتكم، ولم ينههم عن نظرهم إليه فظاهر الحديث أنه أقر الصحابة على فعلهم ولم ينههم عن الالتفات في الصلاة.

رأي العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث.

جمع ابن بطال[2] بين الأحاديث في وجهين:

الأول: حمل الحديث الثاني على الجواز والحديث الأول على الكراهة.

الثاني: حمل الحديث الثاني على الرخصة لحاجة. ومما قاله: "وأما إذا التفت لأمرٍ يَعِنُّ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان، والله أعلم" ثم ذكر قول المهلب في شرحه لحديث صحيح

"هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ" [3]هو حض على إحضار المصلى ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمر دنياه، وذلك أن العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياه؛ لأن الرسول قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته، فيقول له: أذكر كذا أذكر كذا؛ لأنه موكل به في ذلك، وقد قال عليه السلام: (من صلى ركعتين لا يحدَّث فيهما نفسه غفر له)، وهذا لمغالبته

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري (137/1) ومسلم، صحيح مسلم (316/1).
[2] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (306/2-307).
[3]انظر: البخاري، صحيح البخاري، (150/1).

الإنسان، فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة. [1]و أما ابن عبد البَر[2] حمل الحديث الأول على الكراهة فقال :" وَقَدْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثُ مَحْمَلُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ وَ ذهب جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الِالْتِفَاتَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ". والخطابي [3] حمل الحديث الثاني على الالتفات اليسير. والباجي [4] والعيني [5]جمعا بين الأحاديث من وجهين: الأول: على الالتفات اليسير فقال الباجي: مَنْ الْتَفَتَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهِيَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ سَبَبٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قال العيني: الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

والثاني: إذا كان الالتفات لحاجة، ومما قاله الباجي: فَإِنَّهُ ..... يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وبالوجه الثاني جمع النووي. [6]

وذهب الطيبي إلى الجمع بينهما بالحمل على دلالة اللغة كما نقل ذلك عنه العيني فقال: وَقَالَ الطَّيِّبِيّ الْمَعْنى من الْتفت ذهب عَنهُ الْخُشُوع فاستعير لذهابه اختلاس الشَّيْطَان تصويرا لقبح تِلْكَ الفعلة أَن

---

[1] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (365/2).

[2] انظر: ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد، (103/21)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ ،24 مج).

[3] انظر: الخطابي، معالم السنن، (232/1).

[4] التعريف بالباجي.

[5] انظر: العيني، شرح أبي داود للعيني (207/4).

[6] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (145/4) والعيني، شرح أبي داود للعيني (207/4) والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ (289/1) و(293/1)، (د.ت، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، 7 مج).

الْمُصَلِّي مُسْتَغْرق فِي مُنَاجَاة ربه وَأَنه تَعَالَى يُقبل عَلَيْهِ والشيطان كالراصد ينْتَظر فَوَات تِلْكَ الْحَالة عَنهُ فَإِذا الْتفت الْمُصَلِّي اغتنم الفرصة فيختلسها مِنْهُ. [1]

ومال الامام الشوكاني [2] للجمع بينها بحمل الخاص على العام مستدلا بحديث رسول الله – صل الله عليه وسلم – ثم نقل رأي، الأكثرية بالحمل على الكراهة.

رأي ابن رجب في إزالة التعارض بين الأحاديث:

سلك ابن رجب [3] مسلك الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الالتفات على الالتفات اليسير الذي يكون بليّ العنق دون الصدر وأخذ بذلك برأي الحنابلة في إبطال الصلاة إذا استدار بصدره؛ لأنه يكون بذلك قد ترك استقبال القبلة. [4].

وقسم ابن رجب الالتفات إلى نوعين:

الأول: التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتِها، واعتبرَ هذا النوع يخلُ بالخشوعِ.

الثاني: التفاتُ الوجهِ إلى غير ما فيه مصلحة الصلاةِ، واعتبرَ ذلك مكروهاً. [5].

رأي الباحث في إزالة التعارض:

قسم الباحث الالتفات إلى ثلاثة أقسام: الأول: التفات القلب، بالوسواس والهواجس التي ترد على القلب، فهذه العلة التي لا يخلو أحد منها، وما أصعب معالجتها وما أقل السالم منها. وهذا مما يدخل في دلالة الحديث الأول بدلالة المجاز وإن كان الأولى أن يقدم فهم النص على الحقيقة إذا تعينت مطابقته كما هو في علم أصول الفقه.

---

[1] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (310/5).
[2] انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، (384/2).
[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (458/6).
[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (448/6).
[5] انظر: ابن رجب فتح الباري شرح صحيح البخاري، (126/6).

الثاني: الالتفات بالرأس أو بالعين مع بقاء البدن مستقبلا القبلة، فهذا الالتفات مكروه، إلا إذا فعله المسلم لحاجته إلى ذلك، وذلك لما ثبت من التفات النبي في صلاته في احدى الغزوات فعن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ – يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ –، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ» [1] أما الالتفات يمنةً ويسرةً فيما بين المشرق والمغرب، أي الالتفات إلى هنا وهناك في اتجاه الكعبة فلا يدخل تحت النهي المحرم[2].

الثالث: التفات الصدر بأن يحول صدره عن القبلة فهذا مبطل للصلاة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة و ذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ "[3]، والالتفات المنهي عنه هو أن يلوي المصلي عنقه يمنةً ويسرةً بحيث يصبح نظره إلى غير جهة الكعبة، كأن ينظر إلى الغرب أو ينظر إلى الشرق، فهذا هو

---

[1] انظر: ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود (241/1)، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، بدون تاريخ، 4 مج). والنسائي، السنن الكبرى للنسائي، باب فضل الحرس (140/8) والطبري، المعجم الكبير للطبري (96/6)، البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (491/2) والحاكم، المستدرك على الصحيحين (93/2). والبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) ، شرح السنة (254/3) (تح : شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م ، 15 مج).

[2] انظر: (الجامع لأحكام الصلاة (182/2–183).

[3] انظر: أحمد، مسند أحمد، (11/5) والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى (39/2)، (حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م، 12 مج). وأبو يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى (463/4) ، (تح : حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، 1404 – 1984، 13 مج)، وابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة (245/1)،والدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدار قطني (454/2)، (حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م ، 5 مج) ، و الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين (362/1) و(386/1) ، (تح: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م ، 4 مج).

الالتفات الذي يشمله النهي الشديد فمن التفت إلى غير جهة القِبلة يميناً وشمالاً، أو التفت إلى السماء صُعُداً فقد صلى إلى غير جهة القِبلة وترك بذلك واجب الاستقبال، فوقع في الإثم.[1]

لذلك يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث بحملها على أكثر من وجه من وجوه الجمع لدفع الإشكال وذلك للأسباب الآتية:

أولا: وجوب إعمال الدلالات اللغوية في فهم مراد النص في معنى الالتفات الوارد في سؤال الصحابة عن الالتفات هل يحمل على الحقيقة أم على المجاز؟ كما ذهب إلى ذلك الطيبي في الجمع بالحمل على دلالة اللغة.

ثانيا: وجوب فهم النصوص الشرعية فهما تشريعيا من خلال جمع ذات النصوص ذات الموضوع

الواحد لمعرفة حكم الله في المسألة. ولا مانع أصوليا ولغويا أن يجمع بينهما بأكثر من وجه.

ونستثني من أوجه الجمع في المسألة، الجمع بحمل أحاديث الالتفات على النافلة، وأحاديث النهي الفرض، كما ذهب بعض العلماء مستدلين بذلك بقول أبي الدرداء رضي الله عنه "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ، وَالِالْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ " [2] فهذا قول للصحابي عدا أن الحديث لم يخصص الالتفات بالتطوع بدلالة قوله فإن غُلبتم، والحديث الثاني في صلاة الفرض ولم يكن في النافلة [3] وإذا ثبت الدليل قامت الحجة، والله أعلم

القرينة الثالثة عشر: الجمع باختلاف الحال للحاجة.

يقصد باختلاف الحال: أن يأتي حديثان متعارضان واردان على شيء واحد بحكمين مختلفين، ويجمع بينهما بتنزيل كلٍّ واحد منهما على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الأول بحيث

يحمل أحدهما على حَالَة وَالآخر على حَالَة أُخْرَى[4].

---

[1] انظر: أبو إياس، (الجامع لأحكام الصلاة (2/182-183).

[2] انظر: أحمد، مسند أحمد مخرجا (45/489).

[3] انظر: أبو إياس، (الجامع لأحكام الصلاة، (2/182-183).

[4] انظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص:184) التَّفتازاني، سعد الدين مسعود ين عمر الشافعي، (ت:793هـ): شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه، (45/1)، (تح: زكريا عميرات، ط: 1، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان. 1416هـ / 1996م، 1 مج) وبادشاه، محمد أمين ت:972هـ): وبادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، تيسير التحرير، (144/3)، (د.ت، د. ط، الناشر: دار الفكر – بيروت، مج).

مثاله مسألة حكم الإبراد بصلاة الظهر.

الحديث الأول : عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.[1]

الحديث الثاني : عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[2]

وجه التعارض بين الحديثين:

ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم الابراد في الصلاة، وجاء في حديث خباب رضي الله عنه طلب الابراد ولم يأذن لهم صلى الله عليه وسلم.

أراء العلماء في إزالة التعارض.

جمع ابن عبد البر[3] بينمها بالحمل على دلالة اللغة فقال: إن معنى" لم يشكنا " الواردة في حديث خبَّاب: لم يحوجنا إلى الشكوى، وذهب ابن الملقن[4] إلى الجمع بينهما بحمل حديث خبَّاب على التأخير الزائد واعتبر الابراد هو السنة، ومال ابن بطال[5]، والطحاوي[6] إلى القول بالنسخ لأن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم الإبراد مستدلا : بما أَخْبَرَ الْمُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ،أَنْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَرِّ.، لذلك قال الطحاوي: فَثَبَتَ بِذَلِكَ , نَسْخُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَادِ، وابن قتيبة[7] جمع بينهما بحمل

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (113/1).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (433/1).

[3] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، (98/1)، (تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م، 9 مج).

[4] انظر: ابن الملقن، عمر بن علي. (1429هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (153/6)، (تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. بإشراف: خالد الرباط، جمعة فتحي. ط1. دمشق: دار النوادر، بدون تاريخ).

[5] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (161/2).

[6] انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (188/1).

[7] انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، (ص175).

حديث خبَّاب على الرخصة فقال : "فَأَوَّلُ الْأَوْقَاتِ أَوْكَدُ أَمْرًا، وَآخِرُهَا رُخْصَةٌ، فَلَمَّا شَكَا إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ بالرَّمْضَاءَ، وَأَرَادُوا مِنْهُ التَّأْخِيرَ إِلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحُرُّ، لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ كَانُوا مَعَهُ.ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، تَوْسِعَةً عَلَى أُمَّتِهِ، وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ. وحمل النووي [1]حديث ابي ذر على الاستحباب فقال : وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى فِعْلِهِ ". ونتج عن ذلك اختلاف العلماء في حكم تأخير صلاة الظهر في الصيف، والإبراد بها فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي تعجيلها أولى، إلاّ أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلاّ من بحضرته فإنه يصليها في أول وقتها؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها. ولا يؤخر في الشتاء بحال. [2]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الإِبْرَادِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ خَبَّابٍ: «شَكَوْنَا حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَمِسُونَ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ عَنِ الْوَقْتِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِيهِ، وَرَخَّصَ فِي الإِبْرَادِ.[3]

رأي ابن رجب في إزالة التعارض.

سلك ابن رجب [4] مسلكين في إزالة التعارض بين الحديثين:

الأول: اختلاف حال كل منهما فحمل حديث خَبَّاب – رضي الله عنه – على التأخير الفاحش فقال: لأنهم

في حديث خباب طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت، لذلك لم يجبهم إليه.

الثاني: إن حديث خَبَّاب منسوخ بالأمر بالإبراد مستدلا بما روي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم، صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

---

[1] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (117/5).

[2] انظر: الخطاب، معالم السنن، (129/1).

[3] انظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة (208/2)، (تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م، 15 مج).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (243/4–244).

«أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».[1] ويستطرد مبرزا رأيه، مشيراً إلى القول الثاني، القائل بنسخ حديث خباب رضي الله عنه الذي يعارض نصه الإبراد بالصلاة في الظهر بحديث أبي هريرة المرخص في ذلك.

رأي الباحث:

يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني لابن رجب في المسألة وذلك للأسباب الآتية:

الأول: الظاهر من استقراء أراء بعض العلماء في شأن أحاديث الباب أنه قد اتفق جلهم على نسخه.

ثانيا: أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط ولا شك في أن المتفق عليه مقدم وكذلك ما جاء من طرق.

القرينة الرابعة عشر: الجمع بالحمل على جواز الوجهين.

وذلك أن يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلاً، ثم يفعل بعد ذلك ما يخالف هذا الأمر –في نفس المسألة – فيزيل العلماء هذا التعارض الظاهري وذلك بحمل فعله أو قوله على الإباحة وجواز الأمرين؛ لأن ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من سننٍ شريفة فيها رأيان اثنان، فإنما صدر ذلك عنه لبيان جواز الوجهين في المسألة.[2]

---

[1] انظر: احمد، مسند احمد، (122/30). وابن ماجة، سنن ابن ماجة، (223/1). والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير (400/20)، (تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1994 م، 25 مج). والبيهقي، السنن الصغرى، (127/1)، والسنن الكبرى، (645/1)، وابن حبان، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (373/4). قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد –يعني البخاري – عن هذا الحديث، فعده محفوظا، أنظر: البيهقي، السنن الكبرى (645/1)، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة [46]: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، انظر: ابن حبان، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (373/4).

[2] انظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، (187/1)، (د.ت، ط الأولى، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1418 هـ – 1997 م، 2 مج). وآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، المسودة في أصول الفقه، (ص:69) [بدأ بتصنيفها الجدّ: وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، 2 مج). والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (1498/3).

مثاله مسألة ما يقول المستمع لأذان للمؤذن.

الحديث الأول : عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» [1]

الحديث الثاني : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى – نَحْوَهُ – قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.[2] .

وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يبين أن من سمعَ الأذان يقول كما يقول المؤذن، والحديث الثاني يبين أنه إذا سمع المؤذن يقول" حي على الصلاة حي على الفلاح " يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، فالتعارض الواقع بينهما أيهما يقول المستمع.

أقوال العلماء في إزالة التعارض بين الحديثين:

جمع الحنابلة بين الأحاديث بالحمل على اختلاف المكان، فيقول السامع كما يقول المؤذن إذا كان في المسجد ، ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله بعد حي على الصلاة حي على الفلاح إذا كان خارج المسجد ؛لأنه يحتاج إلى أن يعان عليه بخلاف من هو داخل المسجد، وذهب أبو بكر الأثرم ، وابن جرير الطبري بالحمل على جواز الوجهين،[3] وجمع المنذر بينهما بالحمل على الإباحة[4]، و ذهب ابن حجر بحمل الخاص على العام، فقال وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول بحمل الخاص بعد العام مستدلا بقبول زيادة الثقة التي لم يتفرد بها، لحديث مُعَاوِيَةَ الذي يَدُل عَلَى أَنه يسْتَثْنى من ذَلِك حي على الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَيَقُولُ بَدَلَهُمَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ بن خُزَيْمَة وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْجُمْهُور، وَذكر قول بن الْمُنْذِرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ فَيَقُولُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا أَمْكَنَ

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (126/1) ومسلم، صحيح مسلم، (288/1).

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (126/1).

[3] ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، (252/5).

[4] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (91/2) والشوكاني، نيل الأوطار، (2/ 61).

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ إِعْمَالُهُمَا [1]وجمع الصنعاني بينهما بجعل الحديث الثاني مقيد حَدِيثِ " أَبِي سَعِيدٍ " الَّذِي فِيهِ " فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ " أَيْ فِيمَا عَدَا الْحَيْعَلَةَ، وَقِيلَ: يَجْمَعُ السَّامِعُ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثَيْنِ[2]، وذهب ابن قدامة إلى الجمع بين الحوقلة والحيعلة جمعاً بين الحديثين، بحمل الخاص بعد العام، واعتَبَرَ الحديثُ الثاني مقدماً في حال عدم الجمع بينهما ،وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ [3] إِلَى تَخْصِيصِ الْحَيْعَلَتَيْنِ بِحَدِيثِ عُمَرَ الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–(إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد ان لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد ان محمداً رسول الله – ثم قال: حي على الصلاة، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه؛ دخل الجنة)، فَقَالُوا: يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِيمَا عَدَا الْحَيْعَلَتَيْنِ[4] ورجح الطحاوي العمل بالحديث الثاني بالآثار التي تدل على أنه أراد بما يُقال عند الآذان الذكر، فكل ما يُقال ذكر، غير حي على الصلاة حي على الفلاح .[5]

رأي ابن رجب في المسألة:

لم يرجح ابن رجب الجمع بينهما بالحمل على جواز الوجهين.

إنما جمع بين الحديثين بالحمل على اختلاف المكان؛ وذلك من خلال اعتبار من سمع المؤذن وهو في المسجد قال مثل قوله، فإن سمعه خارج المسجد قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله"؛ لأنه يحتاج إلى

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (91/2).

[2] انظر: الصنعاني، سبل السلام، (189/1).

[3] انظر: الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، (180/1)، (د.ت، ط: الأولى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،1419 هـ – 1998 م، 2 مج)، والشوكاني، نيل الاوطار، (61/2)، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، (310/1)، (د.ت، د. ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، 10 مج).

[4] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (2/ 61).

[5] انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (123/1).

سعي. [1]، وذكر ابن رجب الحنبلي قول الإمام الخرقي من الحنابلة، أن السامع عليه أن يقول كما يقول يقول المؤذن عملا بالحديث الأول، وجمع أحمد والشافعي وطائفة من الحنفية والمالكية بين الحديثين بحمل الخاص على العام، فاعتبروا حديث سعيد وما في معناه عاما، ً وحديث عمر، ومعاوية ، وما في معناهما خاصا .[2]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بينهما بالحمل على جواز الوجهين؛ لأنهما يقعان في باب الأدعية، ولا يجمع بين الأحاديث في أن من سمع المؤذن وهو في المسجد قال مثل قوله، وإن كان خرج المسجد قال: "لاحول ولا قوة إلا بالله " والله أعلى وأعلم.

القرينة الخامسة عشر: الجمع باعتبار اختلاف المحل.

من أوجه الترجيح بين الروايات الجمع باختلاف المحل؛ وذلك بحمل التعارض لتغاير المكان، ويستعمل غالباً في الجمع بين حديثين متعارضين عامَّي الدلالة، حيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر، من هذه الأنواع، أو الأشخاص؛ وذلك بسب القرائن التي تحف بالحديث، والتي ترشد إلى محل كل واحد منهما. [3]

مثاله المسألة متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام.

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [4]
الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله

[1] انظر : ابن رجب ، فتح الباري، (246/5) .

[2] انظر: ابن رجب ، فتح الباري ، (152/5-154).

[3] انظر : علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) كشف الأسرار الأسرار شرح أصول البزدوي ، (91/3) (د. ت ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 4 مج). و السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ،(ص184) .

[4] انظر : البخاري ،صحيح البخاري ،(129/1).

عليه وسلم، [1]

الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[2]

وجه التعارض بين الأحاديث:

دَلّ الحديث الثاني على أن الصفوف كانت تعدل قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه، بينما ظاهر الحديث الأول النهي عن القيام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام ودلَّ الحديث الثالث على أنه لم تكن الصلاة تقام حتى يخرج النبي عليه الصلاة والسلام.

أقوال العلماء في إزالة التعارض:

تباينت مسالك العلماء في إزالة التعارض بين الجمع والنسخ، فذهب ابن بطال وابن حجر والجوزي وأبو الحسن السندي بحمل الحديث الأول على التخيير، وعدم الإيجاب واعتبر ابن بطال الإقامة متصلة بالصلاة، وذلك بأنه لا يقام لها إلا بحضرة الإمام، وأمرهم، عليه السلام، ألا يطيعوا المؤذن في ذلك خشية التراخي، والمهلة بين الإقامة، والدخول في الصلاة، فينتظرون قيامه.[3]

وحمل القاضي عياض، والقرطبي الحديث الثالث على أن بلالاً كان يراقب خروج النبي من حيث لا يراه غيره إلا القليل وعند أول خروجه "النبي "يقيم "أي بلال "ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه "أي النبي " حتى يعدلوا الصفوف وحمل "ابن عياض والقرطبي والمناوي " نص خروج الناس مصافهم" الواردة في الحديث بكونه حصل مرة أو مرتين أو نحوهما أو لبيان الجواز أو لعذر ثم ذكر أن تأخر حديث قتادة ، بما يشعر ميله إلى النسخ وخالفه في ذلك الترمذي فلم يرجح حديث قتادة [4].لذلك قال : أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوُا الْإِمَامَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ

[1] مسلم، صحيح مسلم، (422/1).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (422/1).

[3] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (264/2).

[4] انظر: المناوي، فيض القدير، (294/1)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (513/1)، والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (278/1–279)، والصنعاني، سبل السلام (194/1)، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (153/5)، وشرح أبي داود (8/3)، والشوكاني، نيل الاوطار، (57/2)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (264/2–266)، والنووي، شرح النووي على مسلم، (101/5).

فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ الْبِدَارُ فِي الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى فِي أَخْذِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ لِأَنَّهُ بِدَارٍ إِلَى فِعْلِ بِرٍّ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَحْدُودٌ عِنْدَهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)). [1]

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

ذهب ابن رجب إلى الجمع بين الأحاديث الثلاثة بحمل نص الحديث الثاني " فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي " على قيامهم قبل أن يطلع "النبي "على أهل المسجد من المسجد، لما علموا خروجه من بيته، مستدلا على هذا الجمع بما ورد من آثار وبما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: " كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ مَقَامَهُ "[2] ثم بين ابن رجب أن هذه الرواية تصرح بأن الصفوف كانت تعدل قبل أن يبلغ النبي إلى مصلاه، و رآه من كان بقرب بيته، و حمل الحديث الثالث لرواية جابر "فلا نقيم حتى يخرج النبي " خاص بصلاة الظهر بالمدينة، ثم عقب قائلا : هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة، وأما في غيرها من الصلوات، فقد كان بلال يجيء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيته، فيؤذنه بالصلاة، فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر، كما في حديث عائشة وابن عباس، وكان أحياناً يفعله في السفر في غير الفجر، كما روى أبو جحفة، أنه رأى بلالا أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – بصلاة الظهر.

فالظاهر: ان بلالاً كان إذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة رجع، فأقام قبل خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – من بيته، واكتفى بتأهبه للخروج [بإيذانه] له، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة. [3]وذكر ابن رجب ما روي عن أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وداود أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فلا تقوموا حتى تروه، وإن كان في المسجد فهو كالمشاهد حملا للرؤية في الحديث على العمل، ولم يَمِلْ ابن رجب إلى هذا القول بل اعتبر أنه يجب أن يراه قائما في

[1] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (392/1).

[2] انظر: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، (31/2).

[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، (413/5).

المسجد واعتبر هذا المنصوص عند أحمد، أنه إذا كان في المسجد فإن المأمومين يقومون إذا قام الإمام. [1]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث بحمل حديث النهي عن إقامة المأمومين قبل الإمام على الكراهة، جمعا بين الأدلة الشرعية وذلك للأسباب الأتية:

أولا: الجمع بين الأدلة أولى، فلا يصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع وقد أمكن الجمع بين أحاديث المسألة.

ثانيا: تقديم العمل برواية القول على الفعل إذا تعارضا ؛ فالقول أبلغ في البيان، كما هو معمول به عند علماء الأصول [2]

ثالثا: طلب الترك إن كان غير جازم وترجح فيه جانب العدم حمل على الكراهة،[3] ويقوي ذلك الأحاديث التي توجب متابعة الإمام في كل حركاته أثناء الصلاة ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا

---

[1] انظر : ابن رجب ، فتح الباري لابن رجب، (5/413-414).

[2] انظر: الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، العدة في أصول الفقه ، (1034/3)، ا(لطبعة الثانية . تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (الثانية 1410 هـ – 1990 م ، 5 مج) .

[3] انظر: الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول (93/1)،(ط3:. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ – 1997 م، 5مج) ، والسبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ،(52/1). والتفتازاني، اشرح التلويح على التوضيح(21/1)، و بادشاه ،تيسير التحرير،(375/1) .و الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،(25/1)،(. ط الأولى تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفورالناشر: دار الكتاب العربي(1419هـ – 1999م) ، 2مج)، والبركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، (186/1) ،(د. ت .ط : الأولى، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي (1407 – 1986)، 2مج)، وابن علي، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (128/1) ، والسلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (27/1)،

أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ " [1]، وكما أُمر المصلين أن يتابعوا إمامهم في الصلاة، فقد أُمروا أيضاً أن يتابعوه في القيام للصلاة عند الإقامة، فلا يسبقوه في الوقوف، بل ينتظرون قدومه إلى المسجد ووقوفه للصلاة، فلا يقفون حتى يقف الإمام، فعن أبي قتادة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» [2]

رابعا: العمل عند العلماء تقديم النهي على الفعل إذا تعارضا؛ لذلك يحمل النهي على الكراهة وبذلك يكون أمكن الجمع بين أحاديث المسألة والله أعلى وأعلم.

[1] انظر : البخاري ، صحيح البخاري ،(145/1) و مسلم ،صحيح مسلم ،(311/1) ،وابي داود ، سنن أبي داود ،(276/1) ، وأحمد ، مسند أحمد ،(258/15)، والنسائي ، السنن الكبرى ، (475/1)، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، (276/1).

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (129/1) و(130/1) ومسلم، صحيح مسلم،(422/1). واحمد، المسند، (278/37) و أبو داود ،مسند أبي داود (508/1) وفي رواية لأبي داود وابن حِبَّان والنسائي « ... حتى ترَوْني قد خرجت»

المبحث الثاني: دفع ابن رجب للمختلف بطريقة النسخ

المطلب الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعية النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: شروط النسخ عند جمهور العلماء وعند ابن رجب الحنبلي.

المطلب الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحا.

أ- النسخ في اللغة:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: " (ن س خ): أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: تحويل شيء إلى شيء. فقالوا: النسخ: نسخ الكتاب، والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه". [1]

معنى النسخ في المعاجم [2]

للنسخ في المعاجم معنيان:

أولا: بمعنى الرفع و الإزالة: ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظلّ، إذا أزالته، أي: أذهبت الظلّ و حلّت محله، و نسخ الشيب الشباب، إذا أزال سواد الشعر وحلّ محله بياضه، فهنا الإزالة بعوض أو بديل. وقد تكون الإزالة من غير عوض كقولهم: نسخت الريح الأثر، أي: أزالته ولم تحل مكانه، بل ذهبت هي أيضا، فلم يبق ريح ولا أثر، وبمعنى الإزالة ورد قوله تعالي: ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [3]

ثانيا: النسخ بمعنى النقل، أي: نقل الشيء من موضع إلى موضع ومن ذلك قولهم: نسخت الكتاب،

---

[1] الرازي، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، (المتوفى: 395هـ)، (5/ 424)، (تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هجريا /1979م، د.ط، 6 مج).

[2] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (3/ 61) الفيومي أبو العباس: مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2/ 602)، الرازي الحنفي: مختار الصحاح: (1/ 309).

[3] البقرة: (آية: 106).

أي: نقلت ما فيه، ومن هذا المعنى قوله تعالى:﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [1].

ب- النسخ في الاصطلاح :[2]

لقد عرّف العلماء النسخ بتعريفات متعددة نكتفي منها بتعريفين:

أولهما: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه بمعنى متأخر.

معنى التعريف: إنّ الحكم الأول وهو الحكم المنسوخ كان له غاية في علم الله تعالى ومدته معلومة ينتهي عندها لذاته سواء حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل فإذا جاء النسخ بين لنا هذه الغاية وتلك المدة.

ثانيهما: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه بمعنى متأخر.

معنى التعريف: إن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجه لولا ظهور الناسخ عليه لكان مظنون البقاء والثبوت في المستقبل من الزمان. ونوضح ذلك بمثال: لم تكن الخمر في أول الإسلام محرمة وكان الله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيحرمها علينا بعد مدة ولم يخبرنا سبحانه وتعالى بذلك بل أطلق حكم الإباحة فظننا نحن معاشر المسلمين بقاء هذا الإطلاق إلى يوم الدين فلما جاء التحريم بعد ذلك كان رفعا في حقنا للإباحة التي ظننا بقاءها. وكان ذلك التحريم بالنسبة إلى الله تعالى بياناً لميعاد انتهاء الإباحة الذي كان في علمه.

---

[1] الجاثية: (آية :29).

[2] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت : 476 هجرياً) اللمع في أصول الفقه، (ص 55)، (د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1424هجريا/ 2003م عدد الأجزاء: 1)، الغزالي :المستصفى (86/1)، الغزالي :المنخول (ص 385)، الآمدي :الإحكام (104/3) ،ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص 195)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هجريا) ، كتاب التعريفات،(ص:240) ، (تح : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هجريا/1983 م، عدد،1مج).بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 620هجريا) ،(ص218و219)، (د.ت، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1423هجريا/2002م عدد الأجزاء : 2)، ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف(ت: 972هجريا)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الرحيلي ونزيه حماد، (526/3) ، (د.ت، الناشر: مكتبة العبيكان، ط 2 ، 1418هجريا/1997م، عدد الأجزاء: 4) الشوكاني: إرشاد الفحول (52/2)

وما يستفاد من التعريفات السابقة:

1- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، فلا ينطبق ذلك في رفع الأحكام المبنية على البراءة الأصلية، أو العادات والأعراف الجاهلية، أو الأحكام العقلية، هذا ما يفيده رفع الحكم الشرعي.

2- أن يكون الناسخ شرعيا كذلك، فالشرع لا ينسخ إلا بالشرع، فلا يصح أن يكون العقل ناسخا لحكم الشرع، كما هي الحال الآن في آفة المفتونين الذين ينسخون الأحكام الشرعية و فقا لمقتضيات العقل، مؤولين ذلك بالمصالح والمنافع.

3- أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، فإذا كان الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧﴾ [1]فإنّ الحكم ينتهي بانتهاء وقته، فلا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء الحكم: إنها نسخ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول، وهكذا يقال في كل حكم مؤجل بأجل، إذ لا يعني انتهاء أجله أنه نسخ.

المطلب الثاني: دليل مشروعية النسخ في القرآن والسنة:

أ- دليل مشروعية النسخ في القرآن:

قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾[2]يقول إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: ما ننسخ من آية أي: ما نبدل من حكم آية فنغيره، وذلك بأن يحول الحلال حراما والحرام حلالا، والمباح محظورا، والمحظور مباحا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحصر والإطلاق، والمنع والإباحة ... فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ[3]

أما قوله: أو ننسها فمعناه نتركها فلا نبدلها.

وأما قوله: "نأت بخير منها أو مثلها "فمعناه: نأت بحكم خير لكم من حكم الآية التي نسخناها، ولا شكّ أن الخيرية تتحقق بالنسبة للناس في الدنيا، إذا كان الحكم الجديد أو الناسخ أخف من الحكم المنسوخ، وتتحقق أيضا إذا كان فضلا بالنسبة للآخرة حيث إن الثواب أجزل.

---

[1]البقرة: (آية: 187).

[2]البقرة: (آية: 106).

[3]انظر: ابن جرير، تفسير الطبري، (2/471 -472).

والدليل الثاني: قوله تعالي:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾[1]. قال زمخشري:" تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالح، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته، وهذا معنى قوله: والله أعلم بما ينزل".[2]

ب- دليل مشروعية النسخ من السنة :

أما السنة: فقد دل قوله ""نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فإنها تذكركم بالآخرة "[3]. على جواز النسخ، وليس معنى الحديث إلا القول بجواز زيارتها بعد النهي عن ذلك، والنسخ لا يعني أكثر من ذلك، أن يحول الحرام حلالا، والمحظور مباحا على حد قول ابن جرير الطبري[4].

المطلب الثالث: شروط النسخ عند جمهور العلماء وعند ابن رجب الحنبلي:

أ- عند جمهور العلماء:

للنسخ شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها، أورد تلك الشروط ابن شاهين في كتابه الناسخ والمنسوخ من الحديث [5] حيث أدرج نوعين من الشروط كما يأتي:

أولا: الشروط المتفق عليها:

1- أن يكون الناسخ حكما متراخيا عن المنسوخ فخرج بذلك المتصل به، كالاستثناء، والشرط، والغاية فليس بنسخ.

2- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ممكنا لا واجبا لذاته، كالإيمان بالله أو ممتنعا بذاته كالكفر بالله لأنّ وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا ينسخ بحال في دين الله.

---

[1] النحل: (آية: 101).

[2]انظر: الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هجريا)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (634/2)، (د.ت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3، 1407 هجريا، 4مج).

[3] انظر: مسلم، صحيح مسلم (2/ 672).

[4] انظر: ابن شاهين، ابن شاهين، الشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت: 385هجريا)، الناسخ والمنسوخ من الحديث، (ص: 275)، (حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1412هجريا / 1992م، عدد الصفحات: 257)

[5]ابن شاهين: الناسخ والمنسوخ، (ص18 و19).

3- أن يكون دليل النسخ شرعيا فخرج بذلك الموت والجنون إذ كل منهما يرفع الحكم الشرعي عن الشخص ولا يسمى نسخا لأن رفع الحكم حصل بالعقل القاضي بأنه لا تكليف مع الموت والحيوان.

ثانيا: الشروط المختلف فيها:

1- كون الناسخ أخف من المنسوخ.

2- أن يكون هناك بدل للمنسوخ.

3- أن يكون الدليل الناسخ والمنسوخ من جنس واحد.

4- التمكن من الاعتقاد مع عدم التمكن من الفعل الذي تعلق به الحكم.

ب- عند ابن رجب: يشترط ابن رجب أربعة شروط على النحو الآتي:

أولا: أن يقع النسخ زمن النبي صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل. ومثل ابن رجب على ذلك في مسألة، إذا سلم في الركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين، بعد استعراضه للمسألة بشيء من التفصيل بعد ذكره رواية أبي هريرة والتي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام فقال: الكلام قبل النسخ وبقيت السجدتان، ثم ذكر بعد قول الشافعي في المسألة، ثم قال فهذا الحديث تم نسخه في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل.

وقد تحقق الشرط الأول من شروط النسخ عند ابن رجب .[1]

ثانيا: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ثابتا بدليل شرعي.

ومثال ابن رجب على ذلك بمسألة ما يقطع الصلاة، بعد ذكره مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث المسألة، لكنّ ابن رجب يعارض النسخ في المسألة آخذا برأي الإمام أحمد الذي كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسنادا، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض. وسيأتي تفصيل المسألة في قرائن النسخ عند ابن رجب .[2]

[1] انظر: ابن رجب فتح الباري، (415/9 – 432)، بتصرف.

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (27/4-28)، بتصرف.

ثالثا: وجود تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

ففي مسألة جلوس المأمومين إقتداء بالإمام الجالس، رد ابن رجب على دعوى النسخ بين أحاديث المسألة، بعد ذكره لآراء العلماء في المسألة فقال:" انما اعتمدوا على أقيسة أو عموميات مثل، صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس لصلاة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِي مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، لذلك ذهب ابن رجب إلى نفي التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة.[1] وسيأتي الحديث في المسألة في قرائن الترجيح عند ابن رجب .

رابعا: ألا يقع النسخ بالقياس ولا بالأمور التي فيها احتمال.

بعد ذكر ابن رجب لمسالك العلماء في الجمع بين أحاديث مسألة ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، يخلص ابن رجب في بيان مذهبه في المسألة في رفض دعوى النسخ لوجود احتمالات فيقول: إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها. وكذلك لا يوجد نسخ هنا، وذلك لوجود احتمالات عدة لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد العصر وهذا ما يوافق نهج ابن رجب في الناسخ والمنسوخ والمتعلق بألا يقع النسخ بالقياس ولا بالأمور التي فيها احتمال.[2]

المطلب الخامس: الأمارات التي يعرف بها النسخ عند ابن رجب.

القرينة الأولى: معرفة النسخ بتأخر إسلام الراوي أو هجرته.

القرينة الثانية: الإجماع على أن أحد الدليلين ناسخ والآخر منسوخ.

القرينة الثالثة: النسخ بتصريح الرسول عليه الصلاة والسلام.

القرينة الأولى: النسخ بتأخر إسلام الصحابي.

وذلك أن يكون راوي أحد الحديثين المتعارضين أصغر سنا من الراوي الآخر، أو متأخرا في الإسلام عنه. فبعض العلماء يرى أن الحديث الذي رواه الأصغر سنّا أو المتأخر في الإسلام يكون ناسخا

[1] المصدر السابق، (6/153-155)، بتصرف.

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (5/75-78). بتصرف

للحديث الآخر؛ لأن الخبر الذي رواه الأصغر، أو المتأخر في الإسلام يكون ناسخاً للخبر الآخر، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الخبر الآخر، والظاهر يرجح على غيره.[1]

والجمهور لا يرون ذلك ؛ لجواز أن يكون الأصغر سنّا روى عمن هو أكبر منه وأن يكون المتأخر إسلاما روى عمن تقدم في الإسلام؛ والكافر لو سمع حديثا من الرسول صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم رواه بعد إسلامه قبل منه معتبرين تأخر إسلام الصحابي لا يصح الاستدلال به على النسخ؛ إذ يحتمل أن الصحابي الذي تأخر إسلامه سمع الحديث من صحابي آخر تقدم إسلامه فأرسل الحديث، وقد تعقب ابن حجر [2] من ذهب إلى الاستدلال على النسخ بتأخر إسلام الصحابي فقال : "وهو مستند مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن يكون من رواه متقدما"[3]

والذي يميل اليه الباحث أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي صلى الله عليه وسلم، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام، إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا عادة ولا شرعاً. [4]

مثاله مسألة لبس الحرير.

الحديث الأول: "عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ" [5]

---

[1] انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (627/2)، والحفناوي، محمد إبراهيم حفناوي، دراسات دراسات أصولية في القرآن الكريم، مج. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، (ص:440).

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري ،(149/9).

[3] انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه،(627/2)، و السلمي ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،(ص:110)، والفراء ، العدة في أصول الفقه ، (1033/3).

[4] انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختارين عبد القادر الجكني الشنقيطي، مذكر في أصول الفقه (ص:111)، (د.ت، ط: الخامسة، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، 2001م، 1 مج).

[5] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (155/7).

الحديث الثاني: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: " لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ "[1]

وجه التعارض بين الأحاديث:

إن ظاهر الحديث الأول يدل على جواز لبس الحرير للرجال؛ بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبسه، في حين يعارض هذا الحديث الثاني وأحاديث أخرى تنهى عن لبس الحرير.

أراء العلماء في إزالة التعارض:

ذهب جمهور العلماء [2]إلى أن أحاديث لبس النبي عليه الصلاة والسلام للحرير كان قبل تحريمه، وممن ذهب إلى النسخ الإمام النووي فقال اللُّبْسُ المذكور في هذا الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ [3] و بين الشوكاني، أَنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْحِلِّ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَبِسَهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ[4] مستدلين على ذلك، بحديث جابر عند مسلم، حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في قباء من ديباج ثم نزعه، وقال: "نهاني عنه جبريل " [5] فيكون هذا أول التحريم و استدل استدل الإمام الطحاوي[6] بالآثار الواردة على نسخ إباحة لبس الحرير بحديث أَنَسٍ وفيه " وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ." [7] ثم عقب بعد ذلك فقال: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ كَانَ مُبَاحًا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهِ، كَانَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ، هُوَ النَّاسِخُ لَمَا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِ [8] واعتبر الحازمي، وابن حجر[1] قول النبي نهاني عنه جبريل ناسخا للبس النبي للحرير،

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (84/1) و(144/7)، ومسلم، صحيح مسلم، (1646/2).

[2] ابن قدامة، المغني، (421/1).

[3] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (52/14).

[4] انظر: الشوكاني ، نيل الاوطار،(95/2).

[5] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (1644/3).

[6] الطحاوي، شرح معاني الآثار، (247/4)، و شرح مشكل الآثار، (51/8) و(310/12)

[7] عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ – شَكَّ فِيهِ سَعِيدٌ – قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا» أنظر : أحمد ، المسند مخرجا،(359/20) واللفظ له ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ،(247/4)، و البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي،(288/3).

[8] انظر: الطحاوي ، شرح معاني الآثار،(247/4).

و مما قاله ابن حجر في شرح " لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ" : "الْمُتَّقِيَ وَغَيْرَهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَّقِي الْمُسْلِمُ أَيِ الْمُتَّقِي لِلْكُفْرِ وَيَكُونُ النَّهْيُ سَبَبَ النَّزْعِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ التَّحْرِيمِ" .

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

وافق ابن رجب رأي الجمهور في نسخ لبس الحرير للرجال؛ لثبوت النص الصريح على نسخه ونفى أن يكون النبي لبسه في صلاته بعد التحريم فقال: "وهذا غير صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لبسه وصلى فيه قبل تحريمه " ثم ذكر أدلة ثبوت النسخ، وناقش بعد ذلك صحة الصلاة في الحرير واعتبر لبس الحرير لا يبطل الصلاة وان كان محرما، عارضا آراء العلماء في المسألة. [2]

رأي الباحث في المسألة:

يتفق الباحث مع ابن رجب إلى ترجيح ثبوت نسخ لبس الحرير، بثبوت النسخ بصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم "نهاني عنه جبريل"[3]

القرينة الثانية: الإجماع على أن أحد الدليلين ناسخ والآخر منسوخ.

الاجماع لا ينسخ ولا يُنسخ؛ ولكن يدلُ على وجود ناسخ غيره، وإن لم يظهر فهو دليل من أدلة التشريع الإسلامية.[4]

مثاله مسألة حكم الغسل عند التقاء الختانين.

الحديث الأول: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ»[5]

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[1]

---

[1] انظر : الحازمي ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،(ص:230) ، وابن حجر ، فتح الباري ، (485/1).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (437/435/2) بتصرف.

[3] مسلم، صحيح مسلم، (1644/3).

[4] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (25/1) و(135/13) والعيني، عمدة القاري شرح صحيح مسلم، (37/8) و(69/10)،

[5] انظر: البخاري، صحيح البخاري (66/1)

الحديث الثالث : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» وفي حديث مَطَر وإن لم ينزل.[2]

وجه التعارض بين الأحاديث:

دلَّ الحديثان الأول والثاني أنه لا يجب من الجماع إلا الوضوء، بينما دَلَّ الحديث الثالث على وجوب الغسل من الجماع أنزل أم لم ينزل.

أقوال العلماء في إزالة التعارض:

ذهب الامام الشافعي [3]إلى نسخ الحديثين : الأول والثاني بحديث " إذا التقى الختانان قَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" وبين "أن الماء من الماء" كان في أول الإسلام، ثم ترك بعد ذلك و أمروا بالغسل إذا مس الختان الختان، و مما قاله :" فَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَجِبُ إِذَا غَيَّبَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُوَارِيَ حَشَفَتَهُ "، وكذلك الهيثم [4] ومما قاله :"هَذَا الْبَابُ مَنْسُوخٌ بِمَا فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ أَنَّ هَذَا كَانَ رُخْصَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْغُسْلِ"، وكذلك الإمام ابن الجوزي قال بالنسخ [5] حيث قال في أحاديث الوضوء من الجماع : أَنها نسخت بحديث أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَنه قَالَ: " إِذا جلس بَين شعبها الْأَرْبَع ثمَّ جهدها فقد وَجب الْغسْل ". وَبِمَا سَيَأْتِي فِي أَفْرَاد مُسلم من حَدِيث عَائِشَة عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَنه قَالَ: " إِذا جلس بَين شعبها الْأَرْبَع، وَمَسّ الْخِتَان فقد وَجب الْغسْل ". ثم ذكر رواية رَافع بن خديج أَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم مر بِهِ فناداه، فَخرج إِلَيْهِ وَمضى مَعَه حَتَّى أَتَى الْمَسْجِد، ثمَّ انْصَرف واغتسل، فَرَأى النَّبِي صلى الله عليه وسلم أثر المَاء، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِي الله، سَمِعت نداءك وَأَنا على امْرَأَتي، فَقُمْت قبل أَن أنزل فاغتسلت، فَقَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا المَاء من المَاء " ثمَّ قَالَ نَبِي الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا انْصَرف: " إِذا جَاوز الْخِتَان الْخِتَان وَجب

---

[1] انظر: مسلم، صحيح مسلم (269/1).

[2] انظر: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، 589/1)، (تح: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ-2000 م، 4 مج).

[3] انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (607/8).

[4] انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي(99/1) ، (تح: سيد كسروي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 4 مج)

[5] انظر: ابن الجوزي، المشكل من حديث الصحيحين ،(159).

الْغسْل "، وكذلك ابن الأثير قال بالنسخ[1] حيث بين بعد شرحه لحديث «مَنْ جَامَعَ فأَقْحَط[2] فَلَا غُسل عَلَيْهِ» فقال:" وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخ، وَأُوجِبَ الغُسل بِالْإِيلَاجِ. وكذلك الفيومي ذهب إلى بالنسخ[3] حيث قال: في أحاديث الوضوء من الجماع "وَكِلَاهُمَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". وكذلك ابن قتيبة قال بالنسخ[4] فقال: "وَقد ذهب قوم يَقُولُونَ المَاء من المَاء يُرِيدُونَ الْغسْل من الْمَنِيّ فإذا لم ينزل فَلَا غسل عَلَيْهِ إنما عَلَيْهِ الْوضُوء وَهَذَا كَانَ فِي صدر الإسلام ثمَّ نسخ،" و كذلك ابن عبد البر قال بالنسخ[5] فقال: "إن الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بالاغتسال بعد ذلك".

وذكر ابن المنذر[6] الإجماع على ذلك، فقال:" لا أعلم بين أهل العلم في ذلك اختلاف ثم ذكر قول أحمد إنه قال: والأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط ولا أقولُ : "إنما الماء من الماء" ثم بين دلالة أحوط التي ذكرها البخاري لا تدل على أنها غير واجبة، والطوسي[7] ذهب كذلك إلى النسخ حيث قال :وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

[1] انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر،(17/4). (الناشر: المكتبة العلمية–بيروت، 1399هـ–1979م، تح: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي، 5 مج).

[2] أَيْ فتَر وَلَمْ يُنْزِل، وَهُوَ مِنْ أَقْحَطَ النَّاسِ:إِذَا لَمْ يمُطَروا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ،(17/4)

[3] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(491/2). الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د.ت ، د.ط: المكتبة العلمية– بيروت، 2 مج).

[4] انظر: ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)غريب الحديث، (306/1)، (تح: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني– بغداد الطبعة: الأولى، 1397م، 3 مج).

[5] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (271/1).

[6] انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ،الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (207/2) ،(تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة– الرياض– السعودية الطبعة: الأولى– 1405 هـ، 1985 م،).

[7] انظر: الطوسي، أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: 312هـ مختصر الأحكام، الأحكام، (321/1)، (تح : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية الطبعة: الأولى، 1415هـ ، 4 مج).

وذهب الطحاوي [1] إلى تأويل حديث " إنما الماء من الماء " في الاحتلام ثم قال: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرُ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ مُرَادَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهِ، قَدْ كَانَ غَيْرَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وخالفهم في ذلك طائفة منهم أبو سلمة، وعروة، وهشام، و عروة وابن عيينة، وَمِمَّنْ بَقِيَ عَلَى أَنَّ الإِكْسَالَ لَا يُوجِبُ الاغْتِسَالَ، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، وحجتهم في ذلك الحديث الأول والثاني في الباب[2] وَالْحُكْمُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ، عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ[3].

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

ذهب ابن رجب إلى أن حديث "إنما الماء من الماء" منسوخ بدلالة قول الصحابي العارف بالمسألة وإجماع الصحابة، وذلك للقرائن والأدلة الآتية:

أولا: إجماع المهاجرين ابي بكر، وعمر، وعلي على أن ما أوجب "الجلد والرجم " أوجب الغسل؛ فهؤلاء الخلفاء أجمعوا على ذلك مع أن بعضهم روي عنه خلاف ذلك؛ فلولا إنهم علموا أنّ ما خالف ذلك منسوخ لما خالفوا ما سمعوه من النبي، وافقهم على ذلك أكابر الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عمر وأبو ذر وأبو هريرة وعائشة وهي أعلم الناس بهذا.[4]

ومما قاله رحمه الله: نعوذ بالله مِن مخالفة ما أجمع عليهِ الخلفاء الراشدون، وجمع عليهِ عمر كلمة المسلمين.

ثانيا: تقديم رواية عائشة؛ لعلمها ودرايتها وفقهها، ولو كان قولها رأيا مجردا ؛ لما استجازت رد روايات غيرها ومما قاله : "وأفتت بهِ عائشة أم المؤمنين، أفقه نساء هَذهِ الأمة، وهي أعلم بمستند هَذهِ المسألة مِن الخلق أجمعين"، [5] ثم ذكر رواية مالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أَتَى عَائِشَةَ

[1] انظر : الخطابي، شرح معاني الآثار(1/ 56)

[2] انظر : البغوي، شرح السنة، (2/ 7).

[3] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (1/ 143).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(377/1)،

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(380/1).

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: «مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ». فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا بَعْدَكِ أَبَدًا[1].

ثالثا: جَمعُ عمر كلمة المسلمين على رأي عائشة فقال: "فأما المجمع الذِي جمع عمر فيهِ المهاجرين والأنصار، ورجع فيهِ أعيان مِن كانَ سمع مِن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم الرخصة، فإنهم لَم يرجعوا إلا لأمرٍ ظهر لَهُم في ذَلِكَ الجمع وبعده، وعلموه وتيقنوه، وإن كانت تفاصيله لَم تنقل إلينا، واستقر مِن حينئذ العمل على الغسل مِن التقاء الختانين، ولم يصح عَن أحد مِن الصحابة بعد ذَلِكَ إظهار الفتيا بخلافه، فوجب اتباع سبيل المؤمنين، والأخذ بما جمع عليهِ الأمة أمير المؤمنين، والرجوع إلى مَنْ رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة، وهي أم المؤمنين." [2]

رابعا: لم يسمع إنما الماء من الماء من الأنصار إلا القليل بل كان بعضهم يقلد بعضا في المسألة [3] واستدل على ذلك بحديث عبيد بنِ رفاعة بنِ رافع، عَن أبيه رفاعة، حيث قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ، فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ

---

[1] انظر: البيهقي، أحمد بن علي بن موسى الخُسر و جرري الخراساني، أبو بكر البيهقي ،(المتوفى :458هـ)، معرفة السنن والآثار،(462/1) ،(ط: الأولى، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ،(كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب –دمشق)، دار الوفاء، (المنصورة – القاهرة)، 1412هـ-1991م، 15 مج)، ومالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني،(المتوفى :179هـ)، الموظأ ، (ص: 46) ،صححه ورقمه وخرج حروفه وعلق عليه: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان 1406هـ-1980م، 1مج).

[2] انظر: ابن رجب ، فتح الباري، (388/1). أحمد، مسند أحمد الرسالة (22/35) والطحاوي، شرح معاني الآثار (53/1).

[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صيح البخاري ،(380/1).

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ»، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ [1]النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ» قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، يَعْنِي: تَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً». [2].

سادسا: تراجع أبي ابن كعب عن رأيه [3] لما وقع عند الزُّهْرِيِّ، حيث قال "قَالَ: قَالَ سَهْلٌ الْأَنْصَارِيُّ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا " [4]

سابعا: القول بنسخ الماء من الماء هو المشهور بين العلماء ولم يقل أحد بالعكس. [5]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى نسخ الماء من الماء وذلك للأسباب الآتية.

---

[1] أصفق النَّاس لفُلَان : أَي اجْتَمعُوا لَهُ ، انظر ابن قتيبة غريب الحديث لابن قتيبة ،(1/ 570).

[2] انظر: أحمد، مسند أحمد الرسالة (27/35)، حكم الألباني صحيح، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي، (183/1)، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، 5 مج).
وعلى شرط الشيخين انظر:ابن حبان، صحيح ابن حبان، (447/3)، و اسناده صحيح، ،انظر ، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري.

[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صيح البخاري، (380/1).

[4] انظر: أحمد، مسند أحمد الرسالة، (27/35).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صيح البخاري، (380/1).

أولا: حديث الماء من الماء: لا يعارض بأن يكون الماء من التقاء الختانين. ولا خلاف أن الماء –وهو الاغتسال – يكون من الماء الذي هو الإنزال؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من:" الماء من الماء " والتقاء الختانين زيادة حكم

ثانيا : الأحاديث التي تدل على تراجع كثير من الأنصار عن القول إنما الماء من الماء، ومنهم أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهما رضي الله عنهم ممن كان ينفي الغسل إلى قول عائشة رضي الله عنها لَمَّا علموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص كما ذهب إلى ذلك الباجي [1] ولم يثبت التخصيص، لذلك يثبت النسخ، ويؤيد هذا ما ذكره الترمذي من رواية أُبي ابن كعب "إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنه؛ [2] لأن تراجع الصحابي عن العمل بروايته التي رواها رواها عن النبي دليل على انها تظهرُ دليلا على نسخ حكم ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام لأن ترك العمل بالحديث من قبل الصحابة لمعارض شرعي يدل على وجود ناسخ وإن لم يطلع عليه، والله اعلم

ثالثا: من ناحية الحكم، أحاديث التقاء الختانين هي زيادة لا معارض لها لذلك وجب الأخذ بهذه الزيادة.

القرينة الثالثة: النسخ بتصريح الرسول عليه الصلاة والسلام.

[1] أنظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ(97/1)، وابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(379/1).

[2] انظر: الحديث صحيح، أحمد، مسند أحمد الرسالة (279/35)، حكم الألباني صحيح الترمذي، سنن الترمذي تحقيق تحقيق شاكر (183/1) وعلى شرط الشيخين ابن حبان، صحيح ابن حبان، (447/3)، اسناده صحيح، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري.

من طرق معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه عند العلماء مَا يُعْرَفُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، باب الزيادة، كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"[1]

مثاله مسألة التطبيق[2] في الصلاة.

الحديث الأول: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ "[3]

الحديث الثاني: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: " أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.[4]

وجه التعارض بين الحديثين:

دَلَّ الحديث الأول على النهي عن وضع اليدين بين الركبتين أثناء الركوع في الصلاة، ودَلَّ الحديث الثاني على وضع النبي عليه الصلاة والسلام اليدين بين الركبتين – ما يعرف عند العلماء بالتطبيق–، فيكون فعل النبي ناقض نهيه عليه الصلاة والسلام.

أقوال العلماء في إزالة التعارض بين الحديثين:

---

[1] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، (ص: 277)، (تح: المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر– بيروت(1406هـ – 1986م، 1 مج)، والبغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه و المتفقه،(339/1)،(ط: الثانية، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية(1421هـ)، والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ،اللمع في أصول الفقه، (د.ت ،ط: الثانية، دار الكتب العلمية(2003 م– 1424 هـ، 1 مج)، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (90/1).

[2] التَّطْبِيقِ، هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي إحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إذَا رَكَعَ. انظر: ابن قدامة، المغني، (359/1)، والبركتي، قواعد الفقه، (230/1).

[3] انظر: مسلم، صحيح مسلم ،(380/1).

[4] انظر: مسلم، صحيح مسلم ،(379/1).

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن حديث عبد الله بن مسعود منسوخ، وممن قال بالنسخ، الطحاوي[1] وابن بطال[2]، والعراقي[3]، والجوزي[4]، وابن حجر[5]، ونقل النووي[6] الاجماع على ذلك، مستدلين مستدلين بالآتي:

أولا: إن من السنة تفريق الأعضاء في الصلاة. فقال ابن بطال: بأن السنة تفريق الأعضاء فثبت بذلك نسخ التطبيق.[7]

ثانيا: فعل ابن مسعود بالتطبيق، لعدم ثبوت أمر النسخ عنده.[8]

ثالثا: لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ في الحديث [9]، فعَن مُصعب بن سعد قَالَ: صليت إِلَى جنب أبي، فطبقت فطبقت بَين كفي ثمَّ وَضَعتهَا بَين فَخذي، فنهاني عَن ذَلِك وَقَالَ: كُنَّا نَفْعل هَذَا فنهينا عَنهُ، وأمرنا أَن نضع أَيْدِينَا على الركب.[10]

رابعا: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْرَفُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.[11]

ومما قاله التِّرْمِذِيُّ :"التَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ [12]إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ: لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ " [13] بِلَفْظِ كُنَّا إِذَا رَكَعْنَا جَعَلْنَا أَيْدِيَنَا بَيْنَ أَفْخَاذِنَا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْأَخْذَ بِالرُّكَبِ [1] وَهَذَا أَيْضًا

---

[1] انظر: الطحاوي، شرح مشكل الأثار، (120/14)

[2] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (406/2).

[3] انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (283/2).

[4] انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (237/1).

[5] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (273/2-274).

[6] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (15/5).

[7] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (406/2).

[8] انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (237/1).

[9] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (15/5).

[10] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (380/1).

[11] انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (285/2).

[12] انظر: ابن حجر، فتح الباري ،(273/2) ، والقسطلاني ، ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ،(105/2)، الشوكاني ، نيل الاوطار، (282/2).

[13] انظر: الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في وضع اليدين على الركب، (344/1) والبغوي، شرح السنة، باب هيئة الركوع، (95/3).

حُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ السُّنَّةُ كَذَا أَوْ سُنَّ كَذَا كَانَ الظَّاهِرُ انْصِرَافَ ذَلِكَ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَالَهُ مِثْلُ عُمَرَ قَوْلُهُ فنهينا عَنهُ اسْتدلَّ بِهِ بن خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّ التَّطْبِيقَ غَيْرُ جَائِزٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ. [2]وخالف العيني [3] جمهور العلماء ، وذهب إلى الجمع بينهما بالحمل على الكراهة التنزيهية، أو الحمل على التخيير مستدلا على ذلك بمجموعة من القرائن والأدلة منها:

- فعل ابن مسعود للتطبيق الوارد بصيغة يأخذ حكم المرفوع.
- اعتبار مسألة النهي عن التطبيق لا يمكن أن تخفى على ابن مسعود؛ لملازمته النبي عليه الصلاة والسلام، إضافة إلى قدم إسلامه واستحالة عدم بلوغ النسخِ عنده وبخاصة إنها مسألة متعلقة بعمل يومي للنبي عليه الصلاة والسلام.
- إن عمر لم يطلب من علقمة، والأسود أن يعيدا الصلاة حين طبقا في الصلاة أمامه.
- لورود الحكمة من إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة حين أجابت أن ذلك من صنع اليهود.

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

وافق ابن رجب رأي الجمهور في الجمع بين الأحاديث بحمل حديث التطبيق على النسخ، وذكر قول أحمد في حمل فعل ابن مسعود في التطبيق لعدم بلوغه الآثار الواردة في مجافاة النبي صلى الله عليه وسلم، [4] وأشار إلى نسخ حكم التطبيقِ لدى أكثر العلماء مستدلا بحديث سعد –رضي الله عنه –وما في معناه، ثم ذكر الأحاديث الواردة في آخر الأمر في مسألة النهي عن التطبيق، [5] وأورد حديث حصين، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن أبي سبرة الجعفي، قال: "قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، فقال رجل: ما حملك على هذا؟ قلت: كانَ عبد الله يفعله، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يفعله. قالَ: صدق عبد الله، ولكن رسول الله صلى الله عليه

---

[1] انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (120/2).

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (273/2–274). والشوكاني، نيل الاوطار، (282/2)

[3] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب وضع اليدين على الركب في الركوع، (63/6–64).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، (280/7).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، (156/7).

وسلم ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما أجمع عليه المسلمون فاصنعه. فلما قام كان لا يطبق[1].

[1] انظر: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، (120/2).

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى ترجيح النسخ للأسباب الآتية:

- لصريح ثبوت النسخ في الأحاديث وبخاصة ما ورد عند الشيخين.
- الآثار الواردة في عدم بلوغ ابن مسعود النسخ دليلٌ على ثبوت النسخ.
- ورد في الأثر أن النبي طبق أول الأمر، وفيه إشارة إلى النسخ.
- عدم أمر عمر علقمة والأسود بإعادة الصلاة حينما طبقا وذلك لأن التطبيق ليس من مبطلات الصلاة بل من هيئات الصلاة.
- التطبيق من فعل اليهود، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة اليهود والنصارى وأدلة مخالفة أهل الكتاب كثيرة.

المبحث الثالث: دفع ابن رجب للتعارض بين الحديث بطريقة الترجيح. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحاً.

الترجيح في اللغة:

الترجيح في اللغة مصدر رَجَحَ فالرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ لذلك يقال رَجَحَت إحدى كَفَّتي الميزان على الأخرى، [1] والراجحُ الوازن، [2] يقال رجحتُ بيدي شيئا: وزنته ونظرت ما ثقلُه، وأرجحتُ الميزان أثقلته حتى مال، [3] وتَرَجحَ الرأي عنده : ثقلت كفتيه، أي :غلب على غيره.[4]

الترجيح في الاصطلاح:

اختلف في تحديد معنى الترجيح في الاصطلاح الشرعي: فقيل هو: " عِبَارَةٌ عَنِ اقْتِرَانِ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَرِ". [5] والمقصود من قولهم (اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَا بِصَالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ وَلَا تَعَارُضَ مَعَ عَدَمِ الصَّلَاحِيَةِ لِلْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

والمقصود من قولهم: (مَعَ تَعَارُضِهِمَا) احْتِرَازٌ عَنِ الصَّالِحَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يُطْلَبُ عِنْدَ التَّعَارُضِ لَا مَعَ عَدَمِهِ.

---

[1] انظر: الرازي، مقاييس اللغة (489/2).

[2] انظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، (86/4)، (تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م، 8مج.)

[3] انظر: الفراهيدي، العين، (78/3)

[4] انظر: عبد الحميد عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصر (858/2). (بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 4مج).

[5] انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،(4/ 239)

والمقصود من قولهم "بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِأَحَدِهِمَا وَإِهْمَالَ الْآخَرِ" احْتِرَازٌ عَمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ أَوِ الْعَرَضِيَّةَ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ.[1]

وقيل في تعريفه بأنه: "

وَهُوَ تَقْوِيَةُ إِحْدَى الْإِمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِمَا لَيْسَ ظَاهِرًا مَأْخُوذٌ مِنْ رُجْحَانِ الْمِيزَانِ وَفَائِدَةُ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ أَنَّ الْقُوَّةَ لَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّرْجِيحِ " [2]

وانما قصدوا "الترجيح بين الأمارتين " أي: بالدليلين الظنيين؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني، وأما قولهم "ليعمل به " فهو احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا ليعمل به بل لبيان أن إحداهما أفصح من الأخرى، فمثل هذا ليس من الترجيح المعرف في اصطلاح الأصوليين.[3] وأما أن "الترجيح لا يجري بين القطعيات " فإنَّما مرد ذلك أن الترجيح على قيام التعارض ووقوعه بين القطعيات وذلك محال، أن يكون المراد بالتعارض الحقيقي منه. وأما إن كان مراداً به الظاهري – وهو المقصود عند اطلاق لفظ التعارض – فإنه يمكن أن يكون في القطعيات كما في الظنيات؛ لأنه عند ذلك يكون تعارضاً في الأذهان لا في الواقع[4]

---

[1] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ،(8/ 145).

[2] انظر : البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج (3/ 208) ، والأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (374/1) ،(د.ت، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى (1420هـ- 1999م،3مج)، والمناوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول (566/1) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (429/1) .

[3] الإسنوي، (347/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول،

[4] الإسنوي، نهاية السول، (ص:374). و الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه (124/8) (د.ت، ط: الأولى، دار الكتبي،(1414هـ- 1994م) ، 8 مج)، والكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل(417/1).(تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1986، 1مج)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، كتاب التلخيص في أصول الفقه (251/2) (تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، بدون سنة النشر ، 3مج)، و المنياوي ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (549/1) ،(د.ت، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، 1مج) .

ومن تأمل فيما سلف من تعريفات تبيَّن له أن التعريف الثاني أكثر مناسبة وأوضح ملاءمة للمعنى لما سواه؛ لأنه جامع مانع مع كونه واضح العبارة تبين المعنى، لذلك يكون التعريف الثاني جامع مانع.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العمل بالترجيح.

أولا: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»[1] فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ" قال ابن الملقن :" أصدق ذو اليدين " أراد الاستثبات " بدليل ما ورد عند مسلم، "كل ذلك لم يكن "[2] قال الباجي[3]: "وَلَوْ كَانَ النبي شَاكًّا فِي تَمَامِ صَلَاتِهِ وَكَمَالِهَا لَأَخَذَ فِي الْإِتْيَانِ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَا الْتَزَمَ مِنْ الصَّمْتِ مَا يَلْتَزِمُهُ الْمُصَلِّي فَلَمَّا أَخْبَرَ الصَّحَابَةُ بِتَصْدِيقِ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ أَوْ الذِّكْرُ فَأَخَذَ فِي إتْمَامِ صَلَاتِهِ وَالْتِزَامُ الصَّمْتِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ لِسَبَبِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَهُ الشَّكُّ فِي إتْمَامِ صَلَاتَهُ بِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ بِخَبَرِ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا صَدَّقُوا ذَا الْيَدَيْنِ وَتَيَقَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَتِمَّ أَخَذَ فِي إتْمَامِهَا وَالْتَزَمَ شُرُوطَهَا" . وهذا الذي أراده البخاري بدليل تبويبه.

ثانيا : تثبت أخبار الآحاد بحصول الظن الغالب وتأكد ذلك من ترادف الروايات حتى يصبح علماً كما في الأخبار المستفيضة والمتواترة، فيرجح رواية الأكثر عدداً عند الاختلاف لبعدهم عن الغلط والسهو.

---

[1] انظر، مسلم ، صحيح مسلم، (404/1).

[2] عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ» ، انظر، مسلم ، صحيح مسلم ، (404/1).

[3] انظر: الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المنتقى شرح الموطإ،(172/1) ،(الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، 7مج).

قال الآمدي [1]: " تَوَقَّفَ النبي – صل الله عليه وسلم – فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ لِتَوَهُّمِهِ غَلَطَهُ لِبُعْدِ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ دُونَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ.

ثالثا: إجماع الصحابة والسلف على استعمال الترجيح في الروايات، قال عبد العزيز [2] : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى صِحَّةِ التَّرْجِيحِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ مُتَمَسِّكِينَ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلَى تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ عَلَى الْبَعْضِ إذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارَضَةٍ.

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

يشترط في الترجيح ما يلي:[3]

1 . أنْ يكونَ بين الأدلّة لا بين البيِّنات أو الدعاوى، فلا ترجيحَ بين بيِّنة المدَّعِي وبينة المدَّعى عليه؛ لأن البيّنةَ على المدعي واليمين على مَن أنكر.

2 . تحقُّقُ التعارُضِ في الظاهر بين الدليلين المرجَّحِ أحدهما، فلا ترجيحَ بين دليلين متَّفقين في المدلول.

3 . تعذُّرُ الجمعِ بين الدليلين، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما والعملُ بهما معاً لم يَنتقل المجتهدُ إلى الترجيح؛ لأن الترجيحَ يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعملُ بالدليلين – ولو من وجهٍ – أولى من إهمالهما أو إهمال أحدِهما.

4 . عدم معرفة تاريخ كلٍّ من الدليلين، فإنْ عُرفَ التاريخُ فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدم، إذا يكن بالإمكان الجمع بينهما بوجه صحيح من وجوه الجمع، وذكر في البحر المحيط [4] قول أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيَّ: "إذَا تَأَخَّرَ الْعَامُّ كَانَ نَسْخًا لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَاصُّ، مَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مُرَتَّبٌ عَلَى

---

[1] انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، (2/ 69)

[2] انظر: البخاري الحنفي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، (76/4) ، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، 4مج).

[3] انظر: السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله ،(429/1) و عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه المقارن ،(2424/5). بن غلام ، ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ،(ص:103) ، و الشاطبي ، الموافقات ، (5/ 242)، و الزركشي / البحر المحيط ،(148/8). والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: 429).

[4] انظر: الزركشي، البحر المحيط، (541/4).

الْخُصُوصِ" وهو ما يفهم من كلام الرَّازِيَّ وتطبيقاته الأصولية من خلال اعماله الجمع قبل النسخ ؛لذلك لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع .[1] قال المباركفوري[2] : "إن لم يمكن الجمع بينهما بحث عن التاريخ، فإن علم فالمتأخر هو الناسخ للمتقدم ويعمل به " .

المطلب الرابع: حكم العمل بالراجح من الدليلين.

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين [3]:

المذهب الأول: أنه يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: إجماع الصحابة – رضي اللَّه عنهم – حيث إنهم كانوا يعملون بالراجح من الدليلين، ويتركون العمل بالدليل المرجوح وهذا ثبت في عدة صور ووقائع منها: أنهم عملوا بقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا التقا الختانان فقد وجب الغسل " وتركوا العمل بقوله: " إنما الماء من الماء ".

المذهب الثاني: أنه لا يجب العمل بالراجح، بل إنه يلزم التخيير أو التوقف. وهو مذهب بعض العلماء.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: إن الأدلة المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات، فيقاس عليها الأدلة المتعارضة، فكما أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الإثنين، فكذلك لا يقدم دليل على دليل، يجاب عن ذلك بالآتي:

---

[1] انظر : المردوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، (1510/3) ، (تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، 8مج) .

[2] انظر : المباركفوري ،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،(387/1).

[3] انظر: عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (2428/5).

أولا: إن الحكم في الأصل المقاس عليه وهو: " أن الترجيح غير معتبر في البينات " مختلف فيه، حيث إنه معتبر عند بعض العلماء، ومنهم مالك.

ثانيا: إن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنه لو اعتبر الترجيح في البينات بكثرة العدد؛ لأدى إلى عدم انضباط الأمور، وامتداد الخصومة؛ حيث إن الخصم سياتي بشهود أكثر من شهود خصمه، وهكذا الآخر، ثم لا ينتهي الأمر، ونظرا لذلك فإنه امتنع اعتبار الزيادة في البينات. بخلاف الأدلة المتعارضة، فكلما زاد ما يقوي دليلاً تقوى رجحانه.

المطلب الخامس: وجوه الترجيح.

الترجيحُ له طرقٌ متعدِّدةٌ، لا يُمكنُ حصرُها قد جمع الحافظ أبو بكر الحازمى، خمسين وجها من وجوهها في أول كتابه الناسخ والمنسوخ، كما ذكر ذلك النووي .[1] قال الزركشيُّ: «واعلمْ أن التراجيحَ كثيرةٌ، ومناطُها: ما كان إفادتُه للظنّ أكثرَ فهو الأرجحُ، وقد تتعارض هذه المرجِّحاتُ – كما في كثرة الرُّواة، وقوَّة العدالة، وغيره – فيعتمدُ المجتهدُ في ذلك على ما غلب على ظنّه»، وقد جرت عادةُ الأصوليين أنْ يفصلوا الترجيحَ بين الأدلّة النقلية عن الترجيح بين الأدلّة العقليّة.

فلْنأخذ منها الترجيح بين الأدلة النقلية. وله ثلاثة أوجه:[2]

1 – الترجيح من جهة السند.

2 – الترجيح من جهة المتن.

---

[1] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (1/ 35).

[2] انظر: أبو الفضل العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ،(31/7) ، و العيني ، عمدة القاري لشرح صحيح البخاري (245/6) ، و (295/13) ،و القسطلاني ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، (14/1) ، و (435/4) و(5/ 124)، والصنعاني، سبل السلام، (31/1)، والمباركفوري ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (387/1)، الكناني ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ) ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،(52/1) (تح : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان الناشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة: الثانية، 1406، 1مج) ، السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (200/1) (تح : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة: الأولى، 2001م ، 1مج)، والسلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (1/ 431).

3 – الترجيح لأمرٍ خارجيّ.

أولاً: الترجيح من جهة السند:

وله طرقٌ، أهمُّها:

1 – كثرةُ الرُّواة: فيُرجَّحُ الخبرُ الذي رُواتُه أكثرُ على الخبر الذي رُواته أقلُّ.

2 – فقه الراوي: فتُقدَّمُ روايةُ الفقيه على غيره مطلقاً، أي: سواء أكانت الروايةُ باللّفظ أو المعنى، وتُقدَّمُ روايةُ الأفقه على رواية الأقلِّ فقهاً. وقيل: بل تُقدَّم روايةُ الفقيه إذا كانت الروايةُ بالمعنى دون اللّفظ.

والأول هو الراجح؛ لأن الفقيهَ أقدرُ على نقل اللّفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصلَ بين ما رُويَ باللّفظ وما رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهين.

3 – كونُ أحدِ الراويين صاحبَ الواقعة أو له صلةٌ قويّةٌ بما رواه:

4 – كونُ أحدِ الراويين ممن تأخَّر إسلامُه: والحجّةُ في تقديم المتأخِّر إسلاماً أن تأخُّرَ إسلامِه دليلٌ على تأخُّرِ حديثه، فيكونُ ناسخاً لما يُعارضه.

5 – قوَّةُ الحفظ والضبطِ: فيُقدَّمُ الأقوى في الحفظ والضبط على مَن دونه، وهذا يُعرفُ بالتجربة والتتبُّعِ لمرويّاته وسيرته.

6 – يُقدَّمُ المسنَدُ على المرسَلِ؛ للخلاف في حجّية المرسَل.

ثانياً: الترجيح من جهة المتن:

وله طرقٌ، أهمها:

1 – ترجيحُ الخاصِّ على العامِّ، والأخصُّ من العامَّين على الأعم منهما.

2 – ترجيح العامِّ المحفوظ على العامِّ المخصوص: لأن التخصيصَ يُضعفُ دلالةَ العامِّ، عند المحقّقين من الأصوليين.

3 – ترجيحُ ما قلّت مخصِّصاتُه على ما كثرت مخصِّصاتُه.

4 – ترجيحُ العامِّ المطلَق على العامِّ الوارد على سببٍ في غير صورة السبب.

5 – ترجيحُ الخبر الدالّ على المراد من وجهين على الخبر الدالّ عليه من جهةٍ واحدةٍ:

6 – ترجيحُ ما فيه إيماءٌ إلى العلة على ما ليس كذلك.

7 – ترجيحُ ما سِيقَ لبيان الحكم على الدالّ على الحكم بلفظه من غير أنْ يُساقَ لبيانه.

8 – ترجيحُ الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل.

9 – ترجيحُ ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة.

10 – ترجيحُ المثبِت على النافي: لأن مع المثبت زيادةَ علمٍ خفِيت على النافي.

11 – ترجيحُ النصِّ على الظاهر، والحقيقةِ على المجاز.

12 – ترجيحُ المنطوقِ على المفهومِ المخالِفِ.

ثالثاً: الترجيحُ لأمرِ خارجيٍّ:

وله طرقٌ، منها:

1 – اعتضادُ أحدِ الخبرين بموافقة ظاهر القرآن.

2 – ترجيحُ القول على الفعل المجرَّد: لأن الفعلَ إذا لم يصحبْه أمرٌ احتمل الخصوصيةَ للرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف القول.

3 – ترجيحُ ما كان عليه عملُ أكثر السلف على ما ليس كذلك: لأن احتمالَ إصابة الأكثر أغلبُ.

4 – موافقةُ أحدِ الخبرين للقياس، فيُقدَّمُ على ما خالف القياسَ.

5 – ترجيحُ الخبر المقترن بتفسير راويه له بقولٍ أو فعلٍ، دون الآخَر.

وقبل بيان قواعد الترجيح عند ابن رجب لا بد من ذكر قرائن الترجيح بين محامل اللفظ الواحد مكتفيا بذكرها:

1 – تقديمُ الحقيقة على المجاز: وهذا محلُّ وِفاقٍ إذا لم تكن الحقيقةُ مهجورةً، أو كان المجازُ غالباً.

2 – ترجيحُ الحقيقةِ الشرعية على الحقيقة اللُّغوية.

3 – تقديمُ الحمل على المجاز على الحمل على الاشتراك: لأن المجازَ يُمكنُ العملُ به، بخلاف المشترَك فيجبُ التوقُّفُ فيه على البيان، ولأن المجازَ أكثرُ وقوعاً في اللُّغة من الاشتراك.

4 – تقديمُ المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمارٍ على المعنى الذي يحتاج إلى إضمارٍ.

5 – تقديمُ التأسيس على التأكيد: والمرادُ بالتأسيس: حملُ الزيادة في اللّفظ على زيادة المعنى.

والتأكيدُ: حملُ الزيادة على تأكيد المعنى السابق.

المطلب السادس: قرائن الترجيح عند ابن رجب. وفيه تسعة قرائن.

القرينة الأولى: الترجيح بما عمل به أكثر الأمة من السلف.

ذهب جمهور العلماء، أنه إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد عمل به أكثر الأمة من السلف فيرجح على معارضه؛ لقوة الظن فيه ولبعد غفلة الأكثرين عن الراجح ولأن الأكثر يوافق الصواب بنسبة تزيد على الأقل.[1]

وذهب بعض العلماء إلى عدم الترجيح بهذا الوجه، لأنه لا حجة عندهم في قول الأكثر، إذ لو ساغ الترجيح بما عمل به الأكثر لأغلق باب الاجتهاد على بعضهم الآخر، وإنما يكون الترجيح بعمل جميع الأمة لا بعضها، وهذا الذي يميل اليه الباحث[2].

---

[1] انظر: الرازي، المحصول، (115/3)، و الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (116/2)، و البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، (326/2) والشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (153/1) والسوسوة ، منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ،(ص547).

[2] انظر ، المصادر السابقة ،و العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) ،شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) (، ط: الأولى،تح: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(1423 هـ – 2002 م).

مثاله مسألة رفع اليدين في الصلاة.

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ "[1]

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[2]

الحديث الثالث: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [3]

الحديث الرابع : عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ[4].

وجه التعارض بين الأحاديث:

ظاهر التعارض بين الأحاديث من جهتين: أحداهما: في منتهى ما يرفع إليه اليد من المنكبين والأذنين، فالحديث الأول دل على أن الرفع حتى المنكبين والحديث الثالث بين أن الرفع حتى الأذنين.

الثاني: الاختلاف في مواضع رفع اليدين، فالحديث الأول والثالث دَلَّ على أن الرفع في ثلاثة مواضع "تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع) بينما دَلَّ الحديث الرابع على أن الرفع في أربع مواضع زاد فيها على رواية الحديث الأول والثالث، الرفع إذا قام من الركوع، بينما الحديث الثاني لم يذكر رفع اليدين مطلقا.

---

[1] انظر: البخاري، صحيح البخاري،(148/1).

[2] انظر: مسلم، صحصح مسلم، (293/1).

[3] انظر: مسلم، صحصح مسلم، (293/1).

[4] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (148/1).

أراء العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث:

مسألة –رفع اليدين في الصلاة – كانت وما زالت محل خلاف شديد بين العلماء، فالأحاديث التي تبين جواز الرفع، ومواضع الرفع كثيرة، وجاءت عن أكثر من خمسين رجلاً من الصحابة[1]،

وهذا الخلاف حمل البخاري على تصنيف جزء في ذلك موسوم "قرة العينين برفع اليدين في الصلاة " وأثبت الصحيح والذي عليه العمل فقال : "وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ , وَلَيْسَ أَسَانِيدُهُ أَصَحَّ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي "[2]

جمع النووي بين الروايات في مسألة هيئة رفع اليدين بالحمل على دلالة اللغة، فيرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَيْ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ،فَهَذَا، مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَبِهَذَا جُمِعَ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ، واعتبر النووي رواية أبي حميد الساعدي[3]أصح الروايات، والتي فيها أن الرفع في أربعة مواضع بما فيها إذا قام من التشهد الأول.[4]

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري ،220/2).

[2] انظر: البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، (54/1)، (ط: الأولى، تح: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت (1404 هـ – 1983 م 1 مج).

[3] عن عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ " [ص:195]، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ، .انظر : أبي داود ، سنن أبي داود (194/1). والترمذي، سنن الترمذي، (359/1).

[4] انظر: النووي، النووي على مسلم،(95/4).

وجمع ابن بطال وابن القصار[1] بين الروايات بحمل ذلك على الإباحة، فقال ابن بطال: "لم يكن في ذلك شيء أولى من الآثار على الإباحة، ثم نفى التعارض بين الروايات.[2] وأما الامام الطحاوي كما ذكره العراقي وابن بطال،[3] فجمع بين الروايات في مسألة رفع اليدين على اختلاف الحال فقال: رواية رفع اليدين إلى الأذنين في غير حالة البرد، إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه فى ثيابه بدليل ما رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: (أتيت النبي، عليه السلام، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر، ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره)، فأخبر وائل أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت في ثيابهم، وأن رفعهم أيديهم إلى آذانهم كان حين كانت مطلقة من الألبسة والبرانيس ، ورجح الشافعي [4]رواية أبي حميد الساعدي فقال: وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وحمل الروايات في مسألة هيئة رفع اليدين على دلالة اللغة، واعتبر الشافعي جملة "لا يعود " الواردة في رواية البراء من

---

[1] ابْن الْقصار قَاضِي بَغْدَاد الْمَالِكِي عَليّ بن عمر بن أَحْمد الْفَقِيه أَبُو الْحسن ابْن الْقصار الْبَغْدَادِيّ الْمَالِكِي قَالَ أَبُو إِسْحَق الشِّيرَازِيّ لَهُ كتاب فِي مسَائِل الْخلاف كَبِير لَا أعرف لَهُم فِي الْخلاف كتابا أحسن مِنْهُ ولي قَضَاء بَغْدَاد وَكَانَ ثِقَة قَلِيل الحَدِيث ، وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة، قليل الحديث. يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل توفّي سنة سبع وَتِسْعين وَثَلَاث مائَة. أنظر : الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، (496/13)، (د.ت ، ط: الأولى، ت: الدكتور بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي – بيروت 1422هـ – 2002 م ، 16 مج). والقاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (70/7) ، (ط: الأولى ،تجزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 مجزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 مجزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب (1981 –1983م)، و الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ،تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (776/8) ،(،1مج. ط: الأولى ،ت: الدكتور بشار عوّاد معروف ،دار الغرب الإسلامي ،(2003 م 15 مج) ، و سير أعلام النبلاء ،(541/12)،(د.ت . الطبعة: 1427هـ– 2006م ، 18 مج). والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ): الوافي بالوفيات،(21/ 232) ، (ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ،1420هـ– 2000م ، 29 مج) .

[2] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (352/2–256).بتصرف

[3] انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (2/ 356) والعراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ،(259/2).

[4] انظر: الشافعي، اختلاف الحديث (8/ 634) و النووي، النووي على مسلم (4/ 95).

الزيادة المدرج في الحديث من يزيد ثم نقل كلام سُفْيَانُ حين قَدِمْ الْكُوفَةَ حيث قال: " لَقِيتُ يَزِيدَ بِهَا، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهَذَا وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا، وَيَزِيدُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، قَالَ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الْحَرْفَ الْآخَرَ فَلَقَّنَهُ"، وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحَافِظِ لِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ: أَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَمْ حَدِيثُ يَزِيدَ؟ قَالَ: بَلْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ. وحمل باقي الزيادات في الأحاديث بأنها زيادة والزيادة من الحافظ يؤخذ بها. [1]

وذهب القرطبي لإزالة التعارض بين الأحاديث من وجهين:

أَحَدُهُمَا: التَّرْجِيحُ. وَالثَّانِي: الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّا نَقُولُ كَانَ يُحَاذِي بِكَفَّيْهِ مَنْكِبَيْهِ وَبِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ إِطْرَاحِ أَحَدِهِمَا [2] وهو ما رجحه صاحب عمدة الأحكام. [3]

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

سلك ابن رجب[4] مسلكين في الترجيح بين الأحاديث:

المسلك الأول: ترجيح الرواية المتفق عليها عند العلماء؛ لذلك رجح الحديث الأول، رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر واعتبر ذلك مما تلقته العلماء بالقبول، فقال: "وحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مما اتفق العلماء كلهم على صحته وتلقيه بالقبول، وعليه اعتمد أئمة الإسلام في هذه المسألة، منهم: الأوزاعي وابن المبارك، وقال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك قالَ الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم."

واعتبر ابن رجب [5]أكثر الصحابة والتابعين على الرفع عندَ الركوع، والرفع منه – أيضا –، حتى قالَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاتِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ

[1] انظر: الشافعي، اختلاف الحديث (8/ 635 –634).

[2] انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطإ، (1/ 143)، وابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (236/1).

[3] ابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (236/1).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (6/ 330).

[5] انظر: ابن رجب ، فتح الباري ،(6/ 338)

الْمَرَاوِحُ، إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ»،[1] مستدلاً على قوله بما أخرجه مسلم في (صحيحه) في الرفع عندَ الركوع والرفع منه من حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر.

المسلك الثاني: ترجيح الرواية المتفق على الفاظها على الرواية المختلف على ألفاظها؛ لذلك رجح رواية حميد؛ لاختلاف ألفاظ الروايات في حديث وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فروي عنه الرفع إلى حيال أذنيه. وروي عنه: الرفع إلى المنكبين.

ثم ذكر افتراق الناس في المسألة إلى ثلاث فرق:[2]

الأولى: تنكر على من يرفع أو تبدعه، وهؤلاء عامة فقهاء أهل الكوفة، حتى غالى بعصهم فجعله مبطلا للصلاة، وادعى بعضهم أن الرفع نسخ.

وقد وافقهم بعض المتقدمين من أهل الشام، حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز وغضب عمر من ذَلِكَ وأنكره على من فعله وحجبه عنه.
والثانية: القائلون بالرفع، وأصحاب هذا الرأي أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي، محمد بن نصر المروزي، وأهل الحجاز والشام والبصرة؛ لذلك قال البخاري: في كتابه رفع اليدين بعد أن روى الآثار، فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق، قد اتفقوا على رفع اليدين في الصلاة، وحجتهم في ذلك الآثار المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام.
الثالثة: لا ينكرون على واحد من الفريقين، ويعدون ذَلِكَ من مسائل الخلاف السائغ، منهم: سفيان الثوري.

رأي الباحث في المسألة:
يميل الباحث إلى ترجيح رأي الجمهور في ترجيح أحاديث الرفع في المواضع الثلاث؛ للأسباب الآتية:
أولا: لكثرة عدد رواتها، ولا يتفق مع ابن رجب في الترجيح لموافقتها لعمل السلف، الامن باب التعاضد.[3]

---

[1] انظر: ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (212/1)، (د.ت، ط: الأولى، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، (1409، 7 مج).

[2] انظر، ابن رجب ، فتح الباري ، (331/6).

[3] انظر: الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى: 790هـ)، الموافقات (588/3) ، (ط: الأولى، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،1417هـ/1997م ،7 مج) ، ووالسوسوة، منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،(ص: 547).

ثانيا: لتضمن أحاديث الرفع في المواضع الثلاث زيادة غير منافية، فزيادة العدل غير المنافية مقبولة على الرأي الراجح من مذاهب العلماء.[1]

ثالثا: أن أحاديث الرفع في المواضع الثلاث مثبتة، والأحاديث المخالفة لها نافية، والمثبت مقدم في العمل عند العلماء على النافي.[2]

القرينة الثانية: الترجيح بما يوافق قول الصحابة.

مثاله مسألة الساعة التي يرجى بها استجابة الدعاء يوم الجمعة.

الحديث الأول :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يوافقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.[3]

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[4]

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول أن الساعة التي يرجى فيها قبول الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس بينما مفهوم الحديث الثاني يدل على أن ساعة الاستجابة هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

---

[1] انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(153/1 –154) و(190/2) ، الفتوحي ، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوحي، عناصر الدرس، (9/41).

[2] انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصباح ،(23/3).

[3] الترمذي ، سنن الترمذي ،(362/2).

[4] مسلم، صحيح مسلم ،(584/2) .

أقوال العلماء في إزالة التعارض بين الحديثين.

ذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح الرواية الثانية التي أخرجها مسلم منهم النووي حيث قال: وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ –يقصد الدار قطني – بَنَاهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ وَلِأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقْفٌ وَرَفْعٌ أَوْ إِرْسَالٌ وَاتِّصَالٌ حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ.[1]، ونقل قول مسلم –رحمه الله – "هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ كما ذكره البيهقي ومال إليه ، [2]وخالفهم العيني فرجح الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لكثرتها واتصالها بالسماع وعد الاختلاف على رفعها معللا ذلك بعدم اتصال الحديث الثاني ؛ لأنه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة وبين أبيه قال: أحمد مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه وإنما يروي عن كتاب أبيه[3] وأكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنه لم يرفعه غير مخرمة وشرط الترجيح عنده إذا لم يجمع بينهما بصيرورة القول إلى الانتقال. [4]

وذهب أبو بكر الأثرم إلى الجمع بينها من وجهين:

الأول: إما أن يكون بعضها أصح من بعضٍ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

الثاني: أن هذه الساعة تنتقل في الأوقات، كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر.[5]

قال: وأحسن ما يعمل به في ذلك: أن تلتمس في جميع هذه الأوقات، احتياطاً واستظهاراً. انتهى.

رأي ابن رجب في إزالة التعارض.

رجح الامام ابن رجب رواية بعد صلاة العصر لأمرين، موافقتها لروايات الحفاظ المتقنين، مبيناً العلة المؤثرةٌ، على حديث مسلم ، فذكر أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلامٍ في تعيينها

---

[1] شرح النووي على مسلم ، (141/6).

[2] السنن الكبرى ،(355/3).

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (242/6–244) بتصرف.

[4] انظر : ابن بي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل ، (363/8) ،(د.ت ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، 9 مج).

[5] فتح الباري لابن رجب ، (351/8).

بعد العصر ولأن رواية الآخرين عن أبي بردة –غير مرفوعة – [1]مرجحا الرواية الأولى لموافاتها لرأي أكثر الصحابة –رضي الله عنهم – مستدلا على ذلك بما رواه أبو سلمة حيث قال: "أجمع أناس من أصحاب رسول ،فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة " فقال وهذا يدل على ترجيح رواية ابن عباس لما بعد العصر[2]، واستغرب ابن رجب قول ابي بكر الأثرم من انتقال تلك الساعة، ثم بين أنه يمكن التماسها في جميع مظانها بعد صلاة العصر، فقال: "وظاهر هذا يدل على أن ما بعد العصر إلى غروب الشمس كله في التماسها سواء [3].

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بين الروايات، وذلك بأن تكون الساعة منحصرة في الوقتين المذكورين، ويكون أحدهما دل على وقت بينما دل الحديث الثاني على وقت غير الوقت الأول، لذلك ينبغي الاجتهاد في الدعاء في كلا الوقتين، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: ورد نصوص في القران الكريم والسنة تبين فضل الدعاء في أوقات وأحوال معينة منه الصائم والمسافر..

ثانيا: لا يترتب على الجمع بينهما أثر متناقض في السلوك البشري فيحرص المسلم على الجمع بين الوقتين وبخاصة أنها تتحدث عن الأفضلية في مسألة الله فيها أقرب إليه من جبل والوريد.

ثالثا: اختلاف الروايتين في إثبات أو نفي سماع مخرمة فمن العلماء من أثبت سماعه من أبيه.

رابعا: لثبوت الروايتان وبخاصة أن الرواية الثانية وقعت عند مسلم، وقد أمكن الجمع بينهما.

خاسا: لا تعارض بين الروايتين فكون الدعاء مجابا بعد العصر لا ينافي أنه مجاب بين أن يجلس الإمام وأن تقام الصلاة، وكذلك لا ينفي خصوصية أوقات أخرى لها نفس الميزة والمكانة، وبخاصة إن المسألة تتحدث عن الأفضلية.

سادسا: لا نسلم بوجود إجماع للصحابة في جعلها بعد العصر فقد ذكر ابن رجب أقوال بعض الصحابة خلاف ذلك، فبعد ذكر ابن رجب أقوال العلماء في المسألة وذكر قول الفريق الثاني، ثم عقب

---

[1] فتح الباري لابن رجب، (8/289–300) بتصرف.

[2] فتح الباري لابن رجب (8/302–304) و(8/289) بتصرف

[3] فتح الباري لابن رجب (8/303–304)، بتصرف

ابن رجب فقال: وقد تقدم عن ابن عمر وأبي بردة، أنها ساعةٍ صلاة الجمعة [1]. لذلك الاحتجاج برأي الأكثرية ليس دلالة على الصواب

القرينة الثالثة: الترجيح بما كان أقرب إلى الاحتياط.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنَّه يرجح على معارضه؛ لما يقتضيه الورع واتباع السلامة.[2]

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا وجه للترجيح بقاعدة الاحتياط، وإنما يرجح بين الخبرين، بميزة في حفظ الراوي وتثبته، فلربما كان ناقل ما فيه الاحتياط واهماً، غير مثبت فلا يؤخذ حينها بروايته.[3]

والذي يميل إليه الباحث أنَّه يرجح ما كان أقرب للاحتياط؛ قياساً على وجوب ترجيح دارئ الحد على موجبهِ؛ لأن ذلك أبرز تطبيق لترجيح ما كان أقرب إلى الاحتياط، والله أعلى وأعلم.

مثاله مسألة النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة.

الحديث الأول: عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «..... وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ،....»[4]

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[5] قَالَ قَتَادَةُ: وَ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾[6]

---

[1] فتح الباري لابن رجب، (304/8).

[2] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،(267/4)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (195/8و204)، (195/8و204)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (4219/8)، (ط: الأولى ،تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد– السعودية/ الرياض(1421هـ – 2000م، 8 مج)، (والفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير،4 مج. ط: الثانية، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (1418هـ – 1997 م) (707/4)، وامام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، البرهان في أصول الفقه، 588/3)، (ط: الأولى، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418 هـ– 1997 م، 2مج).

[3] انظر: امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه،2مج. ط: الأولى ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان(1418 هـ– 1997 م)،(203/2).

[4] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (3/ 43).

[5] انظر ، مسلم ،صحيح مسلم ،(477/1).

[6] سورة طه ،(آية :14)

وجه التعارض بين الحديثين:

دَلَّ ظاهر الحديث الأول على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها مطلقاً، بينما مضمون نص الرواية الثانية على جواز قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان في أي وقت وإن كان هذا الوقت وقت كراهة.

آراء العلماء في إزالة التعارض:

ذهب أغلب العلماء إلى أن الصلاة المنهي عنها في الأوقات صلاة النافلة، أو كل صلاة لا سبب لها، أما ما جاء في الحديث الثاني فإن هذا خاص بما فات من الفرائض، وبكل صلاة لها سبب، واستثنى الشافعية الفرائض وكل ما له سبب من النوافل كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة وغيرها. واستثنى المالكية من ذلك الفرائض فقط، أما الحنفية فإنه لا تجوز عندهم الصلاة في هذه الأوقات إلا في عصر يومه، وذهب أحمد إلى استثناء الفرائض وركعتي الطواف. [1]

رأي ابن رجب في إزالة التعارض.

حمل ابن رجب عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات على النافلة فقال: ونخص الفرض من عمومه بدليل فرض الوقت فإنه يجوز فعله في وقت النهي، كما يصلي العصر في وقت غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وليس فيه خلاف، بدليل من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن يتمها' ولأن العمومين إذا تعارضا وكان أحدهما ملزما والآخر حاظر فإنه يقدم الواجب الملزم، فإنه أحوط.[2]واستدل ابن رجب على قوله بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ [3]: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ٢٤﴾ [4] وهذا يدل على أن عموم النص الموجب مقدم على عموم النص الحاظر المانع، وهو النهي عن الكلام في الصلاة.[5]

---

[1] انظر: أسامة خياط، أسامة عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين(ص:64-65)،(د.ت، دار الفضيلة ط: الأولى،1421هـ-2001م).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (12/5).

[3] انظر: البخاري، صحيحج البخاري،(17/6).

[4] سورة الأنفال،(آية :24).

[5] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (13/5).

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر حتى اصفرار الشمس، والصلاة بعد صلاة الصبح حتى بدء بزوغ الشمس على الكراهة[1]؛ وذلك جمعاً جمعاً بينها، وبين الأحاديث المطلقة في الأمر بالصلاة للنائم والناسي، ولما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نسي أن يصلي ركعتين قبل العصر يصليهما بعد العصر، فعن أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»[2] ويميل الباحث أيضا إلى أن الصلاة في أوقات النهي الثلاثة المتعلقة بحركة الشمس فحسب حرام، وليست مكروهة مكتفياً بذكرها وهي على النحو الآتي:

1- الوقت الأول يبدأ من بعد أن يصلي المصلي صلاة الصبح، ويمتد إلى ارتفاع الشمس وابيضاضها.

2- الوقت الثاني يبدأ من توسط الشمس في منتصف السماء، وينتهي بميل الشمس نحو المغرب ولو قليلاً.

3- الوقت الثالث يبدأ من بعد أن يصلي المصلي صلاة العصر، ويمتد إلى أن يغيب قرص الشمس كله خلف الأفق الغربي.[3]

القرينة الرابعة: الترجيح بتقديم الرواية المتصلة بالسماع.

من أوجه الترجيح عند العلماء أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ سَمَاعًا أَوْ عَرْضًا[4]، وَالثَّانِي يَكُونُ كِتَابَةً[5]، أَوْ وِجَادَةً[1] أَوْ مُنَاوَلَةً[2]، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ؛ لِمَا يَتَخَلَّلُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ مِنْ شُبْهَةِ الِانْقِطَاعِ لِعَدَمِ الْمُشَافَهَةِ [3]

---

[1] انظر: أبو إياس، الجامع لأحكام الصلاة، (141/2)

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم،(572/1).

[3] انظر: أبو إياس، الجامع لأحكام الصلاة،(141/2).

[4] عرضاً: أي قراءة على الشيخ سواء قرأت أنت أو قرأ غيرك وأنت تسمع من كتاب. انظر النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص55) و(ص62)،(تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م ، 1مج).

[5] الكتابة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي الماوردي الشافعي، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في

مثاله مسألة الساعة التي يرجى بها استجابة الدعاء يوم الجمعة.

الحديث الأول :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.[4]

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[5]

عارض بين الحديثين:

مصنفاتهم: كتب إليّ فلان قال حدثنا فلان، والمراد به هذا وهو المعمول به عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة. انظر : النووي ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ،(ص: 64).

[1] وِجَادَةٌ في الإصطِلَاحِ: ما أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مُنَاوَلَةٍ. انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (23/3)، (تح: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م ، 4 مج).

[2] المناولة: هي ضربان مقرونة بالإجازة، ومجردة، فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً. ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان. انظر: النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث،(ص: 61).

[3] انظر: الحازمي، الاعتبار في الناس والمنسوخ من الآثار ،(11/1).

[4] انظر: الترمذي، سنن الترمذي (362/2) و(620/1) و مالك، الموطأ (150/2)، وأبي داود، سنن أبي داود (274/1) ، و ابن حبان ، صحيح ابن حبان مخرجا، (8/7)الحاكم، والمستدرك على الصحيحين (413/1)، والبيهقي ، السنن الصغرى (234/1) والسنن الكبرى (355/3)، والبغوي، شرح السنة، (207/4)، واللفظ للترمذي

[5] انظر: مسلم، صحيح مسلم،(584/2).

ورد في الحديث الأول أن الساعة التي يرجى فيها قبول الدعاء يوم الجمعة بعد العصرِ إلا أن تغربَ الشمسُ والحديث الثاني وردَ فيهِ أن ساعة الاستجابة هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

أقوال العلماء في إزالة التعارض بين الحديثين.

ذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح الرواية الثانية التي أخرجها مسلم، منهم النووي[1]حيث قال: وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ –يقصد الدار قطني – بَنَاهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ وَلِأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقْفٌ، وَرَفْعٌ،أَوْ إِرْسَالٌ، وَاتِّصَالٌ حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأُصُولِيِّينَ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، واعتبره مسلم أصح حديث في ساعة الجمعة، فَقَالَ: "هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ" كما ذكره البيهقي ومال إليه [2] وخالفهم العيني[3] فرجح الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لكثرتها، واتصالها بالسماع، وذكر الاختلاف على رفعها وأعلَ الحديث الثاني بعدم اتصاله بالسماع بين مخرمة [4]وبين بُكير، وبين أبيه بُكير بن عبد الله بن الأشج، قال أحمد مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه، وإنما يروي عن كتاب أبيه، وأكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنه لم يرفعه غير مخرمة، وشرط الترجيح عنده إذا لم يجمع بينهما بصيرورة القول إلى الانتقال [5]

---

[1] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم ،(141/6).

[2] انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (355/3).

[3] انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (242/6–244) بتصرف

[4] مخرمة بن بُكَير: صدوق أختُلِف في سماعه من أبيه. انظر، ابي حاتم، الجرح والتعديل (363/8)، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) الثقات، (106/6)، (طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، 9 مج) ، الجرجاني ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ) ، الكامل في الضعفاء (176/8) ،(تح: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م وضع حواشي هذه النسخة الإلكترونية: الشيخ محمود خليل ،9 مج).

[5] انظر: أبي حاتم، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (363/8).

قول ابن رجب في إزالة التعارض.

مالَ ابن رجب [1] إلى ترجيح الرواية التي فيها تعيين الساعة بعد صلاة العصر لسببين:

الأول: موافقتها لروايات الحفاظ المتقنين.

الثاني: حديث مسلم معلول لمخالفته الحفاظ المتقنين، وإن كان رواته كلهم ثقات، وبين رحمه الله أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث "الأول "، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلامٍ في تعيينها بعد العصر.

ثم ذكر ابن رجب عددا من الروايات التي توافق رواية تعين الساعة بعد صلاة العصر فقال: فتحرر من هذا أن المرفوع عن أبي هريرة من الحديث ذكر ساعة الإجابة .[2]

رأي الباحث في المسألة :

يميل الباحث إلى الجمع بين الروايات، وذلك بأن تكون الساعة منحصرة في الوقتين المذكورين، ويكون أحدهما دل على وقت، بينما دل الحديث الآخر على وقت آخر، لذلك ينبغي الاجتهاد في الدعاء في كلا الوقتين، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: ورد نصوص في القران الكريم والسنة تبين فضل الدعاء في أوقات وأحوال معينة منها دعاء الصائم والمسافر و .....

ثانيا: لا يترتب على الجمع بينهما أثر متناقض في سلوك المسلم؛ فيحرص المسلم على الجمع بين الوقتين.

ثالثا: إختلاف الروايات في إثبات أو نفي سماع مخرمة فمن العلماء من أثبت سماعه من أبيه.

رابعا: ثبوت الروايتين وبخاصة أن الرواية الثانية عند مسلم والله أعلم.

خامسا: لا يسار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع بوجه من وجوه الجمع بين الحديثين، قلت وقد أمكن الجمع بينها بأكثر من وجه فلا يميل الباحث إلى الترجيح والله أعلم.

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب (289/8-300)، بتصرف.

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، (293/8)، بتصرف

القرينة الخامسة: الترجيح بتقديم الإثبات على النفي.

قال أكثر العلماء إذا تعارض خبران وكان أحدهما مثبتاً،والآخر منفياً يقدم الإثبات على النفي، لأن مع الإثبات زيادة علم فالأخذ بروايته أولى[1].

المسألة: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة.

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ» فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلاَلًا وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.[2]

الحديث الثاني: عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ،[3]

وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول أثبتَ دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم– وصلاته في الكعبة، بينما الحديث الثاني نفى فيه الراوي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة.

أقوال العلماء في إزالة التعارض:

من العلماء من سلك مسلك ترجيح حديث ابن عمر؛ لأنه مثبت؛ فيقدم عندهم على حديث ابن عباس وممن ذهب إلى هذا القول البخاري، وابن حجر[4] والشافعي و أحمد؛ لأن المثبت فيه زيادة علم على

---

[1] انظر الشيرازي، اللُمَع في أصول الفقه، باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر(85/1)، وإمام الحرمين ،البرهان في أصول الفقه،(204/2).

[2] انظر: البخاري، صحيح البخاري،(148/5).

[3] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (968/2).

[4] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (468/3-469)، بتصرف

النافي وكذلك العيني[1] حيث قال: فرواية الْإِثْبَات مُقَدّمَة كَمَا ذكرنَا، وَكَيف وَقد صرح بِلَال فِي الحَدِيث الْمَذْكُور بقوله "نعم رَكْعَتَيْنِ " وكذلك ابن بطال[2] حيث قال: وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت، وأنه لم يصل، فالآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النفي على ما يقول العلماء وكذلك ابن عبد البر[3]حيث قال: رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل ؛ لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم أفعل عن شهادة . وأشار ابن رجب إلى رأي الحنابلة في استحباب الصلاة في الكعبة مما يشعر بتقديم النفي على الإثبات عند الحنابلة [4] ومنهم من سلك مسلك الجمع بينها فجمع النَّوَوِيُّ[5] بينها بأن نفي أسامة ؛ لأنهم لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ اشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فَاشْتَغَلَ أُسَامَةُ بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَرَآهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ ونقل إجماع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنه : ونسيت أن أسأله كم صلى، و جمع الطَّبَرِيُّ والقرطبي [6] بينهما بحمل ذلك على أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِ "أي النبي " لِحَاجَةٍ فَلَمْ يَشْهَدْ صَلَاتَهُ، كما ذكره ابن حجر [7]و ذهب المهذب[8] للجمع بين الروايتين فقال: ويحتمل ويحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام، دخل البيت مرتين، فالمرة الواحدة صلى فيه، والمرة الأخرى دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار في ذلك إلى الحمل على احتمال دخول البيت مرتين [9] وذهب ابن ابن حبان إلى تصحيح النفي والإثبات جميعا، وحمل ذلك على تعدد الحادثة، فحمل حديث ابن عباس

---

[1] انظر: العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (132/4).

[2] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (57/2).

[3] انظر: ابن عبد البر، لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (316/15–317).

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري (76/3–79)، بتصرف

[5] انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (82/9).

[6] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (469/3).

[7] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (469/3).

[8] إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب ابن أبي صفرة الأزدي الإمام الفقيه المحدث أبو القاسم ابن أبي صفرة الأندلسي المالكي كان له أثر في احياء صحيح البخاري في الأندلس وشرحه واختصره. ولد سنة :(244هـ) وقيل(250هـ)، الذهبي، سير اعلام النبلاء، (579/17)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (47/1).

[9] انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (57/2) وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (469/3).

على يوم الفتح وحديث ابن عمر في حجة الوداع[1]، ومن العلماء من جمع بينهما بالحمل على المعنى اللغوي "الصلاة اللغوية وهي الدعاء " لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة ونفيها والأكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية، فرجحوا الاثبات على النفي.

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

يظهر من سياق كلام ابن رجب انه يميل إلى ترجيح حديث ابن عباس، والأدلة على هذا الفهم من كلام ابن رجب أنه لم يرجح قول الحنفية باستحباب الصلاة في الكعبة، ودليل الاستحباب ورد في حديث ابن عمر، وكذلك لم يرجح قول ابن حبان بالجمع باختلاف الحادثة، وذكر سببين لتضعيف قول ابن حبان وهما:

الأول: أن رأي ابن عباس إنكار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة جملة.

والثاني: ان النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يدخل الكعبة في حجة الوداع.[2]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى ترجيح العمل برواية ابن عمر ؛لأن الاثبات أقوى من النفي ؛لما فيه من زيادة على حديث ابن عباس، فروى ابن عباس بناء على علمه وروى ابن عمر بناء على مشاهدته للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد في الأثر ما يقوي هذا الفهم .(.....أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ» لذلك هذا هو الوجه المناسب للجمع بين الروايتين [3].

القرينة السادسة: ترجيح رواية الثقات الحفاظ.

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ؛ لذلك إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أحفظ للحديث من الآخر؛ فإنه يرجح حديث من كان أحفظ للحديث على معارضه، لزيادة حفظ وشدة اعتنائه بالحديث واحتياطه فيما يرويه. كما يرجح أيضاً من اعتمد في روايته للحديث على

---

[1] انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، (483/7).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (76/3–84).

[3] انظر : أحمد ، مسند أحمد مخرجا ، (425/3).

حفظه على من اعتمد كتابته من الحديث، فالحافظ أولى؛ لبعده عما قد يقع في الكتابة من نقص أو تقصير[1].

مثاله مسألة غسل المستحاضة[2].

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» – قَالَ: وَقَالَ أَبِي: – «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[3]

الحديث الثاني : عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَلَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُصَلِّ [4]

الحديث الثالث : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.[5]

---

[1] انظر: السوسوة ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص363) ، و ابن المؤقت ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، (المتوفى: 879هـ) ، تقرير التحرير ، (33/3)،(د.ت، ،دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية،(1403هـ – 1983م ،3مج) و الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (381/1) ،(د.ت، ،دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى : 1420هـ– 1999م ، 3مج).

[2] المستحاضة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس، مستغرقًا وقت صلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء. أنظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) التعريفات ، (122/1) ، (تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى(1403هـ –1983م) .

[3] انظر : مسلم ، صحيح مسلم ،(55/1).

[4] انظر: أحمد، المسند، (440/41)

[5] أنظر: البخاري، صحيح البخاري (73/1)، ومسلم، صحيح مسلم (263/1)، وأبي داود، مسند أبي داود (54/3)، وأحمد، المسند، (24/42).

وجه التعارض بين الأحاديث:

دلَّ الحديث الأول والثاني على أن المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة مرة، بينما دلَّ الحديث الثالث على وجوب غسل المستحاضة مرة واحدة في وقت انقطاع حيضتها.

أقوال العلماء في إزالة التعارض:

ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ، وابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، و رُوِي هَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – وَابْنِ عَبَّاسٍ، ورواية عن أحمد[1]، إلى وجوب غُسل المستحاضة لكل صلاة واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الثاني في هذا الباب، مستدلين على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وتصلي وهذا يعم كل صلاة؛ فإنه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل وقد فهمت المأمورة –أم حبيبة– الأمر فكانت تغتسل لكل صلاة وهي أفهم لما أمرت له، لذلك قدموا الأحاديث الموجبة للغسل عند كل صلاة على الأحاديث التي لم توجب الغسل، بل أوجبت الوضوء من خلال تقديم رواية صاحب القصة والمسألة. وجمع مالك والشافعي– في أشهر قوليهما بين الأحاديث بحملها على الوجوب – في المتحيرة – وهي: المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها ولا تتميز بها – فقالا تغتسل لكل صلاة [2]

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وذكر ابن رجب أنه المشهور عند أحمد.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فَلَا يَجِبُ إلَّا بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِإِيجَابِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا.[3] مستدلين على ذلك

---

[1] انظر: الشوكاني، نيل الاوطار (/301). وابن رجب، فتح الباري (2/66–68)، بتصرف

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (2/66–68)، بتصرف.

[3] انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، (/301). وابن رجب، فتح الباري، (2/66–68)، بتصرف

أن عائشة فهمت من أمر النبي غير ما فهمته المستحاضة –أم حبيبة – وعائشة راوية الحديث وهي أفقه من غيرها من النساء .[1]

قول ابن رجب في إزالة التعارض:

ذهب ابن رجب إلى ترجيح الروايات التي لا وجوب فيها لغسل المستحاضة لكل صلاة؛ وذلك بتقديم رواية الثقات الحفاظ التي لا وجوب فيها للغسل عند كل صلاة، ومما قاله ابن رجب وقع في متن حديث عائشة اختلاف ثالث، وَهوَ أهم مما قبله، وذلك أنَّهُ اختلف في غسلها لكل صلاة، فَمِن الرواة: مِن ذكر أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لَم يأمرها بذلك. ومنهم: مِن ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك. فأما الذين لَم يرفعوه: فهم الثقات الحفاظ – أي الرواية التي لا أمر فيها لوجوب الاغتسال لكل صلاة – وأما الذين رفعوه فرواه ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة كما ورد عند أحمد وأبو داود، ثم قال :وابن إسحاق وسليمان بنِ كثير، في روايتهما عَن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عَنهُ معَ مخالفة حفاظ أصحابه.[2]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث وجوب الغسل على الاستحباب؛ لأنه بالرجوع إلى ما مرَّ فإنَّا لو تساهلنا في حديث عائشة الذي فيه "واغتسلي لكل صلاة" واعتبرناه يصلح للاحتجاج كما مال إلى ذلك عدد من الأئمة، إن غاية ما فيه، استحباب الغسل لكلِ صلاة، وهذا القول أعدل الأقوال وأولاها جمعا بين الأدلة وإعمالا لها، والله أعلى وأعلم.

القرينة السابعة: ترجيح العمل برواية الفقيه على غير الفقيه.

اذا تعارضت روايتان، ولم يمكن الجمع بينهما، وكان أحد الراويين أعلم –أفقه – فتقدم روايته على رواية غير الفقيه، وكذلك تُقدَّمُ روايةُ الأفقه على رواية الأقلِّ فقهاً وَهذا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْأُصُولِيِّينَ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَحْصُولِ، وَغَيْرِهِ أَنَّ رِوَايَةَ الْفَقِيهِ رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِ الْفَقِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ هَذَا التَّرْجِيحُ إنَّمَا

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (2/66-68)، بتصرف.

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (2/65).

يُعْتَبَرُ فِي خَبَرَيْنِ مَرْوِيَّيْنِ بِالْمَعْنَى أَمَّا الْمَرْوِيُّ بِاللَّفْظِ فَلَا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ لِلْفَقِيهِ مَزِيَّةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ. [1]

مثاله مسألة بما يبدأ به بعد تكبيرة الإحرام.

الحديث الأول : وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.[2]

الحديث الثاني: عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً – قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً – فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ،..وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ "[3]

الحديث الثالث : عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[4]

الحديث الرابع : (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، ... لَا إلَه إلَّا أَنْتَ»[5]

---

[1] انظر: الرازي، المحصول، (415/5). والمعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة. (61/1)، (د.ت، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، 1406 هـ – 1986 م،2مج). وآل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه، (307/1)، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، 1مج). والبزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (397/1)، (د.ت، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، 4مج). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (172/8). والسلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (433/1).

[2] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (299).

[3] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (149/1).

[4] انظر: ابي داود، سنن أبي داود، (206/1).

[5] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (534/1).

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ " أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ "[1]

وجه التعارض بين الأحاديث:

دل الحديث الأول بمنطوقه على أن أول ما يبدأ به المصلي بعد تكبيرة الإحرام قراءة سورة الفاتحة، بينما دل منطوق بقية الأحاديث على أنه يبدأ بدعاء الاستفتاح قبل قراءة سورة الفاتحة، وتعارضت بقية الأحاديث مع بعضها في صيغة الدعاء، فالحديث الثاني ذكر البدء بالدعاء باللهم باعد بيني وبين خطاياي بينما الحديث الثالث ذكر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كان بسبحانك اللهم وبحمدك وهكذا.

أراء العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث:

جمع الخطابي بين الحديثين الثاني، والثالث بحمل ذلك على الجواز بعد ذكر أقوال العلماء في صيغة دعاء الاستفتاح فقال: اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي إلى ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه، وذهب سفيان وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة، هذا وبه قال أحمد وإسحاق. وكان مالك لا يقول شيئا من ذلك إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين.[2]

ثم ذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الذكر في استفتاح الصلاة. وقد بين أن هذا من المباح فقال: فبأيها استفتح الصلاة كان جائزا، وإن استعمل رجل مذهب مالك، ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته مع الكراهة.[3] وممن ذهب الى الجمع بينها بالحمل على الاباحة أبو يوسف، وأبو إسحاق يوسف المروزي[4]. والبغوي، كما نقل قوله العيني بعد ذكره لصيغ دعاء الاستفتاح، فقال: وبأي دعاء من هذه الأدعية استفتح حصل سنةُ الاستفتاح ما يفهم من كلامه أنه يجمع بين الأدلة بحملها على

[1] انظر: مسلم، صحيح مسلم، (419/1).

[2] انظر: الخطابي، معالم السنن، (197/1).

[3] انظر: الخطابي، معالم السنن، (198/1).

[4] انظر: المغلطاني، شرح ابن ماجة لمغلطاني، (1371/1) والعيني، شرح أبي داود للعيني، (389/3).

الإباحة. [1]وحمل العيني صيغ روايات الأدعية على قيام الليل ولَا يستفتح إلاّ بسبحانك اللَّهُمَّ[2] وجمع بين الحديث الأول.

والأحاديث الأخرى بحمل الحديث الأول أنه أول ما يجهر واستدل بذلك على الروايات الصريحة من الأحاديث على أن قراءة البسملة كانت سرا وليس جهرا، وبين كذلك استدل بعمل أهل المدينة في ترك الجهر في البسملة في الصلاة. [3] وذهب الهروي إلى الجمع بين الأحاديث بحمل صيغة وجهت وجهي على أنها في دعاء الاستفتاح خاص بصلاة النافلة مستدلا على ر أيه برواية (..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا) يُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا الْمُخْتَارَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِوَجَّهْتُ وَجْهِي فِي النَّوَافِلِ أَوِ السُّنَنِ.[4] وكذلك ابن حجر جعل صيغة الدعاء الواردة في الحديث الخامس خاصة بصلاة النافلة كما نقله الصنعاني، وخالفه الصنعاني في ذلك، واعتبر أنه يصح الدعاء بأي من هذه الصيغ الثابتة أو يمكن الجمع بينها فقال أثناء شرحه للحديث الخامس فقال: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ سِرًّا، وَأَنَّهُ يُخَيَّرُ الْعَبْدُ بَيْنَ هَذَا الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. لذلك اعتبر الصنعاني – رحمه الله – الحديث "الخامس "عاما وليس خاصا في صلاة النافلة.[5]وجمع الشوكاني بين الروايات المختلفة في صيغ الأدعية بحمل المطلق على المقيد فقال: وَقَدْ وَرَدَ التَّقْيِيدُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فِي الْأُصُولِ. وَمِنْ غَرَائِبِهِمْ قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّوَجُّهُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ،[6] ثم ذكر الشوكاني رأي الشافعي بتقييد حديث علي رضي الله عنه بالصلاة المكتوبة، وتقييد مسلم – رحمه الله بصلاة قيام الليل؛ لزيادة كلمة " الليل " في روايته.[7]

---

[1] انظر: العيني، شرح أبي داود، (376/3).

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (297/5).

[3] انظر: العيني، شرح أبي داود (3/ 424) و(3/ 431).

[4] انظر: االهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (286/2)، (د.ت ط: الأولى، دار الفكر، بيروت – لبنان، (1422هـ – 2002م)، 9مج).

[5] الصنعاني، سبل السلام، (246/1).

[6] الشوكاني، نيل الاوطار، (224/2)،

[7] الشوكاني، نيل الاوطار (223/2)، والعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (328/2). (د.ت، ط: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت (1415 هـ)،14مج).

رأي ابن رجب في إزالة التعارض:

سلك ابن رجب مسلك الجمع بين الأحاديث في مسألة صيغ دعاء الاستفتاح، بحملها على الجواز فقال: كل هَذَا عَلَى وجه الاستحباب، فلو لَمْ يستفتح الصلاة بذكر، بل بدأ بالقراءة صحت صلاته، ولو استفتح بشيء مِمَّا ورد حصلت بِهِ سَنَة الاستفتاح، وفضل الاستفتاح ب "سبحانك اللهم " لاشتماله على أفضل الكلام. [1]ثم رد على قول الكوفيين : من أنه لا يجوز الدعاء فِي الصلاة إلا بلفظ القرآن، فأما الثناء عَلَى الله فمتفق عَلَى جوازه فِي الصلاة.[2]وجمع ابن رجب بين الحديث الأول والأحاديث الاخرى بأن مقصود الحديث الأول أول ما يبدأ به من الصلاة الجهرية، ثم ذكر قول بعض العلماء في اختلاف رواية حديث أنس ؛ليستدلوا بذلك برواية المحفوظ منها، حيث ورد فيها "يفتح الصلاة " ترجيح رواية المحفوظ عن أنس " يفتح الصلاة " ورد ابن رجب على هذا القول: أن مَا ذكروه من اخْتِلاَف ألفاظ الرواية يدل عَلَى أنهم كانوا يروون الحَدِيْث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كَانَ أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فِيهِ، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هُوَ مَا دل عَلَيْهَا اللفظ الصريح الَّذِي لا احتمال فِيهِ، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قَدْ رووا الحَدِيْث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذَلِكَ بهم مَعَ علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.[3].ثم ذكر المراد في رواية الحديث الأول، أنّهم كانوا لا يقرءون قَبْلَ أم القرآن شيئاً يجهرون بِهِ فِي الصلاة، واستدل على ذلك بأمرين :

الأول: أن رِوَايَة الأوزاعي الَّتِيْ فِي ((صحيح مُسْلِم)): لا يذكرون ((بسم الله الرحمن الرحيم)) فِي أول قراءة ولا آخرها والأوزاعي إمام فقيه عندما يروي، فرواياته كلها متفقة.

الثاني: إن الأوزاعي كَانَ يأخذ بهذا الحَدِيْث الَّذِي رواه، ولا يرى قراءة البسملة قَبْلَ الفاتحة ، فيدل ذلك انهم أرادوا بالرواية ما يجهر به في الصلاة [4]

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى أنه لا تعارض بين الأحاديث الأخرى، وأنه يمكن الجمع بينها على النحو الآتي:

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (386/6-387).

[2] انظر: ابن رجب، فتح الباري (388/6) و(393/6).

[3] انظر: ابن رجب، فتح الباري لابن رجب (394/6)

[4] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (397/6).

أولا: يجمع بين الحديث الأول " سورة الفاتحة أول ما يبدأ به بعد تكبيرة الإحرام " والأحاديث الأخرى، بأن الحديث الأول يحمل على أن سورة الفاتحة أول ما يبدأ به بعد تكبيرة الإحرام جهرا، وتحمل بقية الأحاديث "أحاديث دعاء الاستفتاح على أنها ما يبدأ به بعد تكبيرة الإحرام سراً؛ وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الأخرى في أنَّ أول ما يبدأ به من الجهر في الصلاة أم الكتاب ومنها ..... لذلك لا حجة لمالك –رحمه الله– فيما ذهب إليه من أنه لا يستفتح في الصلاة بدعاء الاستفتاح والأدلة خلاف قوله، وإذا ثبت الدليل قامت الحجة، والله أعلم.

لذلك لا تعارض بين الحديث الأول والأحاديث الأخرى لاختلاف موضوع كلٍ منهما، فالحديث الأول حول أول ما يجهر به والأحاديث الأخرى حول ما تفتح به الصلاة من أدعية بعد تكبيرة الإحرام، وهي ليست جهرية.

ثانيا: يجمع بين اختلاف روايات صيغة دعاء الاستفتاح بالحمل على الجواز وذلك للأسباب الأتية:

1– إ نها روايات صحيحة قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها.

2– النظر في الروايات يظهر ان لا تعارض على الحقيقة بينها بل هو تعارض متوهم؛ لان قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل على عدة وجوه لا يعني وجود تعارض، بل يُظهِر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قام بهذا الفعل على عدة وجوه فتارة يدعو بهذا الدعاء وتارة يدعو بغيره، لذلك لا يحتاج الأمر إلى ترجيح رواية على رواية لنأخذ بالرواية الأقوى ونترك العمل بالرواية الأقل عند توفر شروط الصحة في الحديث. لذلك إذا استفتح المصلي بأي من هذه الأدعية، جاز له ذلك،إذا جمع بينها جاز، كما قال الإمام أحمد:" أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ لَكَانَ حَسَنًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّوَجُّهِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُخَيَّرُ الْعَبْدُ بَيْنَهَا قَوْلٌ حَسَنٌ".[1]وقد وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ صِيَغٌ كَثِيرَةٌ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ.[2]

---

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، (397/6).

[2] انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، (88/27)، (صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).. الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات)

ثالثا: أما تقييد حديث " إني وجهت " بالصلاة المكتوبة والأحاديث الأخرى أنها خاصة بصلاة النافلة فهذا لا يسار إليه للأسباب الآتية:

1-لأن الأحاديث التي رويت فيها زيادة "الليل، النافلة، المكتوبة" قد رويت تلك الأحاديث على أكثر من وجه، كما ذكر ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي فقال : فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ" إني وجهت وجهي " مَرْوِيٌّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، ثم ذكر قول الشَّوْكَانِيُّ -رحمه الله – "بِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الْمَكْتُوبَةِ بَاطِلٌ جدا". لذلك وافق الباحث ابن حجر في الجمع بين الأحاديث بحملها على الاستحباب، والله أعلى وأعلم[1].

القرينة الثامنة: ترجيح رواية الشيخين.

مثاله مسألة الفاظ التشهد في الصلاة.

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.[2]

الحديث الثاني: عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[3]

---

[1] انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (46/2).

[2] انظر، مسلم، صحيح مسلم، (203/1).

[3] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (166/1).

وجه التعارض بين الروايتين:

الحديث الأول: فيه إضافة المباركات وأنقص منه كلمة عبده، والحديث الثاني زيد فيه عبده، وأنقص منه المباركات.

أقوال العلماء في المسألة:

رجح الخطابي حديث ابن مسعود؛ لكونه أصح اسناداً وأشهرها رجالاً، [1]وكذلك العيني وعلل ذلك لكونه متفقا عليه عند الشيخين وأعلى درجات الصحة عند الحفاظ ما اتفق الشيخان عليه، ولو في أصله فكيف اذا اتفقا على لفظه،[2] واعتبر النووي الجميع صحيحا، مع تفضيله لحديث ابن مسعود، لأنه عند المحدثين أشد صحة، وذكر اتفاق العلماء على جوازها كلها، لأنها ثابتة من وجه صحيح[3]، و اعتبر البزار أصح حديث عنده في التشهد حديث ابن مسعود، حيث قال ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه بكثرة الأسانيد والطرق، وخالف الشافعي ورجح تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه، وهي قوله المباركات ولموافقة القرآن،[4]وهي قوله تعالى :﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾[5]

رأي ابن رجب في المسألة:

اعتبر ابن رجب تشهد ابن مسعود أصح أحاديث التشهد، وذكر إجماع العلماء في ذلك، واعتبر التشهد بكل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يصح، وذكر قول طائفة الإجماع على ذلك، وذكر اختلاف العلماء في أفضل التشهدات، وأنّ أكثر العلماء على ترجيح تشهد ابن مسعود وتفضيله، وأجاز التشهد بجميع أنواع التشهدات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم.[6]

---

[1] انظر: الخطابي، معالم السنن، (228/1).

[2] العيني، عمدة القاري، (115/6).

[3] النووي، شرح النووي على مسلم، (116/4)

[4] العيني، عمدة القاري (115/6).

[5] سورة النور، (آية: 61).

[6] ابن رجب فتح الباري، (331/7-333). بتصرف.

رأي الباحث في السألة:

يرجح الباحث تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما عضده العلماء بالمرجحات، ولكن هذا لا يعني عدم جواز غيرها، ويمكن الجمع بين الروايتين بقبول زيادة الثقة.

القرينة التاسعة: ترجيح الرواية المتفق على الفاظها على الرواية المختلف على الفاظها.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما اتفق على لفظه –أي لم يخالف بعضهم بعضاً ولم يختلفوا في حرفٍ منه بل نقلوه مرفوعاً على صيغةٍ واحدة – والآخر اختلف الرواة في لفظه وذلك بأن يخالف بعضهم بعضاً في صيغته، فيرجح ما كان متفقاً على لفظه على ما كان مختلفاً فيه[1]، قال القرافي: يرجح ما روي بلفظٍ واحد لم يختلف فيه على ما روي بعبارات مختلفة.[2]

مثاله: مسألة رفع اليدين في الركوع.

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[3]

الحديث الثاني : عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً "،"[4]

---

1 انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، 2مج. إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى (1421 هـ- 2000 م)، (424/2 -425). و(شرح تنقيح الفصول) ،1مج. ط: الأولى، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة (1393 هـ- 1973 م)، (424/2).،

2 انظر: القرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (424/2-425)، وشرح تنقيح الفصول، (424/2).

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، (148/1).

4 انظر: ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: (المتوفى: 235هـ)، مسند ابن أبي شيبة، 2مج. ط: الأولى، ت:عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض،1997م،(219/1)و113/1)، وأحمد، المسند مخرجا،(203/6)، أبو داوود، سنن أبي داود،(199/1)، والنسائي، سنن النسائي،(190/2)، والبيهقي، السنن الكبرى، (112/2).

وجه التعارض بين الأحاديث:

إنَّ حديث ابن عمر يدل على أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، بينما حديث ابن مسعود يدلُ على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة.

أراء العلماء في الجمع بين الأحاديث:

ذهب جمهور [1] العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود بالمرجحات الآتية:

الأول " كثرة رواة رفع اليدين، ولهذا يقول الإمام البخاري " يروي هذا الرفع عن سبعة عشرة نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " وذكر الحافظ ابن حجر عن مشايخه " أنَّ رفع اليدين قد رويت عن خمسين صحابياً منهم العشرة المبشرين بالجنة.[2] ونتيجة لكثرة أحاديث الرفع يقول:" الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهَا أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ".[3]، وقد ورد ذكر بقية أقوال العلماء سابقا في قرينة الترجيح بما عمل به أكثر الأمة صفحة (155).

ثانيا: لتضمن أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة زيادة غير منافية، فزيادة العدل غير المنافية مقبولة على الرأي الراجح من مذاهب العلماء.[4]

ثالثا: أن أحاديث الرفع في الواضع الثلاث مثبتة، والأحاديث المخالفة لها نافية، والمثبت مقدم في العمل عند العلماء على النافي.[5]

---

1 انظر: الخطابي ، معالم السنن،(193/1)، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4مج. ط: بدون طبعة ، دار الحديث – القاهرة(1425هـ – 2004 م)، (143/1)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (305/3) ، وابن قدامة ، المغني ،(339/1) .

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري،(220/2)،

[3] انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، (634/8)

4 انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(153/1 –154) و(190/2)، الفتوحي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح مختصر التحرير للفتوحي، عناصر الدرس (9/41).

5 انظر: والسوسوة ، منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ،(ص548).

وذهب الحنفية [1]إلى ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حديث ابن عمر بالمرجحات الآتية:

الأول: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ فَقِيهًا، مُلَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، عَالِمًا بِأَحْوَالِهِ، وَبَاطِنِ أَمْرِهِ وَظَاهِرِهِ، فَتُقَدَّمُ رِوَايَتُهُ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ كَحَالِهِ..[2]

الثاني : يؤيد رواية ابن مسعود ما رواه الْبَرَاءِ، عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[3]، وما روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ[4]، وما روي عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ " وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ[5].

رأي ابن رجب:

سلك ابن رجب[6] مسلكين في الترجيح بين الأحاديث:

---

1 انظر: الشوكاني ، نيل الاوطار، (210/2)، ابن قدامة، المغني ،(339/1)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، 20مج . دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (306/3)

2 ابن قدامة المغني،(358/1).

3 انظر: أبي داود/سنن أبي داود،(200/1).و الطحاوي ، شرح معاني الآثار،(195/1). والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
(195/1).

4 انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار(1/ 225).

5 انظر: الطاوي ،شرح مشكل الآثار، (15/ 35).

6 انظر: ابن رجب، فتح الباري، (330/6–338) بتصرف

المسلك الأول: ترجيح الرواية المتفق على الفاظها على الرواية المختلف على الفاظها؛ لذلك رجح رواية حميد؛ لاختلاف ألفاظ الروايات في حديث وائل بن حجر، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فروي عنه الرفع إلى حيال أذنيه. وروي عنه: الرفع إلى المنكبين.

المسلك الثاني: ترجيح الرواية المتفق عليها عند العلماء؛ لذلك رجح الحديث الأول. وقد ذكرنا تفصل ذلك في مسألة رفع اليدين في الصلاة صفحة (157).

رأي الباحث في المسألة:

يميل الباحث إلى ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح الرفع لليدين في المواضع الثلاثة وذلك لكثرة رواته ولا يتفق مع الحنفية في تقديم رواية الفقيه على رواية الأكثر عددا؛ لأن في روايات الرفع من شارك ابن مسعود في صفة الفقه، عدا ان المسألة لا تحتاج إلى عمق الفقه بل هي رواية لما تمت مشاهدته من فعل رسول الله في أمر يتعلق بعمل يكرر في اليوم خمس مرات من النبي عليه الصلاة والسلام.

خاتمة

النتائج والتوصيات

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولا: يعد كتاب الإمام ابن رجب الحنبلي" فتح الباري شرح صحيح البخاري " موسوعة حديثية في الشروح والتخريج والحكم على الأسانيد، لو كان كاملاً وقد امتاز بغزارة مادته العلمية.

ثانياً: يعد الإمام ابن رجب من كبار أئمة القرن الثامن، له مكانة عالية ومرتبة رفيعة بين العلماء، فقد كان من أكثرهم تصنيفا، وامتاز بجمعه بين الحديث والفقه، وكان له، منهج مميز في دفع التعارض بين الأحاديث، فقد كان توفيقه بين الأحاديث المتعارضة جامعاً بين الدقة والمرونة.

ثالثاً: لم يكن ابن رجب متعصباً لمذهبه الحنبلي، فهو يأخذ ما صح من الأدلة؛ لذلك سلك ابن رجب مسلك أهل الحديث في التعامل مع النصوص، فكان يقدم الجمع فإن تعذر فالنسخ فإن تعذر فالترجيح،

رابعاً: علم مختلف الحديث علم اجتهادي، فلا عجب من وجود اختلاف بين العلماء في الجمع بين الأحاديث، وهذا الاختلاف راجعٌ إلى اختلاف في فقه اللغة واختلاف العلماء في تطبيق قرائن دفع التعارض أثناء الجمع بين الأحاديث؛ لذلك يمكن الجمع بين الأحاديث بأكثر من قرينة من قرائن دفع التعارض.

خامساً: لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الثابتة، بل يكون التعارض في فهم البشر.

سادساً: إن مختلف الحديث قد يكون سببه غموضا في المعنى، بحيث يحتمل اللفظ في أصل المعاني المتعددة حقيقةً، ويكون المراد بها واحداً، لكنه قد يدخل في أشكاله – وهي تلك المعاني المتعددة – فيخفى على القارئ وصار محتاجاً إلى اجتهاد في تمييزه.

سابعاً: يستخدم ابن رجب سبعا وعشرين قرينة لدفع التعارض بين الأحاديث كانت على النحو الآتي:

	قرائن الجمع (15)	قرائن النسخ (3)	قرائن الترجح(9)
1	الجمع بأمر خارجي من السنة النبوية.	معرفة النسخ بتأخر إسلام الراوي أو هجرته.	الترجيح بما عمل به أكثر الأمة من السلف.
2	الجمع بحمل الخاص على العام.	الإجماع على أن أحد الدليلين ناسخ والآخر منسوخاً.	الترجيح بما يوافق قول الصحابة .
3	الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على المجاز.	النسخ بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم .	الترجيح بما كان أقرب إلى الاحتياط.
4	الجمع باعتبار تعدُّد دلالات اللفظ، وما يحتمله من معانٍ.		الترجيح بتقديم الرواية المتصلة بالسماع.
5	الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.		الترجيح بتقديم الاثبات على النفي
6	الجمع من خلال العام الذي سيق لمعنى خاص		ترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه.
7	الجمع باعتبار اختلاف الأحوال.		ترجيح رواية الثقات الحفاظ.
8	الجمع بتعدد الحادثة.		ترجيح الرواية التي في الشيخين.
9	الجمع بحمل دلالة مفهوم العدد على المبالغة.		ترجيح الرواية المتفق على الفاظها على الرواية المختلف على الفاظها.
10	الجمع باعتبار ما يؤول إليه اللفظ		
11	الجمع باعتبار المطلق والمقيد.		
12	الجمع بحمل النهي على الكراهة		
13	الجمع باختلاف الحال للحاجة.		
14	الجمع بالحمل على جواز الوجهين.		
15	الجمع باعتبار اختلاف المحل.		

التوصيات

أولا: أقترح على طلبة العلم الباحثين في السنة النبوية والفقه وأصوله الكتابة في المواضيع الآتية:

1-دفع التعارض بين الأحاديث النبوية، على الأبواب الفقهية، باب الزكاة، باب البيوع، باب العقود وهكذا، كمادة علمية تسهل على مجتهدي المسألة في الاستنباط الفقهي.

2- التعارض بين الأحاديث النبوية وأثره على الخلافات الفقهية.

3-استراتيجات تدريس حديثة تنمي مهارات تفكير عليا في دفع التعارض بين الأحاديث النبوية.

4- قرائن دفع التعارض عند العلماء، دراسة مقارنة.

5- المسائل التي خالف فيها الإمام ابن رجب الحنبلي المذهب الحنبلي وموجبات ذلك.

ثانيا: تبني مشروع ضخم يقوم على جمع كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها، من كتب الحديث، وشروحه، ومن كتب مختلف الحديث وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً مرتباً حسب الأبواب.

وختاما هذا جهد المقل، وعمل القاصر المعترف، قال ابن رجب: "وَيَأْبَى اللَّهُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ، وَاَللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِصَوَابِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا اجْتِنَابَ أَسْبَابِ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِمَنْ سَأَلَ، لَا يُخَيِّبُ مَنْ إِيَّاهُ رَجَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلَ."

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن أبي بكر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، ط 1، 1424هجريا / 2003م).

2- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (د.ت، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، 9 مج).

3-ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (د.ت، ط:1، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، (1409، 7 مج).

4 – ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، 5 مج).

5-ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت؛630هجريا)، الكامل في التاريخ، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هجريا /1997م.)

6-ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف (ت: 879هجريا)، التقرير والتحبير على شرح التحرير، (د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هجريا / 1983.

7- ابن إياس الحنفي، محمد بن أحمد، (ت: 930هجريا)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، دار المعارف – مصر، د.ت، 1951م.

8- ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م، 10 مج).

9- ابن تيمية، آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجد أمجد الدين عبد السلام بن تيمية، (ت: 652)، وأضاف إليها الأب: عبد الحكيم بن تيمية، (ت : 682)، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية، (ت : 728)، المسودة في أصول الفقه، (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الكتاب العربي . د.ط، د.ت)

10-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، (د.ت: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م،6 مج)..

11- ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، (ت: 733هجريا)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (تح: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر دمشق، ط 2، 1406هجريا.)

12- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (تح: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض، بدون سنة النشر، 4 مج).

12- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، (حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 18 مج).

13-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 18 مج).

14-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) الثقات ، (طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، 9 مج) .

15-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هجريا)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،(تح : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر : مطبعة سعير بالرياض، ط1، 1422م .)

16-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هجريا)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، (تح : محمد عبد المعيد ضان، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد / الهند، الطبعة : الثانية، 1392هجريا / 1972م .

17-ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (د.ط، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1404هـ/1984م)، 2مج).
18-ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 13مج).
19-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تح: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8مج).
20-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، (د.ت، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، وبدون تاريخ،12 مج).
21 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (د.ت، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 2 مج).
22-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: 795)، فضل السلف على الخلف، (د. ت، طبع بطبعة الرحمانية - القاهرة، 1348هجريا، د.ط.)
23-ابن رجب، الحسن، السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795هجريا)، شرح علل الترمذي، (تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار ر- الزرقاء - الأردن، ط:1، 1407هجريا / 1987م)
24-ابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير، (ت: 795هجريا)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط 1، 1417هجريا / 1996م.)
25-ابن رجب بن الحسن، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هجريا)، ذيل طبقات الحنابلة، (تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط:1، 1425هجريا / 2005م)
26- ابن شاهين، الشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف (ت: 385هجريا)، الناسخ والمنسوخ من الحديث، (حققه وعلق عليه الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1412هجريا / 1992م)

27-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، (تح: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م، 1مج).

28- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، (تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 – 2000م، مج).

29- ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد، (تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ، 24).

30- ابن عبد الهادي، (ت: 909 هجريا)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين الخانجي، القاهرة، ط:1، 1407هجريا.

31- ابن عثيمين، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (د.ت، ط: الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، (1432 هـ - 2011 م)،

32- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعارفي الاشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، (. ط: 1، تح: حسين علي اليدوي -سعيد فودة، (1420هـ-1999م)، 1مج).

33 ابن غلام، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (الناشر: دار الخراز ط:1 1423هـ-2002م، 1مج).

34-ابن قتيبة، الإمام أبي محمد عبد الله بم مسلم، (ت: 276هجريا)، تأويل مختلف الحديث، (تح: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسسة الإشراق – الدوحة، ط 2، 1419 هجريا /1999م.)

35- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) غريب الحديث، (تح: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط:1، 1397م، 3 مج).

36-ابن قدامة، أبو محمد الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (المتوفى:520هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط: الثانية، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، (1423هـ-2002م)،2مج)

37- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في

أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (2/52-54). (ط: الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع(1423هـ-2002م)، 2مج).
38- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، (د.ت، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 10 مج).
39- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 620هجريا)، شرح الكوكب المنير، (د.ت، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هجريا / 2002م).
40- ابن قيم الجوزية، الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، (تح: شعيب الأرناؤوط وعبد الله الأرناؤوط، جزء 4، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط13، 1986/1406م.)
41- ابن كثير القرشي البصري الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هجريا)، البداية والنهاية، (تح: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:1، 1418هجريا / 2003م.
42- ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، ب، تاريخ، 2مج).
43- ابن المؤقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (المتوفى: 879هـ)، تقرير التحرير، (د.ت، دار الكتب العلمية، ط:2، (1403هـ - 1983م،3مج)
44- ابن مفلح أبو اسحق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت:884هجريا)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، (تح: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشيد - الرياض - السعودية، ط:1، 1410 هجريا / 1990م.)
45- ابن الملقن، عمر بن علي. (1429هـ).، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. بإشراف: خالد الرباط، جمعة فتحي. ط1. دمشق: دار النوادر، بدون تاريخ).
46- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط:1 - 1405 هـ، 1985 م،).

47- ابن منظور، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (د.ت، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هجريا / 1994م.
48- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير (ت: 843هجريا)، الرد الوافر، (تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:1، 1393هجريا.)
49- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف (ت: 972هجريا)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الرحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط 3، 1418هجريا / 1997م).
50- أبو إياس، أبو إياس محمود عبد اللطيف بن محمود عويضة، الجامع لأحكام الصلاة، (ط: الثالثة، د.ت، دار الوضاح للنشر والتوزيع – عمان الأردن، 2001م، 2مج).
51- أبو الحسن، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، (تح: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 11مج).
52-أبو الحسين البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب (ت: 436هجريا)، المعتمد في أصول الفقه، (تح: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403هجريا.)
53- أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، (تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر
54- أبو داود، سنن أبي داود، وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، (تح: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 4مج).
55- أبو داود، شرح أبي داود، وأبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، (87/1). (ط: الأولى، تح: محمد علي بيضون(1418هـ-1997م)،1مج).
56- أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه، (مطبعة دار الفكر العربي، د.ط، د. ت .)
57- أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت : 923هجريا)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، (د.ت، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط : 7، 1323هجريا .)
58- أبو الفضل، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين بن فهد الهاشمي العلوي (ت : 876)،، لحظ الألحاظ، الناشر :(د.ت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419 هجريا /1998م .)

59- أبو الفلاح ' عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (ت : 1089هجريا) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تح: محمود الأرناؤط وخرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤط، الناشر : دار بن كثير، دمشق – بيروت، ط:1، 1406هجريا / 1986م .)
60- أبو المحاس، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، جمال الدين المتوفى،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،(وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ط، د. ت .)
61- أبو يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى (، (تح : حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،ط:1، 1404 – 1984، 13 مج).
62- أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 27 5هـ)، سنن أبي داود، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 4مج).
63- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل،(تح: المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط:1، 1421 هـ - 2001 م، 45مج).
64-الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ط: 1،ت:محمد مظهر بقا،دار المدني، السعودية(1406هـ / 1986م)،3مج).
65- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول،(د.ت،،دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،ط:1 : 1420هـ- 1999م، 3مج).
67-الأصفهاني، العلامة الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط 4، 1418 هجريا / 1997م .
68-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، ضعيف أبي داود ،(د.ت، ط : الأولى، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - 1423 هـ، 2 مج).
69- أمير باد شاة الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت : 972) ، تيسير التحرير، (د.ت، الناشر : مصطفى البابي الحلبي – مصر،1351/ 1932، وصورته دار الكتب العلمية – بيروت ودار الفكر –بيروت، 1996/1417، عدد الجزاء : 4) .
70- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) المنتقى شرح الموطإ ،(الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة

مصر،الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط:2، بدون تاريخ، 7مج).
71- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ ،(د.ت، ط: الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط:2، بدون 1332هـ، 7مج).
73- بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، تيسير التحرير ،(د.ت، الناشر: دار الفكر – بيروت، 4مج).
74- البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، (د.ت، ط: الأولى،ت:أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت (1404 هـ - 1983 م 1 مج) .
75-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:1، 1422هـ، 9مج).
77-البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 4مج).
78- البخاري الحنفي، علاء الدين،، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت : 730 هجريا)، كشف الأسرار شرح أصول البردوي، (الناشر : دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 4 مج))
79-البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه ،(د. ت .ط : الأولى، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي (1407 – 1986)، 2مج)
80-البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،(تح : محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة نط:1، بدأت 1988م، وانتهت 2009م،18 مج).
81-البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د.ت، د.ط، ، دار الكتاب الإسلامي، 4مج).
82-البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع

فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط: 10، 1426 هـ – 2006 م، 1مج).
83–البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه و المتفقه،(ط: الثانية، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية(1421هـ)
84–البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة ، (تح : شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،ط:2، 1403هـ – 1983م، 15 مج).
85–البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، (تح : شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،ط:2، 1403هـ – 1983م، 15 مج).
86–البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دليل الفالحين لطريق رياض الصاحين،اعتنى بها: خليل مأمون شيحا،(د.ت، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط:2، 1425 هـ – 2004 م، 8مج).
87–البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغيرة للبيهقي، (تح: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ط:: 1، 1410هـ – 1989م 4مج).
88–البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، (تح : محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:3، 1424 هـ – 2003 م، 10 مج).
89–البيهقي، أحمد بن علي بن موسى الخُسروجرري الخراساني، أبو بكر البيهقي،(المتوفى :458هـ)، معرفة السنن والآثار،(د.ت، ط: الأولى، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية،(كراتشي –باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب –دمشق)، دار الوفاء، (المنصورة – القاهرة)، 1412هـ–1991م، 15 مج) .
90– التَّفتازاني، سعد الدين مسعود ين عمر الشافعي، (ت:793هـ): شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه، (تح : زكريا عميرات، ط: 1، دار الكتب العلمية :بيروت –لبنان . 1416هـ / 1996م، 1 مج) و بادشاه، محمد أمين ت:972هـ) .
91–الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي،(تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، 5 مج).
92-الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، (ط: الأولى، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، (1422هـ - 2002م)، 1مج).
93-الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (د.ت، ط1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت -لبنان، (1418هـ /1997م، 1مج).
94-الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في الضعفاء ،(تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان،ط:1، 1418هـ1997م وضع حواشي هذه النسخة الإلكترونية: الشيخ محمود خليل،9 مج).
95-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت : 816هجريا)، كتاب التعريفات،، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1403هجريا / 1983 م .
96-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) التعريفات، (تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،ط: 1، (1403هـ -1983م) .
97-الجرداني،، السيد محمد عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على المذاهب السادة الشافعية ،(صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه محمد الحجار،ج1، قسم التوحيد والسيرة والعقيدة، كتاب الطهارة، دار ابن حزم، ط 4، 1418هجريا /1997م).
98-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت : 478هجريا)، البرهان في أصول الفقه، (تح : صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هجريا / 1997م).
99- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، (تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون سنة النشر، 3مج).
100- الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (د.ت، ط: الخامسة،دار ابن الجوزي،(1427 هـ)،1مج).

101- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، (د.ت،الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن ط :2، 135 هـ،1مج) .
102- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين (362/1)، (تح: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1 1411 – 1990م، 4 مج)
103- حبش، محمد حبش،شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، 1مج. باب حكمة اختلاف الفقهاء،
104- ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (د.ت، لناشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي –مصر، د.ط، 1389هجريا / 1969م).
105- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار،(د.ت، ط :الأولى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،1419 هـ – 1998 م، 2 مج).
106-الحصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت : 370هجريا)، الفصول في الأصول، (د.ت، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414 هجريا / 1994م .
107- الحفناوي، د. محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هجريا / 1987م، عدد الصفحات 432) .
108-الحفناوي، محمد إبراهيم حفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، (1مج. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة).
109- حماد د. نافز حسين، أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين،(د.ت، غزة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ، ط1، 1414هجريا / 1992م .
110- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (د.ت، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،ط:1، 1351 هـ – 1932 م،4 مج).
111- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هجريا)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (تح: د. محمود الطحان، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، د. ط، د . ت .)

112- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد،(د.ت، ط: الأولى، ت: الدكتور بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت 1422هـ - 2002 م، 16 مج).
113- الخياط، د. عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط، طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، (د.ت، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة - حلب – بيروت، 1مج).
114- خياط، د . أسامة بن عبد الله، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى _ قسم الكتاب والسنة، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء،(د.ت، دار الفضيلة،ط1، 1421هجريا / 2001 م).
115- الدار قطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني،(حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط:1، 1424 هـ - 2004 م، 5مج).
116- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،سنن الدار قطني، (حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط : 1، 1424 هـ - 2004 م، 5 مج)
117-الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، (تح: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط:1، 1412 هـ - 2000 م، 4 مج) .
118- الذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن فايماز، (ت : 748هجريا)، تذكرة الحفاظ،(د.ت، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1419 هجريا / 1998م) .
119- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء،(د.ت . الطبعة: 1427هـ-2006م، 18 مج). .
120-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،(د.ت، ط: الأولى،ت: الدكتور بشار عوّاد معروف،دار الغرب الإسلامي،(2003 م 15 مج)

121- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(748هجريا)، سير أعلام النبلاء، (تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1409هجريا/1985م، 25 مج).
122- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)،المحصول،(ط3:. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م، 5مج)،
123- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هجريا) ،، مختار الصحاح،(تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420 هجريا / 1999م، عدد الصفحات: 350) .
124- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، (تح: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، 1مج).
125- الرازي أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395)، معجم مقاييس اللغة ،(تح : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، 1399هجريا / 1979م) .
126- الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، (ت : 360هجريا)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي،(تح : د. محمد عجاج الخطيب، الناشر : دار الفكر - بيروت، ط3، 1404هجريا .
127- الزاهدي، حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، (د.ت، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت ط:1، 1414 هـ - 1994 م،1مج) .
128- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد) ت : 1357هجريا)، شرح القواعد الفقهية،(صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا، الناشر : دار القلم - دمشق، ط2، 1409هجريا / 1989.)
129- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،(تح: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة،ط:1، 1424هـ - 2003م، 4مج) .
130- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (د.ت، ط: الأولى، دار الكتبي(، 1414هـ - 1994م)، 8مج).
131- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين بن عبد الله بن بهادر (ت : 734هجريا) البحر المحيط في أصول الفقه، (د.ت، الناشر : دار الكتبي، ط 1، 1414هجريا / 1994م،8مج).
133- الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت : 1396هجريا)، الأعلام، (د.ت، الناشر : دار العلم للملايين، ط:15، - أيار / مايو 2002م) .

134- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (525/1)، (د.ت، دار الكتاب العربي – بيروت،ط:3، - 1407 هـ، 5مج) .
135- الزمخشري جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد (ت : 538هجريا)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (د.ت، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ط 3، 1407 هجريا) .
136- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)،(د.ت، دار الكتب العلمية –بيروت (1416هـ - 1995 م)،3مج).
137- السبكي، للقاضي البيضاوي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: 785هجريا)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)،(د.ت، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هجريا/ 1995م).
138- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت : 902هجريا)،،التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الناشر : الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1،، 1414هجريا .
139- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت : 902 هجريا)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،(د.ت، الناشر : منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت) .
140- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، (تح : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث،ط:1، 2001م، 1مج) .
141- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (تح: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر ،ط:1، 1424هـ / 2003م، 4 مج).
142- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت : 483)، أصول السرخسي، (حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر أباد بالهند وصورته دار المعرفة – بيروت وغيرها، د.ط، د. ت، عدد الأجزاء 2).
143- السرخسي، محمد بن أحمد ابن سهل شمس الأئمة السرخي (المتوفى :483)، أصول السرخي، (د.ت، دار المعرفة –بيروت، 2مج)،

145- السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (ط الأولى، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط:1،(1426 هـ - 2005 م)،2مج).
146- السمعاني التميمي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت : 489هجريا)، قواطع الأدلة في الأصول، (تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هجريا / 1999م).
147- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) ، (د.ت، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط:2، 1406 – 1986، 8 مج).
148- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، الأستاذ المساعد رئيس قسم أصول الفقه والحديث كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث،(د.ت، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هجريا / 1997م) .
149- سيد سابق، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة،، (د.ت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط:3، 1397 هـ - 1977 م،3 مج).

150- السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (د.ت ط:ا، مطبعة النهضة، تونس(1928م، 1مج).
151-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هجريا)، طبقات الحفاظ، (د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1403هجريا).
152- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت: 911هجريا)، تدريب الروي في شرح تقريب النواوي، (تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة).
153- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (د.ت، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر عام النشر: 1389 - 1969 هـ،2 مج).
154-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر،ط:1 1416 هـ- 1996 م، 6 مج).

155- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، (د.ت، ط الأولى، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت،(1418هـ 1998م، 2 مج).
156- السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت : 911هجريا)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،(تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ط:1، 1387هجريا /1967م.
157- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات،(7مج، ط:1، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان(1417هـ/ 1997م).
158- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، (ط: 1، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان(1417هـ/ 1997م)، 7مج).
159- الشاطبي، للحافظ أبي إسحق إبراهيم اللحمي الغرباطي، الموافقات في أصول الأحكام، (ت 790)،(د.ت، د.تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
160- الشافعي، للإمام المطلبي محمد بن إدريس (ت : 204)، الرسالة، (تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .
161- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : 204هجريا)، اختلاف الحديث، الناشر : دار المعرفة – بيروت، 1410 هجريا /1990م .
162- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختاربن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مذكر في أصول الفقه،(د.ت، ط: الخامسة، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، 2001م، 1 مج) .
163- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت : 1250 هجريا)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تح : الشيخ أحمد عرد عناية دمشق –كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هجريا / 1999م، 2 مج.
164- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، (تح : عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 8مج).
165- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (ط الأولى تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر

بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي (1419هـ - 1999م)، 2مج).
166- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت: 1250هجريا)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د.ت، د. تاريخ، الناشر: دار المعرفة –بيروت).
167- الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(المتوفى: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول،(ط: 1، (تح: عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، 12 مج).
168- الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،اللمع في أصول الفقه، ((د.ت، ط: الثانية، دار الكتب العلمية(2003 م - 1424 هـ.، 1 مج).
169-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت : 476هجريا) اللمع في أصول الفقه، (د.ت، الناشر : دار الكتب العلمية، ط2، 1424هجريا / 2003 م .
170الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد،(عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،(ط:1،(1423هـ/2003م) .
171- الصالح، د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)،علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة،(ط: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان(1984 م)أعده للشاملة/ توفيق بن محمد القريشي، (111/1)، 1مج).
172- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ): الوافي بالوفيات، (ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت،1420هـ- 2000م، 29 مج) .
173- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، (د.ت، الناشر: دار الحديث، د.ط، وبدون تاريخ، 2مج) .
174- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، (تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط:2 ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي - الرياض / ط:1 1415 هـ - 1994 م، 25 مج).
175- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، مسند الشاميين، (ط: الأولى، تح، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، م ؤسسة الرسالة - بيروت(1405 - 1984)، 4مج).

176- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأصلي، أبو جعفر الطبري، (ت : 3109هجريا)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، (حقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هجريا / 2000م).
176- الطحاوي، أبو جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف، (ت : 321هجريا)، شرح مشكل الحديث، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هجريا / 1994م .
177- الطوسي ، أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: 312هـ مختصر الأحكام، (تح : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية الطبعة: الأولى، 1415هـ، 4 مج).
178- عاشور، عبد الفتاح، العصر المماليكي في مصر والشام، (د.ت، مطبعة لجنة البيان العربي ملتزم الطبع والنشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة : الأولى، 1965م).
179- عبد الحميد عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصر، (بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 4مج).
180- عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،(د.ت، ط: 1،،(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد – الرياض(1420 هـ - 1999 م، 5 مج).
182- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)،شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) (د.ت، ط: الأولى، ت: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(1423 هـ - 2002 م).
183- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، (د.ت، د.ط، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، 8 مج).
184- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،(د.ت، ط: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت 1415 هـ،،14مج)

185- علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ت، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 4 مج).
186- عمر بن عثمان، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ب ط، السنة 20 – العددان 77-78 محرم – جماد الآخر (1408هـ/1988م)، 1مج).
187- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ، شرح سنن أبي داود،(243/2)،(تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م،7مج).
188- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 25 × 12 مج).
189- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ك 505هجريا)، المستصفى، (تح : محمد عبد السلام عبد الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هجريا / 1993 م).
190- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : 505هجريا)،المنخول من تعليقات الأصول، (حققه وخرّج نصه وعلق عليه : الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر : دار الفكر) .
191- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، (ط: الثالثة، تح: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق- سورية، (1419هـ -1998م) ، 1مج) .
192- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، (ط: الأولى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1مج).
193- الغفيلي، د. عبد الله بن سليمان، تقديم صالح بن فوزان الفوزان والشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف، (د.ت، دار المسير، المجلد الأول، ط 1، 1418هجريا / 1998م) .
194- فتوح، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم،(تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر،ط:1، 1415 – 1995، 1مج).
195- الفتوحي، احمد بن عمر الحازمي، شرح مختصر التحرير للفتوحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي

196- الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، (ط:الثانية، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر 1410 هـ - 1990 م، 5 مج).
197- الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، (الطبعة الثانية . تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (الثانية 1410 هـ - 1990 م، 5 مج) .
198- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 17هـ)، العين ، (تح : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ت، 8مج).
199- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت : 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426هجريا / 2005 م .
200- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (دت، د.ط، : المكتبة العلمية - بيروت، 2 مج).
201- الفيومي أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت : 770هجريا) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (الناشر : المكتبة العلمية - بيروت،دزط، د. ت، عدد الأجزاء2) .
202- القاسم، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري،(د.ت،ب. ط، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، 5 مج).
203- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، (د.ت، الناشر: دار الفيحاء - عمان،ط:1، - 1407 هـ، 2 مج).
204- القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ط: الأولى،تجزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 مجزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 مجزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب (1981 -1983م) .

205- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، (تح:جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م،13 مج) .
206- القرطبي، الإمام محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت : 595هجريا)، (د.ت، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الجزء الأول، ط 2، 1406هجريا /1986م) .
207- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري، (د.ت، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصرالطبعة: السابعة، 1323 هـ، 10مج).
208- القطان، مناع بن خليل،(ت : 1420 هجريا)، مباحث في علوم القرآن، د.ت، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، 1421هجريا / 2000م) .
209- الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، (تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: 1، 1986، 1مج) .
210- الكرمي المقدسي الحنبلي، مرعي بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: 103هجريا) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية،(تح : نجم عبد الرحمن خلف، الناشر : دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1404هجريا .
1. الكناني، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، (52/1) (تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1406، 1مج).
201.لكنوي، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، (ت: 1225هجريا) فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، (ت: 1119هجريا).
202.اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ) ، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) ، (تعليق وتح: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م، 3مج).
262.الدبيخي، د. سليمان بن محمد ، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعا ودراسة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط1، 1427هجريا .

263.مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني،(المتوفى :179هـ)، الموظأ، (،صححه ورقمه وخرج حروفه وعلق عليه : محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان 1406هـ–1980م، 1 مج).
264.مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي عالم المدينة (ت : 1789 هجريا)، موطأ الإمام مالك،(رواية محمد بن الحسن الشيباني، دار اليرموك، بيروت – لبنان، ط 3).
203.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ –1999 م، 19 مج).
204.المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د.ت، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 10مج).
205.المباركفوري،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفتاح شرح مشكاة المصباح ،(بدون تحقيق،الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م، 9مج).
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط،،(الناشر :دار الدعوة،بدون طبعة وبدون تاريخ النشر). و، أبو حبيب، د.سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، 1مج).
206. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه،(قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط: الأولى، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة،جامعة القدس، فلسطين، 1420 هـ – 1999 م، 1 مج) .
207.المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1415هجريا /1995م .
208.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،(ط: الأولى،تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،مكتبة الرشد – السعودية / الرياض(1421هـ – 2000م، 8 مج)
.

210.المردوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، 8مج) .

211– مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،(تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،5مج) .

212– المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)،التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل مع تخريجات وتعليقات، محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة، (ط: 2،المكتب الإسلامي، 1406 هـ – 1986 م،2مج).

213– المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، موسوعة السلف في العقيدة والمنهج والتربية،، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ط 1، 1428هجريا / 2007م .

214– المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير، (ط: 1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر (1356هـ)،6مج).

215– المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،، (الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط: 1، 1432 هـ – 2011 م، 1مج).

216– المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،ط:2، 1432 هـ – 2011 م) .

217– الموسوعة الفقهية الكويتية، (صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مص..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات)

218– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى ، (حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له:

عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، 12 مج).
219- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، (تح : عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، 9مج).
220- النعيمي الدمشقي، عبد القادر بن محمد(ت: 927هجريا)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، ط:1 ، 1410هجريا /1990م .
221- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (د.ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: 2، 1392، 9مج).
222- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث،(تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت،ط:1، 1405 هـ - 1985 م، 1مج).
223- النيسابوري، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري (ت : 261هجريا)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
224- الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، شرح الشفا، (د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1، 1421 هـ، 2مج).
225- الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، (ت : 1014هجريا)،، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له الشيخ عبد الفتح أبو غدة، تحقيق وعلق عليه : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر : دار الأرقم، لبنان – بيروت، د.ط، د. ت .
226- الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،(ط : 1، دار الفكر، بيروت – لبنان،(1422هـ – 2002م)، 9مج).
227- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة،(محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط:1، 2001م، 8مج.)
228- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، (تح: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 4 مج).

229- الواحدي، النيسابوري الشافعي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت : 468هجريا)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق : صفوان عدنان داوودي، دار النشر : دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط1، 1415هجريا .
230الوائلي، الدكتور محمد بن حمود، ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه،، الصفاة 1309- الكويت، الطبعة : الأولى، 1434هجريا / 2013م .

فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ	106	130، 132
2	البقرة	﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾	144	78
3	البقرة	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧﴾	187	132
4	البقرة	﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ٢٢٢﴾	222	57
5	البقرة	﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾	223	57
6	البقرة	﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ٢٢٤﴾	224	53
7	البقرة	﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ٢٢٨﴾	228	62
8	البقرة	﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾	238	69
9	آل عمران	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	102	و
10	آل عمران	﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾	173	64
11	النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	1	و
12	النساء	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾	23	54
13	النساء	﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	43	76

15	النساء	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾	82	59
16	الانعام	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾	164	105
17	الأعراف	﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ ﴿٥٨﴾﴾	58	75
18	الأنفال	﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ﴿٢٤﴾﴾	24	167
19	يوسف	﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾	31	106
20	النحل	﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾	101	133
21	طه	﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾	5	60
22	طه	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾	14	39
23	النور	﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾	61	184
24	الأحزاب	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	70-71	و
26	الجاثية	هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾	29	129
27	الفتح	﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ ﴿١٠﴾﴾	10	60
28	النجم	وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	3	35
30	الرحمن	﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾	27	60
31	الطلاق	﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾	4	61

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث	الصفحة
.1	إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	41 و119
.2	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي	125
.3	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	139
.4	إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ	123
.5	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ	102
.6	إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ	46 و123
.7	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ	77
.8	إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:	143
.9	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	139
.10	أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	41
.11	أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَقَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ نَقِيَّةٌ،	72
.12	أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ	120
.13	أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا.	145
.14	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَلِمَ	159
.15	أَنَّ «التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالُوا: فَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	46
.16	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ " إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ	158
.17	أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا	139-143
.18	أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	45
.19	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ،	84
.20	أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أَتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: «مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ». فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ	142

	الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	
.21	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	151
.22	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ.	172
.23	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ،	115
.24	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا	92
.25	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ	95
.26	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ	158
.27	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ	79
.28	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا	81
.29	أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ	42
.30	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ	74
.31	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.	74
.32	أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	125
.33	أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ	137
.34	تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ	103 و107
.35	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ	169
.36	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	111

.37	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ	85
.38	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	158
.39	سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ.	72
.40	سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: " لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا	167
.41	سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ	72
.42	شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَ	120
.43	صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ.	98
.44	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟	85
.45	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ	151
.46	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ	145
.47	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا	77
.48	صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ	88
.49	صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة	98
.50	صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ .	98
.51	غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِ	81 و82
.52	فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي	38
.53	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا	74
.54	قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ.	107
.55	كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،	45
.56	كَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ	118

.57	كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ	126
.58	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَ.	77
.59	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ:	158
.60	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ	119
.61	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ	93
.62	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	92
.63	كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ	94
.64	كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ	69
.65	كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَ	168
.66	كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ	67
.67	كُنَّا إِذَا رَكَعْنَا جَعَلْنَا أَيْدِينَا بَيْنَ أَفْخَاذِنَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْأَخْذَ بِالرُّكَبِ	147
.68	كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا	43
.69	لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْعَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ	43
.70	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ	102
.71	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ.	103
.72	لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ	38 و95
.73	لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ	42
.74	لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ	172
.75	لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا	123

	نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ	
.76	لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ«	38
.77	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ	71
.78	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ	81
.79	مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا	167
.80	مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ	103
.81	نَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ	71
.82	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ،	88
.83	هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ	115
.84	هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ	163
.85	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ، وَالِالْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ	120
.86	يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ ادْعُ لِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْظَمْتُ	136
.87	يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ	139
.88	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ	102
.89	كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَ	168
.90	كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا	44

فهرس الاعلام		
1	أبو الخير نصر الدين البيضاوى عبد الله بن عمر، قاض مفسر ولد فى البيضاء قرب شيراز بفارس مات685ه.	58
2	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، فقيه مالكي، من أئمة المالكية، أصولي حافظ محدث لغوي مفسر، توفي سنة (790ه)	36
3	هو الإمام أحد الأعلام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري " توفي سنة(234هـ).	33
4	الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، كان إماماً ثبتاً عديم النظير، ولد سنة (223هـ) وتوفي سنة (311هـ) .	30
5	السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة ومات سنة 771ه،	52
6	إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب ابن أبي صفرة الأزدي الإمام الفقيه المحدث. ولد سنة :(244ه) وقيل(250ه).	173
7	أبو أسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ولد في فيروز الأباد بفارس: وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ولد سنة :(393ه)، وتوفي سنة، (476ه).	58
8	أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني، توفي سنة (406هـ).	32
9	أبو جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف، (ت: 321هجريا)،	32
10	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي فقيه، حافظ، زاهد، آمر بالمعروف ناه عن المنكر ولد بنوى سنة (631هـ) وتوفي سنة (676هـ).	30
12	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، النحوي اللغوي صاحب ولد سنة (213هـ) وتوفي سنة (270هـ).	31
13	عَليّ بن عمر بِن أَحْمد، أبو الحسن البغددي المعروف، ابْن الْقصار قَاضِي بَغْدَاد الْمَالِكِي الْفَقِيه أَبُو الْحسن ابْن الْقصار الْبَغْدَادِيّ الْمَالِكِي توفّي سنة.(397)	178

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء .	د
الإقرار	هـ
الشكر والتقدير.	و
ملخص الدراسة باللغة العربية .	ز
Abstract	ح، ط
المقدمة .	ي، ك
سؤال الدراسة الرئيس و فرضية الدراسة (مُشْكلة الدَّراسة) .	ك
أهَمّيّة الدَّراسة .	ل
أهداف الدَّراسة.	ل، م
الدراسات السابقة.	م، ن
منهجية الدَّراسة.	ن _ ع
خطة الدَّراسة.	ع _ ق
الفصل الأول: التعريف بابن رجب وكتابه فتح الباري	
المبحث الأول: عصر ابن رجب وأثره عليه وتأثيره فيه.	1
المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر ابن رجب.	1
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر ابن رجب.	3
المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن رجب.	5
المطلب الرابع: أثر التحول السياسي والعلمي على ابن رجب.	7
المبحث الثاني: حياة ابن رجب الشخصية والعلمية	9
المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته.	9
المطلب الثاني: مولده ووفاته وصفاته وعلمه.	9
المطلب الثالث: نشأته ورحلاته العلمية وتلاميذه وشيوخه.	12
المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وعقيدته.	17
المطلب الخامس: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه.	17
المبحث الثالث: التعريف بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري	19
المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه والباعث على تأليفه.	21

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته.	20
المطلب الثالث: طريقة ابن رجب في ترتيب الكتاب وشرح الأحاديث.	23
المطلب الرابع: مقارنة بين كتاب ابن رجب وكتاب ابن حجر.	24
الفصل الثاني: مختلف الحديث عند ابن رجب بين المفهوم	
المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث والمشكل لغة واصطلاحا ونشأتهما	27
المطلب الأول: مفهوم مُختلف الحديث لغة واصطلاحاً.	27
المطلب الثاني: مفهوم المُشكِل لغة واصطلاحاً.	28
المطلب الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.	28
المطلب الرابع: أهمية علو مختلف الحديث ومشكله.	29
المطلب الخامس: نشأة علم مختلف الحديث ومشكله وأبرز المؤلفات فيه.	31
المبحث الثاني: أنواع وأسباب مختلف الحديث عند ابن رجب، وفيه مطلبين.	
المطلب الأول: أسباب مختلف الحديث عند ابن رجب.	35
المطلب الثاني: أنواع مختلف الحديث عند ابن رجب.	42
المبحث الثالث: طرق دفع التعارض عند ابن رجب وحكم العمل فيه،	
المطلب الأول: طرق دفع مُختلف الحديث عند ابن رجب.	46
المطلب الثاني: حكم العمل بمُختلِف الحديث عند ابن رجب.	48
المبحث الرابع: دعوى التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية.	53
المطلب الأول: التعارض مفهومه وشروطه ومذاهب العلماء في إزالته.	53
المطلب الثاني: شروط إعمال التعارض.	56
المطلب الثالث: مذاهب العلماء في وجود التعارض.	57
الفصل الثالث: منهج ابن رجب الحنبلي في دفع التعارض بين الحديث في كتابه فتح الباري،	
المبحث الأول: دفع ابن رجب للتعارض بين الحديث بطرقة الجمع.	
المطلب الأول: معنى الجمع لغة واصطلاحاَ.	65
المطلب الثاني: شروط الجمع.	65
المطلب الثالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة،	68
القرينة الأولى: الجمع بأمر خارجي من السنة النبوية.	68
القرينة الثانية : الجمع بحمل الخاص على العام.	73
القرينة الثالثة : الجمع بتعدد الحادثة.	73
القرينة الرابعة: الجمع باعتبار تعدُّد دلالات اللفظ، وما يحتمله من معانٍ.	80

القرينة الخامسة : الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.	84
القرينة السادسة: الجمع من خلال العام الذي سيق لمعنى خاص	88
القرينة السابعة: الجمع باعتبار اختلاف الأحوال.	92
القرينة الثامنة: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة اللُّغوية والآخر على المجاز.	95
القرينة التاسعة: الجمع بحمل دلالة مفهوم العدد على المبالغة.	97
القرينة العاشرة الجمع باعتبار ما يؤول إليه اللفظ.	102
القرينة الحادية عشر: الجمع باعتبار المطلق والمقيد.	108
القرينة الثانية عشر: الجمع بحمل النهي على الكراهة	113
القرينة الثالثة عشر: الجمع باختلاف الحال للحاجة.	119
القرينة الرابعة عشر: الجمع بالحمل على جواز الوجهين.	122
القرينة الخامسة عشر: الجمع باعتبار اختلاف المحل.	125
المبحث الثاني: دفع ابن رجب للمختلف بطريقة النسخ	130
المطلب الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحاً.	130
المطلب الثاني: دليل مشروعية النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية.	132
المطلب الثالث: شروط النسخ عند جمهور العلماء وعند ابن رجب الحنبلي.	133
المطلب الرابع: الأمارات التي يعرف بها النسخ عند ابن رجب.	135
القرينة الأولى: معرفة النسخ بتأخر إسلام الراوي أو هجرته.	135
القرينة الثانية: الإجماع على أن أحد الدليلين ناسخ والآخر منسوخاً.	138
القرينة الثالثة: النسخ بتصريح النبي –صلى الله عليه وسلم–.	144
المبحث الثالث: دفع ابن رجب للتعارض بين الحديث بطريقة الترجيح	149
المطلب الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحاً.	149
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العمل بالترجيح.	151
المطلب الثالث: شروط الترجيح.	152
المطلب الرابع: حكم العمل بالراجح من الدليلين.	153
المطلب الخامس: وجوه الترجيح.	154
المطلب السادس: قرائن الترجيح عند ابن رجب.	157

القرينة الأولى: الترجيح بما عمل به أكثر الأمة من السلف.	157
القرينة الثانية: الترجيح بما يوافق قول الصحابة.	163
القرينة الثالثة: الترجيح بما كان أقرب إلى الاحتياط.	166
القرينة الرابعة: الترجيح بتقديم الرواية المتصلة بالسماع.	168
القرينة الخامسة: الترجيح بتقديم الاثبات على النفي.	171
القرينة السادسة: ترجيح رواية الثقات الحفاظ.	174
القرينة السابعة: ترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه.	177
القرينة الثامنة: ترجيح الرواية التي في الشيخين.	179
القرينة التاسعة: ترجيح الرواية المتفق على الفاظها على الرواية المختلف على الفاظها.	185
الخاتمة	
أولا: النتائج	189
ثانيا: التوصيات.	191
الفهارس	
أولا: فهرس المصادر والمراجع.	192
ثانياً: فهرس الآيات.	217
ثالثا: فهرس الأحاديث.	219
رابعاً فهرس الأعلام المترجم لهم.	224
فهرس الموضوعات	225